القوانين الحديثية

في ضوء

المنظومة البيقونية

إعداد

د. نجم الدين العيسى

أستاذ الحديث وعلومه - كلية العلوم الإسلامية

جامعة بلوڤا - تركيا

القوانين الحديثية

القوانين الحاتمية

Sertifika No
43988

ISBN
978-605-2154-81-6

1. Baskı: Kasım 2021

Basım Yeri ve Yılı
Ravza Yayıncılık ve Matbaacılık
Kale İş Merkezi No: 51-52
Davutpaşa / İstanbul
Tel: 0212 481 94 11

RAVZA YAYINLARI
Büyük Reşitpaşa Cad. No: 22/42
Fatih / İstanbul

Tel: (0212) 528 46 17
Fax. (0212) 514 27 31

www.ravzakitap.com
ravzasiparis@hotmail.com

القوانين الحديثية

في ضوء

المنظومة البيقونية

إعداد

د. نجم الدين العيسى

أستاذ الحديث وعلومه - كلية العلوم الإسلامية

جامعة يلوفا - تركيا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإهداء

قال الله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾

اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم،

ومتقبلاً بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين.

واجعله اللهم في صحيفة سيدنا محمدٍ ﷺ

الهادي إلى صراطك المستقيم.

أهدي هذا العمل إلى أستاذي الفاضل

الدكتور نور الدين عتر

ـ حفظه الله ورعاه ـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العَالمين، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام على عَبدهِ وَرَسُولهِ نَبينَا مُحمَّدٍ الصَّادِق الوعدِ الأمينِ، وعَلى آله وَأَصحَابه وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحسَانٍ إِلَى يَوم الدِّينِ.

أَمَّا بَعدُ:

فاعلَم ـ عَلَّمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ ـ أنَّ عِلمَ الحدِيثِ رَفِيعُ القَدرِ، عَظِيمُ الفَخرِ، شَرِيفُ الذِّكرِ، لَا يَعتَنِي بِهِ إِلَّا كُلُّ حَبرٍ، وَلَا يُحرَمُهُ إِلَّا كُلُّ غَمرٍ، وَلَا تَفنَى مَحَاسِنُهُ عَلَى مَمَرِّ الدَّهرِ، إِذ بِهِ يُعرفُ المرَادُ من كَلَام ربِّ العَالمينَ، وَيظهرُ المقصُودُ من حَبلِهِ المتَّصِلِ المتينِ، وَمِنه يُدرَى شَمائلُ مَن سَمَا ذاتًا ووصفًا واسمًا، وَحسبَ الرَّاوِي للحَدِيثِ شَرفًا وفَضلاً وجَلالةً ونُبلاً أَن يكونَ أولَ سِلسِلةٍ آخِرُهَا الرَّسُولُ ﷺ وإلى مقَامِه الشَّريفِ بِهَا الِانتِهَاءُ والوصُولُ.

وهُو العِلمُ الأَصِيلُ الذَّاخرُ، وتَاجُ العُلومِ الفَاخرِ، حَسبُكَ أَنَّه كَلامُ النبيِّ بوَحي مِن ربِّه العَليِّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

وهو عِلمٌ خَطيرٌ وقعُهُ، كَبِيرٌ نَفعهُ، عَلَيهِ مدَارُ أَكثرِ الأحكَام، وَبِهِ يُعرفُ الحلَالُ وَالحرَامُ، ولأهلِهِ اصطِلَاحٌ لَا بُدَّ للطَّالِب مِن فَهمِهِ.

ورَحِمَ اللهُ القَائلَ:

يَا سَادَةً عِندَهُم لِلمُصطَفَى نَسَبٌ ❊ رِفقًا بِمَن عِندَهُ لِلمُصطَفَى حَسَبٌ

أَهلُ الحَدِيثِ هُمُ أهلُ النَّبيِّ وَإِن ❊ لَم يَصحَبُوا نَفسَهُ أَنفَاسَهُ صَحِبُوا[1]

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء له في «فضل الحديث وأهله»، من إنشاد الحسن ابن محمد النسوي. وانظر: «اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف» لمحمد بن عمر الأصبهاني المديني (ص٤٤).

فضلُ العِلم

قالَ الماورديُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «اِعلَم أَنَّ العِلمَ أَشرَفُ مَا رَغَّبَ فِيهِ الرَّاغِبُ، وَأَفضَلُ مَا طَلَبَ وَجَدَّ فِيهِ الطَّالِبُ، وَأَنفَعُ مَا كَسَبَهُ وَاقتَنَاهُ الكَاسِبُ؛ لِأَنَّ شَرَفَهُ يُثمِرُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَفَضلَهُ يُنمِي عَلَى طَالِبِهِ. قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩] فَمَنَعَ المسَاوَاةَ بَينَ العَالِم وَالجاهِلِ لِمَا قَد خُصَّ بِهِ العَالِم مِن فَضِيلَةِ العِلمِ.

وَقَالَ تَعالَى: ﴿وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، فَنَفَى أَن يَكُونَ غَيرُ العَالِم يَعقِلُ عَنهُ أَمراً، أَو يَفهَمُ مِنهُ زَجراً»[(١)].

*** ومِن الآياتِ الدَّالةِ عَلى فَضلِ العِلمِ:**

١) قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

---

(١) «أدب الدنيا والدين» للماوردي (ص٣٦).

والماوردي هو: أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري الشافعي، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أقضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي، ثقة، عظيم القدر، مقدماً عند السلطان. له المصنفات الكثيرة في كل فن، واتهم بالاعتزال قال ابن السبكي: والصحيح أنه ليس معتزلياً، ولكنه يقول بالقدر، وهي البلية التي غلبت على أهل البصرة، مات سنة خمسين وأربعمائة ببغداد. [«طبقات الشافعية» لابن الصلاح (٢/ ٦٣٢٧)، و«طبقات المفسرين العشرين» للسيوطي (٤/ ٣٢٧)].

٢) قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

٤) قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

*** ومِن الأحَاديثِ التي جَاءت بمدحِ العلمِ وأهلِهِ:**

١) قوله ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١).

٢) قوله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثنَتينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكمَةً، فَهُوَ يَقضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»(٢).

٣) قوله ﷺ: «مَن سَلَكَ طَرِيقًا يَبتَغِي فِيهِ عِلمًا سَلَكَ الله لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الملَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلمِ، وَإِنَّ العَالم لَيَستَغفِرُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرضِ حَتَّى الحِيتَانُ فِي الماءِ، وَفَضل العَالم عَلَى العَابِدِ كَفَضل القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنبِيَاءِ، إِنَّ الأَنبِيَاءَ

---

(١) رواه البخاري في الجهاد، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، وفي العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وفي الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، ومسلم في الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه.

(٢) رواه البخاري في فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، وفي التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار»، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

لَم يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرهَماً وَإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلمَ فَمَن أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[١].

٤) قوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ الدُّنيَا مَلعُونَةٌ، مَلعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكرُ الله وَمَا وَالَاهُ وَعَالم أَو مُتَعَلِّمٌ»[٢].

٥) قوله ﷺ: «مَن خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله حَتَّى يَرجِعَ»[٣].

** ** **

(١) رواه أبو داود في العلم، باب الحث على طلب العلم، والترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة.

(٢) رواه الترمذي في الزهد، باب رقم (١٤)، وابن ماجه في الزهد، باب مثل الدنيا. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». قوله ﷺ: «إلا ذكر الله» بالرفع، وفي نسخة بالنصب وهو استثناء منقطع.

(٣) رواه الترمذي في العلم، باب فضل طلب العلم، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

آدَابُ المُعلِّمِ الفَاضِلِ والمُتَعلِّمِ النَّجيبِ

* **أولًا: آدَابُ المُعلِّمِ الفَاضِلِ:**

١) **إِخلَاصُ العَمَلِ للهِ تعالى**: وذلك بأَن يَقصِدَ بِتَعلِيمِهِ وَجهَ الله عزَّ وجلَّ.

قالَ الفُضَيلُ بنُ عِيَاضٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[١]: «**العَمَلُ لِغَيرِ اللهِ شِركٌ، وَتَركُ العَمَلِ لِغَيرِ اللهِ رِيَاءٌ، وَالإِخلَاصُ أَن يُخَلِّصَهُ اللهُ مِنهُمَا**»[٢].

وقالَ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[٣]: «**وَدِدتُ أَنَّ الخَلقَ تَعَلَّمُوا هَذَا العِلمَ عَلَى أَن لَا يُنسَبَ إِلَيَّ حَرفٌ مِنهُ**»[٤].

٢) **التَّخلُّقُ بالفضَائلِ**: فعَلَى العَالم التَّخَلُّقَ بِأَخلَاقِ الله، وَالتَّعَلُّقُ بِشَمَائِلِ رَسُولِ الله ﷺ في جَمِيعِ أَحيَانِهِ وَأَحوَالِهِ.

---

(١) الفضيل بن عياض: الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو علي التميمي اليربوعي المروزي شيخ الحرم، سكن مكة وكان إمامًا ربانيًا صمدانيًا قانتًا ثقة كبير الشأن. قيل: توفِّي الفضيل يوم عاشوراء سنة سبع وثمانين ومائة، ويقع حديثه عاليًا في جزء الحفار. قال ابن المبارك: ما بقي على ظهر الأرض أفضل من الفضيل. [«طبقات الحفاظ» للذهبي(١/ ١٨٠)].

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (١/ ٣٠٧).

(٣) الإمام محمد بن إدريس القرشي المكي، أبو عبد الله الشافعي المطلبي، نزيل مصر، إمام الأئمة، وقدوة الأمة، ومجدد المئة الثانية، كان الحميدي يقول: حدثنا سيد الفقهاء الشافعي، مات سنة (٢٠٤هـ). [«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٣)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ١٥٧)].

(٤) «بستان العارفين» للإمام النووي (ص٣٠).

فعَن جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ[١] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِن أَحَبِّكُم إِلَيَّ وَأَقرَبِكُم مِنِّي مَجلِسًا يَومَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُم أَخلَاقًا...**»[٢].

٣) **الشَّفَقَةُ على المتعلمينَ**: أَن يُشفِقَ المعلِّمُ عَلَى المتَعَلِّمِينَ، وَأَن يُجرِيَهُم مُجرَى بَنِيهِ.

قَال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُم بِمَنزِلَةِ الوَالِدِ**»[٣]. بِأَن يَقصِدَ إِنقَاذَهُم مِن نَارِ الآخِرَةِ، وَهُوَ أَهَمُّ مِن إِنقَاذِ الوَالِدَينِ وَلَدَهُمَا مِن نَارِ الدُّنيَا.

٤) **التَّواضعُ**: التَّوَاضُعُ أَن تَخضَعَ لِلحَقِّ وَتَنقَادَ لَهُ مِمَّن سَمِعتَهُ وَلَو كَانَ أَجهَلَ النَّاسِ لَزِمَكَ أَن تَقبَلَهُ مِنهُ.

قَال عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ[٤]: «**تَوَاضَعُوا لِمَن عَلَّمَكُم، وَتَوَاضَعُوا لِمَن تُعَلِّمُونَ،**

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي أبو عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم، وأراد شهود بدر، فخلفه أبوه على أخواته، وكن تسعًا، وخلفه يوم أحد فاستشهد يومئذ، غزا تسع عشرة غزوة، مات بالمدينة بعد السبعين. [«الاستيعاب» (١/ ٢١٩)، و«الإصابة» (١/ ٤٣٤)].

(٢) رواه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة، وأبو داود في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والنسائي في الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث.

(٤) الفاروق عمر بن الخطاب، أبو حفص القرشي العدوي، قال ﷺ: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب» قال ابن مسعود: «ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر». وقال عكرمة: "لم يزل الإسلام في اختفاء حتى أسلم عمر"، استشهد سنة (٢٣هـ). [«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ١٥٦)، و«تاريخ الإسلام» (٢/ ١٣٨)].

وَلا تَكُونُوا مِن جَبَّارِي العُلَمَاءِ»[١].

٥) **الرَّبانيةُ في التَّعليمِ**: أَن يَقتَصِرَ بِالمتَعَلِّمِ عَلَى قَدرِ فَهمِهِ، فَلَا يُلقِي إِلَيهِ مَا لَا يَبلُغُهُ عَقلُهُ فَيُنَفِّرُهُ أَو يَخبِطُ عَلَيهِ عَقلَهُ اقتِدَاءً فِي ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

قَال ﷺ: «**أَنزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُم**»[٢].

٦) **الحثُّ عَلَى نَشرِ الحدِيثِ**: أَن يُحَرِّضَ المتعلِّمين عَلَى الاِشتِغَال فِي كُل وَقتٍ، وَيُطَالِبَهُم فِي أَوقَاتٍ بِإِعَادَةِ مَحفُوظَاتِهِم، وَيَسأَلَهُم عَمَّا ذَكَرَ لَهُم مِنَ المهِمَّاتِ، وَأن يجعَلَ ذَلِكَ مِن أَكبَرِ هَمِّه.

قال رسولُ ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَو آيَةً**»[٣].

وقَالَ ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيئًا فَبَلَّغَهُ كما سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوعَى مِن سَامِعٍ**»[٤].

٧) **العَمَلُ بالعِلمِ**: أن يَكُونَ عَامِلاً بِعِلمِهِ، فَلَا يُكَذِّبُ قَولَهُ فِعلُهُ، لأَنَّ العِلمَ يُدرَكُ بِالبَصَائِرِ وَالعَمَل يُدرَكُ بِالأَبصَارِ، وَأَربَابُ الأَبصَارِ أَكثَرُ.

---

(١) «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي، رقم (٥٣٩).

(٢) رواه أبو دواد في الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم. من حديث سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب، وإسناده منقطع، ميمون لم يدرك عائشة، لكن ذكر له السخاوي في «المقاصد الحسنة» شواهد وحسنه.

(٣) رواه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، والترمذي في العلم، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل.

(٤) أخرجه الترمذي، في العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع وقال: حسن صحيح .

قَالَ الفُضَيلُ بنُ عِيَاضٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «**لَا يَزَالُ العَالم جَاهِلاً بِمَا عَلِمَ حَتَّى يَعمَلَ بِهِ، فَإِذَا عَمِلَ بِهِ كَانَ عَالمـًا**»(١).

*** ثانيـًا: آدَابُ المتَعَلِّمِ النَّجيبِ:**

١) **إخلاصُ النِّيةِ للهِ تعالى**: أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلى طَالِبِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أن يُخلِصَ نيَّتَهُ فِي طَلَبِهِ، بِأن يكُونَ قَصدُهُ بِذَلِكَ وَجهَ الله سُبحَانَهُ، وَلا يَتَّخِذَ هَذَا العِلمَ ذَرِيعَةً إلى شَيءٍ مِنَ الأغرَاضِ الدُّنيويَّةِ.

فعَن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى، فَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إِلَى دُنيَا يُصِيبُهَا أَو إِلَى امرَأَةٍ يَنكِحُهَا، فَهِجرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ**»(٢).

وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَن تَعَلَّمَ عِلمـًا مِمَّا**

---

(١) «المنتخب من كتاب الزهد والرقائق» للخطيب البغدادي (ص٧١)، و«اقتضاء العلم العمل» له (ص٣٢).

(٢) رواه البخاري في بدء الوحي، وفي الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، وفي العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وفي النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، وفي الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، وفي الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

(٣) عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، حافظ الصحابة، أبو هريرة، صاحب رسول الله ﷺ، مشهور بكنيته، قال البخاري: روي له نحو من (٥٣٧٠) حديثـًا، استعمله عمر وغيره، وولي إمرة المدينة في زمن معاوية، فمرّ في السوق يحمل حزمة حطب، وهو يقول: أوسعوا الطريق للأمير، =

يُبتَغَى بِهِ وَجهُ الله عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنيَا، لَم يَجِد عَرفَ الجَنَّةِ يَومَ القِيَامَةِ»(١).

وعن كَعبِ بنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ(٢) قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَن طَلَبَ العِلمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَو لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَو يَصرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيهِ أَدخَلَهُ اللهُ النَّارَ**»(٣).

٢) **إصلاحُ القَلبِ بالتَّزكيةِ**: يَنبَغِي لِطَالِبِ العِلمِ أَن يُطَهِّرَ قَلبَهُ مِنَ الأَدنَاسِ؛ لِيَصلُحَ لِقَبُولِ العِلمِ وَحِفظِهِ وَاستِثمَارِهِ.

قَال رَسُول اللهُ ﷺ: «**... أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضغَةً، إِذَا صَلَحَت صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلبُ**»(٤).

= مات سنة (٥٧هـ) على الصحيح. [«الإصابة» (٧/ ٤٢٧) و«تاريخ الإسلام» (٢/ ٥٦٠)].

(١) رواه أبو داود في العلم، باب في طلب العلم لغير الله، وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به.

(٢) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، الخزرجي، العقبي، الأُحدي، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خلفوا، فتاب الله عليهم، شهد العقبة، وله عدة أحاديث تبلغ الثلاثين، اتفقا على ثلاثة منها، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين. [«الإصابة» (٥/ ٤٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٢٣)].

(٣) رواه الترمذي في العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا. وابن ماجه في باب الانتفاع بالعلم والعمل به. والدرامي في باب: التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله.
قوله: (ليجاري) المجاراة: أن تجري مع قوم في شيء وتفعل مثل فعلهم. قوله: (ليماري) المماراة: المجادلة والمناظرة.

(٤) رواه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، وفي البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

٣) **تَركُ العَلائقِ والعَوائقِ**: يَنبَغِي لِطَالِبِ العِلمِ أَن يَقطَعَ العَلَائِقَ الشَّاغِلَةَ عَن كَمَال الاِجتِهَادِ فِي التَّحصِيل ويَرضَى بِاليَسِيرِ مِنَ القُوتِ، وَيَصبِرَ عَلَى ضِيقِ العَيشِ، وَأَن يَتَوَاضَعَ لِلعِلمِ وَالمعَلِّمِ، فَبِتَوَاضُعِهِ يَنَال العِلمَ.

قَال الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «**لا يَطلُبُ أَحَدٌ هَذَا العِلمَ بِالملكِ وَعِزِّ النَّفسِ فَيُفلِحُ، وَلَكِن مَن طَلَبَهُ بِذُل النَّفسِ وَضِيقِ العَيشِ وَخِدمَةِ العُلَمَاءِ أَفلَحَ**».

٤) **التَّحلِّي بالأخلاقِ الحميدةِ**: يَجبُ عَلى المتعلِّم أن يَجتَهِدَ في التَّحَلِّي بِالأَخلاقِ والآدابِ المرضِيَّةِ في أثناءَ الطَّلَبِ وبَعدَه.

فعَن أَبِي الدَّردَاءِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ[1] قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِن شَيءٍ يُوضَعُ فِي الميزَانِ أَثقَلُ مِن حُسنِ الخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسنِ الخُلُقِ لَيَبلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّومِ وَالصَّلَاةِ**»[2].

٥) **العَملُ بالحَديثِ**: يَجبُ عَلى المتعلِّم أن يَعمَلَ بما يَسمَعُهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الشَّرِيفةِ، فشُكرُ العِلمِ العَمَلُ وَشُكرُ العَمَلِ زِيَادَةُ العِلمِ.

---

(١) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة. كان قبل البعثة تاجراً في المدينة، ثم انقطع للعبادة. ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك. وفي الحديث: «عويمر حكيم أمتي» و «نعم الفارس عويمر». ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاض بها. وهو أحد الذين جمعوا القرآن، حفظاً على عهد النبي ﷺ بلا خلاف، مات بالشام سنة ٣٢ هـ. [«الإصابة» (٤/ ٦٢١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٤)].

(٢) رواه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، وأبو داود في الأدب، باب حسن الخلق.

قَالَ أَبُو الدَّردَاءِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: «**إِنِّي لَستُ أَخشَى أَن يُقَالَ لِي: يَا عُوَيمِرُ، مَاذَا عَلِمتَ؟ وَلَكِنِّي أَخشَى أَن يُقَالَ: يَا عُوَيمِرُ، مَاذَا عَمِلتَ فِيمَا عَلِمتَ**»(١).

وعَن أَبِي بَرزَةَ الأَسلَمِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَزُولُ قَدَمَا عَبدٍ حَتَّى يُسأَلَ عَن عُمُرِهِ فِيمَ أفنَاهُ؟ وَعَن عِلمِهِ فِيمَ فَعَلَ فيه؟ وَعَن مَالِهِ مِن أينَ اكتَسَبَهُ؟ وَفيمَ أنفَقَهُ؟ وَعَن جِسمِهِ فِيمَ أبلاهُ؟**»(٣).

٦) **الإيثارُ وتَركُ الاستئثَارِ**: يَجِبُ على المتعلِّم أن لا يَبخَلَ بما يَسمَعُ على إخوانِهِ مِنَ الطَّلَبَةِ الَّذِينَ هُم دُونَه في الفَهمِ والذَّكاءِ فإنَّ ذلكَ مِنَ اللُّؤمِ الَّذي يَقَعُ فيه كثيرٌ مِنَ الطَّلَبَةِ.

قال الإمامُ مالكٌ(٤) ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «**مِن بَرَكةِ الحَدِيثِ إفادَةُ بَعضِهِم بَعضاً**»(٥).

---

(١) «اقتضاء العلم العمل» للخطيب البغدادي (ص٤٢).

(٢) أبو برزة الأسلمي نضلة بن عبيد، صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روى عدة أحاديث، نزل البصرة، وأقام مدة مع معاوية. قال ابن سعد: أسلم قديما، وشهد فتح مكة وخيبر، وحضر حرب الحرورية مع علي. قيل: إنه مات ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بنيسابور وقيل بالبصرة وقيل بمفازة بين سجستان وهراة، سنة أربع وستين. [«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤١)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٤٦)].

(٣) رواه الترمذي في صفة القيامة، باب رقم (١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) شيخ الإسلام وإمام دار الهجرة مالك بن أنس المدني، أبو عبد الله الأصبحي، قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وقال: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز، وما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من "الموطأ"، وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، توفِّي سنة (١٧٩هـ). [«تاريخ الإسلام» (٤/ ٧١٩)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٩٦)].

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٢٤٨).

٧) **تركُ الحَياءِ والكِبرِ المانعِ من التَّعلمِ**: يَنبَغِي لطَالِبِ العِلمِ أن لا يَمنَعَهُ الحَيَاءُ أوِ الكِبرُ.

فعَن مُجَاهِدٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[١] أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَتَعَلَّمُ مُستَحٍ وَلَا مُستَكبِرٌ**»[٢].

** ** **

(١) التابعي الجليل مجاهد بن جبر المخزومي المكي أبو الحجاج، إمام في التفسير وفي العلم، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعرض عليه القرآن ثلاثين مرة، يوقفه عند كل آية يسأله فيم نزلت وكيف كانت؟ مات سنة (١٠٣هـ) على الصحيح. [«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٢٨)، و«سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)].

(٢) المصدر السابق.

التَّصنيفُ في اصطِلَاحِ أهلِ الحَديثِ الشَّريفِ

اِعلَم ـ وَفَقَنِي اللهُ وأياكَ ـ أنَّ التَّصانيفَ فِي اصطِلَاح أهلِ الحديث قد كثُرت فِي القَدِيمِ والحَدِيثِ، وكانَ ظهورُ التَّدوين في هذا العِلمِ كَفَنٍّ مستقلٍ في القَرنِ الرابعِ الهجريِّ على مَا نعلم.

وإليكَ أشهرَ مَا أُلِّفَ فيهِ مُرتبـًا عَلى القُرونِ الهجرية.

*** في القَرنِ الرَّابعِ الهجريِّ:**

١) «**المحَدِّثُ الفَاصِلُ بَينَ الرَّاوِي وَالوَاعِي**» صَنَّفَهُ القَاضِي الحَسَنُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ الرَّامَهُرمُزِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، المتوفَّى سنةَ (٣٦٠هـ).

وهو أَوَّلُ مصَنَّفٍ في هذا الفَنِّ، لكنَّه لم يَستَوعِب، وهذهِ هي السُّنةُ في التآليفِ. فما مِن عِلمٍ مُبتدعٍ إلا ويبدأُ صغيراً ثم يَكبُر، وقليلاً ثم يكثُر.

*** في القَرنِ الخَامسِ الهجريِّ:**

٢) «**مَعرفةُ عُلومِ الحديثِ**» صَنَّفَهُ الحَافِظ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ النَّيسَابُورِيُّ الحَاكِم، المعرُوف بِابن البيع، ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، المتوفَّى سنةَ ٤٠٥هـ، ذكرَ فيه اثنينِ وخمسينَ نوعـًا من هذا الفنِّ، لَكِنَّهُ لَم يُهَذِّب وَلَم يُرَتِّب.

٣) «**المستَخرَجُ عَلى مَعرفةِ علومِ الحديثِ**» صَنَّفَهُ الحَافِظُ أَحمدُ بنُ عبدِ الله الصُّوفِيُّ الشَّافِعِي، أبو نُعيم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، المتوفَّى سنة٤٣٠هـ، زاد فيه أشياءَ

على ما في كتاب الحاكم، لذا سُمِّي مُستَخرَجًا، لكنه أبقى أشياءَ لم يذكرها، فتداركها من جاء بعده.

٤) «**الكِفايةُ في عِلمِ الرِّوايةِ**» صَنَّفَهُ الحَافِظُ أَحمدُ بنُ عَليِّ بنِ ثَابتٍ البَغدَادِيُّ الخطيبُ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، المتوفَّى سنة ٤٦٣هـ، وقد تضمَّنَ قوانينَ الرِّواية.

٥) «**الجامعُ لآدابِ الشَّيخِ والسَّامِعِ**» صَنَّفَهُ الحَافِظُ أَحمدُ بنُ عَليِّ بنِ ثَابتٍ البَغدَادِيُّ الخطيبُ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، وهو كتابٌ في «آدابِ الرِّواية»[(١)].

*** في القَرنِ السَّادسِ الهِجريِّ:**

٦) «**الإلماعُ في ضَبطِ الروايةِ وتَقييدِ السِّماعِ**» صَنَّفَهُ القَاضِي عِيَاضُ بنُ مُوسَى اليَحصَبِيُّ الأَندَلُسِيُّ، المتوفَّى سنة ٥٤٤هـ، وهو كتابٌ مقصورٌ على ما يتعلق بكيفية التَّحملِ والأداءِ وما يتفرَّع عنهما، حَسنُ التنسيقِ والترتيبِ.

٧) «**مَا لا يَسَعُ المحَدِّثَ جَهلُهُ**» صَنَّفَهُ الحافظُ عمرو بنُ عبدِ المجيدِ المَيانِجيُّ، المتوفَّى سنة ٥٧٩هـ، وهو جزءٌ صغيرٌ، ليسَ فيه كبيرُ فائدةٍ.

*** في القَرنِ السَّابعِ الهِجريِّ:**

٨) «**عُلُومُ الحَدِيثِ**» ويعرفُ بـ «مقدمةِ ابنِ الصَّلاح» صَنَّفَهُ شَيخُ الإسلَامِ عُثمَانُ بنُ صَلَاحِ الدِّينِ الشَّهرَزُورِيُّ الموصِلِيُّ ثُمَّ الدِّمَشقِيُّ الشَّافِعِيُّ، نزيلُ

(١) وقلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه الخطيب كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة البغدادي المتوفَّى سنة ٦٢٩هـ: «كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه».

دمشقَ ـ المتوفَّى سنة ٦٤٣هـ ـ. اعتنى بتصانيفِ الخطيبِ المتفرِّقةِ، فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدِها، وضمَّ إليها مِن غَيرِها نُخَبَ فوائِدِها، فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِهِ، فلهذا عَكَفَ النَّاسُ عليهِ وسَاروا بسَيرِهِ، قال الحافظ ابن حجرٍ: «لَا يُحصَى كَم نَاظِمٍ لَهُ وَمُختَصِرٍ، وَمُستَدرِكٍ عَلَيهِ وَمُقتَصِرٍ، وَمُعَارِضٍ لَهُ وَمُنتَصِرٍ».

٩) «**الإرشادُ إلى عِلمِ الإسنَادِ**» صَنَّفَهُ العلامةُ القدوةُ قطبُ الأَولِيَاء يحيى ابنُ شرفٍ النوويُّ، المتوفَّى سنة ٦٧٦هـ، وقد اختَصرهُ مِن كتاب «عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ الصَّلَاحِ، ثمَّ لخَّصه في كتابٍ سمَّاه: «**التَّقريبُ والتَّيسيرُ لمعرفةِ سُننِ البَشيرِ النَّذيرِ**»، وعليه وضعَ السيوطيُّ شرحه المسمَّى «**تدريبُ الرَّاوي في شرحِ تَقريبِ النَّوَاوِي**».

❋ **في القَرنِ الثَّامنِ الهِجريِّ:**

١٠) «**المنهلُ الرَّوي في الحَديثِ النَّبويِّ**» صَنَّفَهُ قَاضِي القُضَاةِ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جَمَاعةَ الشَّافعيُّ، المتوفَّى سنة ٧٣٣هـ، وقد اختصره من كتاب «عُلُومِ الحَدِيثِ» لابن الصلاحِ، وأضافَ زياداتٍ مهمةً.

١١) «**البَاعثُ الحثيثُ إلى معرفةِ علومِ الحديثِ**» صَنَّفَهُ الحَافِظ إِسمَاعِيلُ ابنُ كثيرٍ الدمشقيُّ، المتوفَّى سنة٧٧٤هـ، اختصر فيه كتاب «عُلُومِ الحَدِيثِ» لابن الصلاحِ، وذكر فيه من أنواعِ الحديثِ خمسةً وستينَ نوعـًا، وله فيه على ابن الصَّلاح استدراكاتٌ مفيدةٌ. وتعقُّباتٌ مهمةٌ. وزياداتٌ قيمةٌ.

١٢) «**النُّكتُ على مقدمةِ ابن الصَّلاحِ**» صَنَّفَهُ الحافظُ مُحَمَّدُ بنُ بهادِر

المصرِيُّ الزَّركَشِيُّ، المتوفَّى سنة ٧٩٤هـ. وهذه النُّكت على «عُلُومِ الحَدِيثِ» لابن الصلاحِ، أفادَ فيها وأجادَ.

ومما صُنِّفَ مختصراً في هذا الفنِّ:

١٣) «**الاقتراحُ في بيانِ الاصطلاحِ**» صَنَّفَهُ الإمامُ الحافظُ محمدُ بنُ عليٍّ المعروفُ بابنِ دقيقِ العيد، المتوفَّى سنة ٧٠٣هـ.

١٤) «**الخلاصةُ في معرفةِ الحديثِ**» صَنَّفَهُ العلامةُ الحسينُ بنُ عبدِ اللهِ الطِّيبيُّ، المتوفَّى سنة ٧٤٣هـ.

١٥) «**الموقظةُ**» صَنَّفَهُ الإمامُ الحافظُ المؤرخُ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ الذهبيُّ، المتوفَّى سنةَ ٧٤٨هـ.

*** في القَرنِ التَّاسع الهِجريِّ:**

١٦) «**محاسنُ الاصطلاحِ في تَضمينِ كتابِ ابنِ الصَّلاحِ**» صَنَّفَهُ العلامةُ عمرُ بنُ رَسلانَ البُلقينيُّ الشَّافعيُّ، المتوفَّى سنة ٨٠٥هـ، وقد اختصر فيه «عُلُوم الحَدِيثِ» لابن الصلاحِ.

١٧) «**التقييدُ والإيضاحُ على كتابِ ابن الصَّلاح**» ويسمَّى أيضاً «النُّكت» صَنَّفَهُ الحافظُ عبدُ الرَّحيمِ بنُ الحسينِ العراقيُّ الشافعيُّ، المتوفَّى سنة ٨٠٦هـ، وهذا الكتاب قيَّد فيه مطلقه، وفتح مغلقه، وأورد إيرادات المخالفين عليه، وناقش عنها، فأحسن وأجاد، وأتقن وأفاد.

١٨) «**التَّبصرةُ والتَّذكرةُ**» صَنَّفَهُ الحافظُ عبدُ الرَّحيم بنُ الحسينِ العراقيُّ الشَّافعيُّ، لخَّص فيه «كتاب ابن الصلاح»، وزاد فيه، وجعله منظوماً في أرجوزة تشتمل على ألف بيت.

١٩) «**فتحُ المغيثِ**» صَنَّفَهُ الحافظُ عبدُ الرَّحيم بنُ الحسينِ العِراقيُّ، وهو كتابٌ شرحَ فيه ألفيتَه، فأوضحَ مشكلَها، وفتحَ مقفلَها.

٢٠) «**النُّكتُ على مقدمة ابن الصلاح**» صَنَّفَهُ أحمدُ بنُ علي بنِ حجرٍ العسقَلانِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، المتوفَّى سنة ٨٥٢هـ، أفاد وأجاد، وأتى بالفوائد.

ومن المصنفاتِ المختصرةِ في هذا الفنِّ:

٢١) «**الكافي**»، و«**المقنع**» صَنَّفَهُما الإمامُ الفقيهُ الحافظُ عمرُ بنُ عليِّ الشَّافعيُّ المشهور بابنِ الملقِّن، المتوفَّى سنة ٨٠٤هـ.

٢٢) «**المختصرُ في أصولِ الحديثِ**» صَنَّفَهُ العلامةُ السَّيد الشَّريف عليُّ ابنُ محمدِ بنِ عليٍّ الحسينيُّ الجُرجانِيُّ الحنفيُّ، المتوفَّى سنة ٨١٦هـ.

٢٣) «**نخبةُ الفِكَرِ في مُصطلحِ أهلِ الأثرِ**» صَنَّفَهُ الحافظُ أحمدُ بنُ عليِّ بن حجرٍ العسقلانِيُّ، لخَّص فيها هذا الفنَّ في أوراق لطيفةٍ، ثم شرحها شرحاً وجيزاً جليلاً، سمَّاه: «**نزهةُ النَّظرِ في توضيحِ نُخبةِ الفِكَر**» وقد تلقاهما العلماء بالقبول، وعَكَفُوا عليهما، وكتبُوا عليهما الشُّروحَ والحَواشي، ومنهم من نظمها شعراً.

❋ في القَرنِ العَاشرِ الهِجريِّ:

٢٤) «**فتحُ البَاقي على ألفيةِ العِرَاقي**» صَنَّفَهُ الإمام العلامة شيخ الإسلام

زكريا بنُ محمدٍ الأنصاريُّ الشافعيُّ، المتوفَّى سنة ٩٢٥هـ، وهو شرحٌ متينٌ على «ألفية العراقي».

٢٥) «**فتحُ المغيثِ بشرحِ ألفيةِ الحديثِ**» صَنَّفَهُ الإمام الحافظُ محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ السَّخاويُّ الشافعيُّ، المتوفَّى سنة ٩٠٢هـ، شرح فيه «ألفية العراقي» شرحًا مبسوطًا مفيداً واضحًا.

٢٦) «**تدريبُ الراوي في شرحِ تقريبِ النَّواوي**» صَنَّفَهُ الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيُّ، المتوفَّى سنة ٩١١هـ، شرح فيه كتاب «التقريب» للإمام النَّووي شرحًا كافيًا وشافيًا، فأودع فيه كثيراً من المعلومات النَّفيسة في هذا الفنِّ.

٢٧) «**ألفيةُ الأثر**» نظمها الإمامُ الحافظُ عبدُ الرحمن بن أبي بكر السيوطيُّ، وهو كتابٌ نَظَمَ فيه أرجوزةً ألفيةً في علمِ الحديث.

٢٨) «**البَحرُ الذي زَخرَ في شرحَ ألفية الأثر**» صَنَّفَهُ العلامةُ عبدُ الرحمن ابن أبي بكر السيوطيُّ، وهو كتابٌ شرحَ فيه ألفيته لكنه لم يتم، وإنما انتهى فيه إلى بعض الكلام على الحديث الحسن.

٢٩) «**منهجُ ذوي النَّظر في شرحِ ألفيةِ علمِ الأثرِ**» صَنَّفَهُ محمدُ محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان المكيُّ الشَّافعيُّ، وهو شرح على «ألفية السيوطي».

٣٠) «**إسعافُ ذَوِي الوَطرِ بشرحِ ألفيةِ الأثر**» صَنَّفَهُ عليُّ بنُ آدم بن مُوسى الأثيوبيُّ، وهو شرح على «ألفية السيوطي».

*** في القرنِ الحادِي عشرَ الهِجريِّ:**

٣١) «**مُصطلحاتُ أهل الأثرِ على شَرحِ نخبة الفكرِ**» صَنَّفَهُ العلامةُ مُلَّا علي القَاري الحنفيُّ، المتوفَّى سنة ١٠١٤هـ، وهو شرحٌ على «شرحِ نخبةِ الفكر» للحافظِ ابنِ حجرٍ العسقلانِيِّ.

٣٢) «**اليَواقيتُ والدررُ في شرحِ شرحِ نخبة الفكرِ**» صَنَّفَهُ الشيخُ عبدُ الرَّؤوفِ بنُ تاجِ العارفينَ الْمُنَاويُّ، المتوفَّى سنة ١٠٢٩هـ وهو شرحٌ على «شرحِ النُّخبةِ» لابن حجر العسقلانِيِّ.

٣٣) «**المنظومةُ البيقونيةُ في علمِ المُصطلحِ**» صَنَّفَهُ الشيخ عمرُ بنُ محمَّد ابنِ فتُّوحٍ البيقونِيُّ الدمشقيُّ الشافعيُّ، المتوفَّى سنة ١٠٨٠هـ، وهو عملٌ شعريٌّ لطيفٌ مختصرٌ، إذ لا تتجاوز أبيات هذه المنظومة أربعة وثلاثين بيتًا، وضعَ الناسُ عليها شروحًا عديدةً، أشهرها: شرحُ الشَّيخِ محمدِ بن عبد الباقي الزرقانِيِّ، المتوفَّى سنة ١١٢٢هـ[1].

** ** **

(١) وهناك كتب أخرى في هذا الباب إلى يومنا هذا، يضيق المجال لذكرها.

عَملي في المنظومةِ

نظراً لأهمية هذه المنظومة لدى طالبِ العلمِ المبتدئ، وتسهيلاً لفهمهما ومِن ثَمَّ حفظها، فقد قمتُ بعونِ الله عزَّ وجلَّ بوضع شرحٍ موجزٍ على أبياتها يتضمن:

* القوانين الحديثية المتضمنة خلاصة ما تشير إليه سطور هذه المنظومة.
* رسم حدود ومصطلحاتِ هذا الفنِّ الشَّريفِ.
* بيان المسائل الحديثية التي توضح ما في هذه المنظومة من فَوائدَ.
* وضع عنونة لكل بيت من أبيات المنظومة.
* الرجوع إلى المصادر والمراجع الحديثية في كلِّ ما سبق.
* أخيراً أقولُ: إن كان قد سبقني الكثير إلى شرح هذه المنظومة فهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على أهميتها ومكانتها في هذا العلم ـ علم المصطلح ـ.

ولقد بذلتُ جهدي، وتحرَّيتُ الصوابَ ما استطعتُ، فأسألُ الله أن يتقبَّل مني، وأن يغفر لي، وأن يتغمَّدني برحمته يَومَ لَا يَنفَعُ مالٌ وَلا بَنُونَ إلا مَن أَتَى اللهَ بِقَلبٍ سَلِيمٍ، وأن يغفر لَنَا ولإخوانِنا الَّذِينَ سَبَقُونَا بالإيمان، وآخرُ دَعوَانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

** ** **

متنُ المنظومةِ

(١) أَبـــدَأُ بِالحَمـــدِ مُصَـــلِّيًا عَلَـــى مُحَمَّـــدٍ خَيـــرِ نَبـــيٍّ أُرسِـــلَا

(٢) وَذي مِـن أقسَـامِ الحَـديثِ عِـدَّه وَكُـــلُّ وَاحِـــدٍ أَتَـــى وَحَـــدَّه

(٣) أَوَّلُهَـا الصَّـحِيحُ وَهُـوَ مَـا اتَّصَـل إســـنَادُهُ وَلَـــم يَشِـــذَّ أَو يُعَـــلّ

(٤) يَرويـهِ عَـدلٌ ضَـابِطٌ عَـن مِثلِـهِ مُعتَمَـــدٌ فِـــي ضَـــبطِهِ وَنَقلِـــهِ

(٥) وَالحَسَنُ المعروفُ طُرقًا وَغدَت رِجَالُـــهُ لا كَالصَّـــحِيحِ اشـــتَهَرَت

(٦) وَكُـلُّ مَـا عَـن رُتبَـةِ الحُسـنِ قَصُـر فَهُـوَ الضَّـعِيفُ وَهـوَ أَقسَـامًا كَثُـر

(٧) وَمَـــا أُضِـــيفَ لِلنَّبِـــي المرفُـــوعُ وَمَـــا لِتَـــابِعٍ هُـــوَ المقطُـــوعُ

(٨) والمسـنَدُ المتَّصِـلُ الإسـنَادِ مِـن رَاوِيـهِ حَتَّـى المصـطَفَى ولَـم يَـبِن

(٩) وَمَـــا بِسَـــمعِ كُـــلِّ رَاوٍ يَتَّصِـــل إســـنَادُهُ لِلمُصـــطَفَى فَالمتَّصِـــل

(١٠) مُسَلسَلٌ قُل مَا عَلَى وَصفٍ أَتَى مِثـــلُ أَمَـــا وَاللهِ أَنبَـــانِي الفَتَـــى

(١١) كَـــذَاكَ قَـــد حَدَّثَنِيـــهِ قَائِمـــًا أو بَعـــدَ أَن حَـــدَّثَنِي تَبَسَّـــما

(١٢) عَزِيـــزُ مَـــروِي اثنَـــينِ أَو ثَلَاثَـــه مَشـهُورُ مَـروِي فَـوقَ مَـا ثَلَاثَـه

(١٣) مُعَـنعَنٌ كَعَـن سَـعِيدٍ عَـن كَـرَم وَمُـبهَمٌ مَـا فيـهِ رَاوٍ لَـم يُسَـم

(١٤) وَكُـلُّ مَـا قَلَّـت رِجَالُـهُ عَـلَا وَضِـدُّهُ ذَاكَ الَّـذِي قَـد نَـزَلَا

(١٥) وَمَـا أَضَـفتَهُ إِلـى الأَصـحَابِ مِـن قَـولٍ وَفِعـلٍ فَهـوَ مَوقُـوفٌ زُكِـن

(١٦) وَمُرسَـلٌ مِنـهُ الصَّـحَابِيُّ سَـقَط وَقُـل غَرِيـبٌ مَـا رَوَى رَاوٍ فَقَـط

(١٧) وَكُـلُّ مَـا لَـم يَتَّصِـل بِحَـالِ ... إِسـنَادُهُ مُنقَطِـعُ الأوصَـالِ

(١٨) وَالمعضَـلُ السَّـاقِطُ مِنـهُ اثنَـانِ ... وَمَـا أَتَـى مُدَلَّسًـا نَوعَـانِ

(١٩) الأَوَّلُ الْإِسْـقَاطُ للشَّـيخِ وَأن ... يَنقُـلَ عَمَّـن فَوقَـهُ بِعَـن وَأَن

(٢٠) وَالثَّـانِي لا يُسـقِطُهُ لَكِـن يَصِـف ... أَوصَـافَهُ بِمَـا بِـهِ لا يَنعَـرِف

(٢١) وَمَـا يُخَـالِف ثِقَـةٌ بِـه المـلا ... فَالشَّـاذُّ وَالمقلُـوبُ قِسـمَانِ تَـلا

(٢٢) إِبـدَالُ رَاوٍ مَـا بِـرَاوٍ قِسـمُ ... وَقَلـبُ إِسـنَادٍ لِمَـتنٍ قِسـمُ

(٢٣) وَالفَـردُ مَـا قَيَّدتَـهُ بِثِقَـةٍ ... أَو جَمـعٍ أَو قَصـرٍ عَلَـى رِوَايَـةٍ

(٢٤) وَمَـا بِعِلَّـةٍ غُمُـوضٍ أَو خَفَـا ... مُعَلَّـلٌ عِنـدَهُمُ قَـد عُرِفَـا

(٢٥) وَذو اخـتِلافِ سَـنَدٍ أَو مَـتنِ ... مُضـطَرِبٌ عِنـدَ أُهَيـلِ الفَـنِّ

(٢٦) وَالمدرَجَاتُ فِي الحَدِيثِ مَا أَتَت ... مِـن بَعـضِ أَلفَـاظِ الـرُّواةِ اتَّصَلَت

(٢٧) وَمَـا رَوَى كُـلُّ قَـرِينٍ عَـن أَخِـه ... مُـدَبَّجٌ فَاعرِفـهُ حَقًّـا وَانتَخِـه

(٢٨) مُتَّفِـقٌ لَفظًـا وَخَطًّـا مُتَّفِـقُ ... وَضِـدُّهُ فِيمَـا ذَكَرنَـا المفتَـرِق

(٢٩) مُؤتَلِـفٌ مُتَّفِـقُ الخَـطِّ فَقَـط ... وَضِـدُّهُ مُختَلِـفٌ فَـاخشَ الغَلَـط

(٣٠) وَالمنكَـرُ الفَـردُ بِـهِ رَاوٍ غَـدَا ... تَعدِيلُـهُ لا يَحمِـلُ التَّفَـرُّدَا

(٣١) مَترُوكُـهُ مَـا وَاحِـدٌ بِـهِ انفَـرَد ... وَأَجمَعُـوا لِضَـعفِهِ فَهـوَ كَـرَدّ

(٣٢) وَالكَـذِبُ المختَلَـقُ المصـنُوعُ ... عَلَـى النَّبِـي فَـذَلِكَ الموضُـوعُ

(٣٣) وَقَـد أَتَـت كَـالجَوهَرِ المكنُـونِ ... سَـمَّيتُهَا مَنظُومَـةَ البَيقُـونِي

(٣٤) فَـوقَ الثَّلاثِـينَ بِـأَربَعٍ أَتَـت ... أَبيَاتُهَـا تمَّـت بِخَيـرٍ خُتِمَـت

** ** **

بسم الله الرحمن الرحيم

الِابتِدَاءُ بِحَمدِ اللهِ تَعَالَى

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

أَبـــدَأُ بِالحَمـــدِ مُصَـــلِّيًا عَلَـــى * مُحَمَّـــدٍ خَيـــرِ نبـــيٍّ أُرسِـــلَا

قولهُ: «**أبدَأ بالحَمدِ**» بَدَأَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ تعالى بِالحمدِ ثَنَاءً عَلَى الله بِمَا أَنعَمَ، واقتِدَاءً بِالكتاب العَزِيز المُكرَّم، وَعَملاً بقَولِ النبيِّ ﷺ الأكرمِ ﷺ: «**كلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لَا يبدَأ فِيهِ بِالحمدِ للهِ فَهُوَ أقطعُ**»(١).

وذَهَبَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الِابتِدَاءَ بِحَمدِ الله تَعَالَى فِي الأمُورِ المهِمَّةِ مَندُوبٌ، فَيُستَحَبُّ البُدَاءَةُ بِالحَمدِ لِكُل مُصَنِّفٍ، وَدَارِسٍ، وَمُدَرِّسٍ، وَخَطِيبٍ، وَخَاطِبٍ، وَبَينَ يَدَي سَائِرِ الأمُورِ المهِمَّةِ.

قَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أُحِبُّ أَن يُقَدِّمَ المرءُ بَينَ يَدَي خُطبَتِهِ وَكُلِّ أَمرٍ طَلَبَهُ حمدَ الله تَعَالَى، وَالثَّنَاءَ عَلَيهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٦٦٨٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١٠٢٥٥)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٨٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢)، والدارقطني في «سننه» رقم (٨٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم (٥٥٥٩) جميعًا عن أبي هريرة. وهو بهذا اللفظ حديث حسن. وقوله: (أقطع) أي، قليل البركة.

(٢) «المجموع شرح المهذب» للنووي (١/ ٧٣).

الحمد **لُغَةً**: هُوَ الثَّنَاء على الله تَعَالَى بجميل صِفَاته، **واصطلاحًا**: فِعلٌ يُنبِئُ عَن تَعظِيمِ المُنعِمِ لِكَونِهِ مُنعِمًا عَلَى الشَّاكِرِ.

وَقَد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفتَتِحُ خُطَبَهُ بِالحَمدِ لِله وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ، فعَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: «**قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ الله، وَأَثنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنكُم يَشتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَت فِي كِتَابِ الله...**» الحديثَ[1].

الصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

قولهُ: «**مُصَلِّيًا عَلى محمَّدٍ...**»[2] أَي، سَيِّدِ الوجودِ، ومِعرَاجِ السَّعادةِ لكلِّ موجودٍ، المبعُوثِ بِالآيَاتِ البَيِّنَاتِ، وَالخَوَارِقِ المُنِيرَاتِ، أَفضَلِ الرُّسُلِ الكِرَامِ، عَلَيهِ أَفضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزكَى السَّلَامِ.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على النبيِّ ﷺ شَأنُهَا عَظيمٌ، ولا يَعلمُ مقدارَها إلَّا مَن فَنِي في أسرَارِها، وغَابَ في أغوارِها؛ فإذا وصَلت فهمتَ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ يَقولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فهو أَمرٌ من الله تَعَالَى للمُؤمِنِينَ، ليجعَلهم بذلكَ في مَعيَّةِ مَن يُصلِّي عليه، وفي مقعدِ قربٍ يومَ العرضِ عليه، فافهم تَفُز، واعمل تَجُز.

وَالصَّلَاةُ مِن اللهِ تَعَالَى رَحمَةٌ مَقرُونَةٌ بِتَعظِيمٍ، وَمِن الملَائِكَةِ استِغفَارٌ، وَمِن الآدَمِيِّينَ والجِنِّ تَضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٣)، ومسلم برقم (١٥٠٤).

(٢) أي، ومسلمًا، لكن جاء بها على سبيل الاكتفاء للضرورة الشعرية.

والأحاديثُ في فضائلِ الصَّلاةِ على النَّبي ﷺ كثيرةٌ، وإليكَ طرفاً منها:

١) عَن أنسِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى الله عَلَيهِ عَشرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّت عَنهُ عَشرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَت لَهُ عَشرُ دَرَجَاتٍ**»(١).

٢) وعَن أَبِي طَلحَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَومٍ وَالبُشرَى فِي وَجهِهِ، فَقُلنَا: إِنَّا لَنَرَى البُشرَى فِي وَجهِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ أَتَانِي المَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيتُ عَلَيهِ عَشراً، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمتُ عَلَيهِ عَشراً**»(٢).

٣) وعَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَولَى النَّاسِ بِي يَومَ القِيَامَةِ أَكثَرُهُم عَلَيَّ صَلَاةً**»(٣).

قولهُ: «**خَيرِ نبيٍّ أُرسِلَا...**»:

فهو محمَّدٌ ﷺ سيِّدُ الخلقِ وكفَى، وأَفضلُ الرُّسلِ عليهم السَّلام ممن اصطفى، والأدلة على ذلك كثيرة، أذكرُ منها:

١) حَديثَ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَومَ**

---

(١) رواه النسائي في السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) رواه النسائي في السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ. وقال هذا حديث حسن غريب.

القِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَن يَنشَقُّ عَنهُ القَبرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»[١].

٢) وَحديثَ وَاثِلَةَ بنِ الأَسقَعِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللهَ اصطَفَى كِنَانَةَ مِن وَلَدِ إِسمَاعِيلَ، وَاصطَفَى قُرَيشًا مِن كِنَانَةَ، وَاصطَفَى مِن قُرَيشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصطَفَانِي مِن بَنِي هَاشِمٍ»**.

وَرَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَلَفظُهُ: **«إِنَّ اللهَ اصطَفَى مِن وَلَدِ إِبرَاهِيمَ إِسمَاعِيلَ، وَاصطَفَى مِن وَلَدِ إِسمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصطَفَى مِن بَنِي كِنَانَةَ قُرَيشًا، وَاصطَفَى مِن قُرَيشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصطَفَانِي مِن بَنِي هَاشِمٍ»**[٢].

فهُوَ ﷺ أَبُو القَاسِمِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله بنِ عَبدِ المطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبدِ مَنَافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلَابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبِ بنِ فِهرِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّضرِ بنِ كِنَانَةَ بنِ خُزَيمَةَ بنِ مِدرِكَةَ بنِ إِلياسَ بنِ النَّضرِ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدنَانَ... وَلَا يَصِحُّ حِفظُ النَّسَبِ فَوقَ عَدنَانَ[٣].

** ** **

---

(١) رواه مسلم في الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، وأبو داود في السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والترمذي في المناقب، باب ما جاء في فضل النبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم في الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، والترمذي في المناقب، باب ما جاء في فضل النبي ﷺ.

(٣) «شرح السنة» للبغوي (١٣/ ١٩٣).

أَقسَامُ الحديثِ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

وذِي مِـن أَقسَـامِ الحَـديثِ عِـدَّةٌ ❊ وكُـلُّ وَاحـدٍ أَتَـى وَحَـدَّهُ

قَولُهُ: «**وذِي مِن أَقسَامِ الحَديثِ...**»:

«**ذِي**»: إشارةٌ إمَّا إلى أنواعِ عُلومِ الحَديثِ التي يُريدُ التَّحدثَ عنها، وإمَّا إلى منظومتهِ هذه الَّتي تضمَّنت بعضَ أنواعِ عُلومِ الحَديثِ. و«أَقسَام» جَمعُ قِسمٍ، وَهُوَ النَّوعُ، وَالصِّنفُ، وَالضَّربُ، مَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ، وَرُبَّمَا تُستَعمَلُ بِمَعنًى وَاحِدٍ.

وهنا يلزمُ أن نوضحَ مصطلحَ (علم الحديث) قبل التَّحدث عن أقسامه:

فعِلمُ الحديثِ: هو عِلمٌ بِقَوَانِينَ يُعرَفُ بِهَا أَحوَالُ السَّنَدِ وَالمَتنِ[1].

❊ أقسامُ عِلمِ الحَديثِ:

يَنقسمُ عِلمُ الحَديثِ إلى قِسمينِ: عِلمِ رِوَايةِ الَحديثِ، وعِلمِ دِرَايةِ الحَديثِ:

---

(١) هذه تعريف الشيخ عز الدين بن جماعة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ .

ويعني بـ «القوانين» مثلاً: كل صحيح مقبول ومحتج به، وكذلك كل حسن محتج به كالصحيح، وكل ضعيف مردود لا يحتج به .

* **فعِلمُ روايةِ الحديثِ**: عِلمٌ يَشتَمِلُ عَلَى نَقلِ أَقوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفعَالِهِ، وَرِوَايَتِهَا، وَضَبطِهَا، وَتَحرِيرِ أَلفَاظِهَا.

* **وَعِلمُ درايةِ الحديثِ**: عِلمٌ يُعرَفُ مِنهُ حَقِيقَةُ الرِّوَايَةِ؛ وَشُرُوطُهَا، وَأَنوَاعُهَا، وَأَحكَامُهَا، وَحَالُ الرُّوَاةِ، وَشُرُوطُهُم، وَأَصنَافُ المروِيَّاتِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا[1].

* **تَعريفُ الحَدِّ لغةً واصطلاحًا:**

قَولُهُ: «**وَحدَّه**» الحدُّ **لُغَةً**: المنعُ. **واصطلاحًا**: هو الجامعُ المانعُ. فالحدُّ هو الجامعُ لأوصافِ الماهيَّةِ المانعُ لأن يَدخلَ غيرُه فيهِ. وحدُّ الشيء: ماهيته.

قَولُهُ: «**وكلُّ واحدٍ أتى وحَدَّه**»: أي، إنَّ كلَّ واحدٍ من أنواع علومِ الحديثِ جاءَ مقرونًا مع تعريفهِ.

* **تَعريفُ الحَديثِ لغةً واصطلاحًا:**

الحدِيثُ لُغَةً: الجديدُ.

اصطِلَاحًا: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَولاً لَهُ أَو فِعلاً أَو تَقرِيراً أَو صِفَةً.

---

(١) فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث وإخبار وغير ذلك؛ وشروطها: تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل، من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها، وأنواعها الاتصال والانقطاع، ونحوهما وأحكامها القبول، والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم في التحمل وفي الأداء سيأتي نبذة منه وأصناف المرويات المصنفات من المساند والمعاجم والأجزاء وغيرهم، وما يتعلق بها: هو معرفة اصطلاح أهلها.

❊ أركانُ الحديثِ:

للحديث مِن حيثُ الشَّكلُ ركنانِ، هما: ١) **السَندُ**، ٢) **المتنُ**.

فالسَّنَدُ **لغةً**: المعتمدُ، **واصطلاحًا**: **هو الطريقُ الموصلةُ إلى المتنِ**. وأعني بالطريق: سلسلةُ الرجالُ. وسُمِّي بذلك لاعتمادِ المحدِّثِ عليه في صِحَّةِ الحديثِ وضعفِهِ.

فالسَّندُ رواةُ الحديثِ، **والإسنادُ**: حِكايةُ طريقِ المتنِ، أي رفعُ الحديثِ وعزوهُ إلى قائلِهِ. وقد يطلق الإسنادُ على السَّندِ أيضًا، فيكون الإسنادُ مرادفًا للسندِ.

والمسنَدُ: بفتحِ النُّونِ، له ثلاثة معانٍ: أولًا: الحديثُ المرفوعُ المتصلُ سَنداً. ثانيًا: كتابٌ جُمعَ فيهِ مسنداتُ كلِّ صحابيٍّ على حِدَه. ثالثًا: أن يُطلق ويراد به الإسنادُ فيكون مصدراً ميميًا.

المُسنِدُ: بكسرِ النُّونِ، هو مَن يروى الحديثَ بسندِهِ سواءً كانَ عندَه علمٌ بهِ أو ليسَ له إلا مجرد روايتِهِ، وتميزَ في ذلك حتَّى اشتهرَ فيه.

أمَّا المتنُ لغةً: مَا صَلُبَ وارتفعَ من الأرضَ، **واصطِلاحًا**: مَا ينتهي إليهِ السَّندُ مِن الكَلامِ.

مثالُ ذلكَ: مَا رواهُ الإمامُ أحمدُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في «مسنده» قالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ عَبدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمرٍو الشَّيبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ـ يَعنِي ابنَ مَسعُودٍ ـ قَالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ: «**أَيُّ الأَعمَالِ أَفضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقتِهَا**».

* فالإمامُ أحمدُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يسمَّى «مسنِداً». وكتابهُ الذي روى فيه الحديث يسمَّى «مسنَداً».

* وقولهُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ عَبدِ اللهِ... يسمَّى «سند الحديثِ». وفي نفسِ الوقتِ «إسناد الحديثِ».

* وقوله: «**أَيُّ الأَعمَالِ أَفضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقتِهَا**». يسمَّى «متن الحَديثِ».

*** الفَرقُ بينَ الخبرِ الحديثِ:**

فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

أولًا: الخبَرُ ـ عندَ علماءِ هذا الفنِّ ـ مُرَادِفٌ لِلحَدِيثِ، فَيُطلَقَانِ عَلَى المرفُوعِ وَعَلَى الموقُوفِ وَالمقطُوعِ.

ثانيًا: قيل: الحَدِيثُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالخَبَرُ مَا جَاءَ عَن غَيرِهِ ـ مَوقُوفًا عَلَيهِ لَا مَرفُوعا إِلَيهِ ﷺ ـ فهما متباينان[1].

ثالثًا: قيل: بَينَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطلَقٌ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبَرٌ وَلَا عَكسَ[2].

---

(١) من جهة هذا الفرق، قيل لمن يشتغل بالتواريخ، جمع التاريخ: وهو الإعلام بالوقت الذي يضبط به الوفيات، والمواليد، ويعلم به ما يلحق بذلك من الحوادث والوقائع، وما شاكلها من أخبار أهل الكتاب من القصص، وحكايات الملوك، وغيرهم «**الإخباري**»، ولمن يشتغل بالسنة النبوية «**المحدث**»، فمقتضى المقابلة أن يكون المحدث مختصاً بروايات الأحاديث المرفوعة، والحال أنه أعم لشموله رواية الصحابي، والتابعي، ولعله على التغليب. «شرح نخبة الفكر الراوي» لعلي القاري ص(١٥٤).

(٢) «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» لابن حجر (ص١٤١).

❊ الفَرقُ بينَ الحديثِ والأَثرِ:

المحَدِّثونَ يُسَمُّونَ المرفُوعَ وَالموقُوفَ بِالأَثَرِ، وفُقَهَاءَ خُرَاسَانَ يُسَمُّونَ الموقُوفَ بِالأثرِ وَالمرفُوعَ بِالخبرِ[1].

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٩).

الحديثُ مِن حيثُ عددُ رُواتهِ

ينقسمُ الحديثُ من حيثُ عددُ رواته إلى **متواترٍ**[١] **وآحادٍ**.

فالأول: المتواتر لغةً: المتتابعُ.

واصطلاحًا: هُوَ خبر جمَاعَة يُفِيد بِنَفسِهِ العلمَ بصدقهِ لِاستِحَالَةِ توافقهم على الكَذِب. كالمخبرين عَن وجود مَكَّة، وغزوة بدرٍ.

والثَّاني: الآحادُ: لغةً جمع أحد، بمعنى: الواحد.

واصطلاحًا: وهو مَالم يجمع شروطَ المتواترِ. وينقسمُ الآحادُ باعتبارِ عددِ رواياتهِ إلى ثلاثة أقسام: «مشهور ـ عزيز ـ غريب»، وسيأتي بيانها.

❋ **شُروطُ المتَوَاترِ**:

١) تعددُ المخبرين تعدداً يَستَحِيل مَعَه التواطؤ على الكَذِب.

٢) استنادُهم إِلَى الحسِّ وَهُو: المشَاهدَة، أَو السَّماع.

٣) استواءُ الطَّرفَينِ وَالوسط إِلى أَصله[٢].

---

(١) وهذا النوع ـ أي المتواتر ـ لا يدخل في مصطلح الحديث، وليس من صناعة هذا العلم، لأن هذا العلم يبحث فيه عما يوصل إلى صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه، والمتواتر لا يحتاج فيه إلى البحث، لأن العمدة فيه على كثرة تحصل العلم اليقيني، وهو أمر ضروري فطري يحصل لكل سامع دون حاجة إلى البحث والنظر. ولذلك فإننا نجد الترمذي يخرج حديث «من كذب علي» ويقول فيه: "حسن صحيح" ولا يذكر أنه متواتر.

(٢) وبهذه الشروط تخرج أخبار النصارى عن صلب عيسى عليه السلام، واليهود على موسى =

وَشرط قوم فِيهِ شُرُوطًا أخر كلهَا ضَعِيفَة، وَالصَّحِيح أَنه لَا يشتَرط فِي المتَوَاتر سوى الثَّلَاثَة المَذكُورَة.

*** أقسامُ المتواترِ:**

ينقسم المتواتر باعتبارِ متنهِ إلى قسمينِ هما: لفظيٌّ، ومعنويٌّ:

١) **المتواترُ اللفظي**: هو ما اتفق فيه الرواةُ على اللفظ والمعنى، كتواتر القرآن الكريم، وقوله ﷺ: «**مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

٢) **المتواتر المعنويُّ**: هو ما اتفقَ رواتُه على معناهُ دونَ ألفاظهِ.

مثل: أحاديثُ رفعِ اليدينِ في الدعاءِ، فقد ورد عنه ﷺ نحو مائةِ حديثٍ، فكل حديث منها فيه: أنه رفعَ يديهِ في الدعاءِ، لكنَّها في قضايا مختلفة، فكلُّ قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك بينها ـ وهو الرفع عند الدعاء ـ تواتر باعتبار مجموع الطرق(٢).

= عليه السلام إنه كذب على كل ناسخ لشريعته، وقول الشيعة: بالنص على إمامة علي، لأن الإخبار بالصلب كان مستنده الظن أولاً ثم نقل متواتراً، وكذا الباقي: وضع آحاداً، ثم نقل متواترا، [«الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» للسخاوي (ص١٣٨).

(١) رواه البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ومسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٢) قال بعض علماء الأصول: إن الأخبار التي لا تفيد العلم قد تشترك في معنى كلي فإذا بلغ مجموع الرواة حد التواتر صار ذلك الكلي مرويـًا بالتواتر وذلك. مثل أن ينقل جماعة أن عليـًا رضي الله عنه قتل من العداء كذا في واقعة وينقل جماعة أخرى أنه قتل من الأعداء كذا في واقعة وينقل جماعة أخرى أنه قتل من الأعداء كذا في واقعة أخرى وهلم جرّاً فإذا بلغ الرواة =

❊ أشهرُ المصنفاتِ فيه:

١) «**الأزهارُ المتناثرة في الأخبار المتواترة**» للسيوطي، وهو مرتب على الأبواب.

٢) «**نظمُ المتناثر من الحديث المتواتر**» لمحمد بن جعفر الكتاني. استدرك فيه على السيوطي.

٣) «**إتحافُ ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة على الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة**» للأستاذ الشيخ عبد العزيز الغماري، استدرك فيه على الكتاني.

❊❊ ❊❊ ❊❊

= بأسرهم مبلغ التواتر بين هذه الأخبار وهو شجاعة علي مرويـًا بالتواتر من جهة المعنى وإن كان كل واحد من تلك الأخبار مرويـًا بطريق الآحاد، وقس على ذلك ما يشبهه مثل حلم أحنف وذكاء إياس. «توجيه النظر» للجزائري (١/ ١٣٦).

الحديثُ مِن حيثُ القبولُ والردُّ

والحَدِيثُ المروِيُّ من طَرِيق الآحَاد يَنقَسِم إِلَى قسمَينِ: **مَقبُولٍ، ومَردودٍ**.

المقبول: وَهُوَ مَا رجح صدق المخبر بِهِ، والمردود وَهُوَ مَا يرجح كذب المخبر بِهِ،

فالمقبولُ يشتملُ على: **الصَّحِيحُ وَالحسنُ**، والمَردودَ يشتملُ على: **الضَّعِيفُ**.

فَالصَّحِيحُ أَعلَى مَرتبَةً، **والضَّعيفُ** أدنَى مَرتبَةً، **وَالحسنُ** متوَسطٌ، وَسَائِر الأَقسَام دَاخِلَة فِي هَذِه الثَّلَاثَة. وسيأتي بيان هذه الأنواع وما يتفرع عنها.

حكمهُ: الحديثُ الآحادُ يفيد العلمَ النظريَّ؛ أي العلمَ المتوقفَ على النظرِ والاستدلالِ.

** ** **

الحَديثُ الصَّحِيحُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

أَوَّلها «الصَّحِيحُ» وَهُوَ ما اتَّصَلَ ❊ إِسنَادُه وَلَم يَشِذَّ[1] أَو يُعَلَّ

يَروِيهِ عَدلٌ ضَابطٌ عَن مِثلِهِ ❊ مُعتمَدٌ في ضَبطِهِ ونقلِهِ

القَانونُ الأولُ[2]:

«كلُّ حَدِيثٍ توافرت فيه شروطُ الصِّحةِ فهو صَحِيح، يسوغُ الِاحتِجَاج بِهِ مَالم يَكُن شَاذّاً أو مَنسُوخًا، فيعُملُ بالنَّاسخِ والمحفُوظِ».

هذا القانونُ يفصِّلُ لكَ ما أجملهُ النَّاظمُ من المسائل الحديثية. وإليكَ بيانَ ذلك.

❊ **الأولى: ماذا تعني بالصَّحيحِ؟**

الصَّحيحُ لُغَةً: ضِدُّ السَّقِيمِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الأَجسَامِ، بِخِلَافِهِ فِي الحدِيثِ وَالعِبَادَةِ وَالمعَامَلَةِ وَسَائِرِ المعَانِي فَمَجَازٌ.

واصطلاحًا: «مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالعَدلِ الضَّابِطِ عَنِ مِثلِهِ إِلَى مُنتَهَاهُ، مِن غَيرِ شُذُوذٍ وَلا عِلَّةٍ».

---

(١) قوله: «ولم يشذ»: يقال: شذ يشذ ـ بضم الشين المعجمة وكسرها ـ شذوذا، إذا انفرد.

(٢) في الاصطلاح هو والقاعدة قضية كلية تعرف منها بالقوة القريبة من الفعل أحوال جزئيات موضوعها، مثل: كل فاعل مرفوع.

❊ الثانية: ما هي شُروطُ الصَّحةِ؟

الصَّحِيحُ المجمَعُ عَلَى صِحَّتِهِ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ مَا جَمَعَ شُرُوطًا خَمسَةً، وهي:

١) اتِّصَالُ السَّنَدِ. ٢) العَدَالَةُ. ٣) الضَّبطُ. ٤) السَّلامَةُ مِنَ الشُّذُوذِ. ٥) السَّلامَةُ مِنَ العِلَّةِ القَادِحَةِ.

وإليكَ بيانَ هذه الشُّروطِ:

أولًا: اتِّصَالُ السَّنَدِ: وهو أن يكونَ كلُّ راوٍ سمع مَا رواه مِن الذي فوقه مباشرةً[(١)].

مثال ذلك: قولُ البُخاريِّ: **حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بنُ عَبدِ الله قَالَ: سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «مَا صَلَّيتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِن كَانَ لَيَسمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَن تُفتَنَ أُمُّهُ»**[(٢)].

ففي هذا الإسنادِ كلُّ راوٍ مِن رُواته قد حدَّثَ بما سَمِعَه أو حدَّثه به شيخُهُ، فالاتصالُ واضحٌ في هذا السند.

ثانيًا: العَدَالَةُ: هِيَ مَلَكَةٌ تَحمِلُ صَاحِبَها عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقوَى والمروءةِ[(٣)].

---

(١) وبهذا الشرط يخرج: المنقطع، والمرسل، والمعضل، والمعلق، الصادر ممن لم يشترط الصحة كالبخاري؛ لأن تعاليقه المجزومة المستجمعة للشروط فيمن بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال. وسيأتي بيانها في البحث تفصيلاً.

(٢) رواه البخاري، برقم (٧٠٨).

(٣) المراد بالتقوى: "اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة". أما المروءة: فهي =

- **مَن هو العَدلِ عندَ المحدثينَ؟**

المسلمُ البالغُ العاقلُ السَّالمُ مِن أسبابِ الفِسقِ وخَوارمِ المُروءةِ، أو المسلمة المتَّصفة بذلك. فيدخل فيه الذكرُ والأنثى والحرُّ والعبدُ والمبصرُ والكفيفُ. والمحدودُ في قذف إذا تاب عند الجمهور(١).

- **بِمَ تَثبُتُ عَدَالَةُ الرَّاوِي؟**

تَثبُتُ عدالة الرَّاوي بأمرينِ:

التَّنصِيصُ: أن ينصَّ عَلَى عدَالتهِ اثنانِ من المُعدلينِ، أو واحدٌ عَلى المذهبِ الصَّحيحِ.

= آداب نفسانية تحمل مراعاتها على التحلي بمحاسن الأخلاق وجميل العادات.
والذي يخل بالمروءة قسمان: ١) الصغائر الدالة على الخسة كسرقة لقمة أو شيء حقير مثلاً. ٢) المباحات التي تورث الاحتقار وتذهب الكرامة كالبول في الطريق، إلى غير ذلك من الأمور التي يكون المرجع فيها إلى العادة والعرف في زمن الرواية. وبشرط العدالة خرج الفاسق، والمجهول عيناً أو حالاً. فالفسق: هو: ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، ومجهول العين، هو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد. مثل: عمرو ذي مر، وجبار الطائي. أما مجهول الحال، أو المستور: هو من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق، مثل: عبد الرحمن بن أبي كريمة، والد السدي الكبير، وعبد الله بن يعقوب المدنِي.

(١) وقد كان المحدثون على حق في عدم اشتراطهم في الرواية الذكورة، والحرية. والإبصار، والعدد؛ لأن الكثير من الأحاديث حملت عن أمهات المؤمنين وغيرهن من النساء، والكثير منها روي عن الموالي كزيد بن حارثة وعكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر، وعن الأكفاء كعبد الله بن أم مكتوم، فلو اشترطوا ذلك لتعطل كثير من الأحاديث التي رواها هؤلاء ولضاع الكثير من الأحكام والآداب.

الشُّهرةُ: فمَن اشتهرت عدالتُهُ بين أهلِ النَّقلِ، أو نحوِهم من أهلِ العلمِ، وشاعَ الثناءُ عليه بالثقةِ والأمانةِ استُغنيَ فيه بذلك عن بينةٍ شاهدةٍ بعدالتهِ تنصيصًا. كمَالِكٍ، وَشُعبَةَ، وَالأَوزَاعِيِّ، وَمَن جَرَى مَجرَاهُم فِي نَبَاهَةِ الذِّكرِ وَاستِقَامَةِ الأَمرِ، فَلَا يُسأَلُ عَن عَدَالَةِ هَؤُلَاءِ وَأَمثَالِهِم، وَإِنَّمَا يُسأَلُ عَن عَدَالَةِ مَن خَفِيَ أَمرُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ[1].

ثالثًا: **الضَّبطُ**: **لغةً**: لزومُ الشيءِ وحَبسهُ، والرَّجلُ ضابطٌ، أي حازمٌ. فيشترط في كُلِّ رَاوٍ مِن رُوَاة الحديثِ الَّصحيحِ أن يتصف بالضَّبطِ التامِّ، وَقُيِّدَ بِالتَّامِّ إِشَارَةً إِلَى المرتبَةِ العُليَا فِي ذَلِكَ، وإِنَّهُ احتُرِزَ بِهِ عَمَّا فِي سَنَدِهِ رَاوٍ مُغَفَّلٌ كَثِيرُ الخَطَأِ فِي رِوَايَتِهِ، وَإِن عُرِفَ بِالصِّدقِ وَالعَدَالَةِ[2].

- **مَا هي أَقسامُه؟**

الضَّبطُ قِسمَانِ: ضَبطُ صَدرٍ، وَضَبطُ كِتَابٍ.

فَالأَوَّلُ (ضبطُ الصَّدر): وَهُوَ أَن يُثبتَ الرَّاوِي مَا سَمعه من شَيخه متقنًا لذَلِك فِي حافظتهِ بِحَيثُ أَنه يتَمَكَّن عَادَة من استحضاره لَهُ مَتى شَاءَ.

وَالثَّانِي (ضبطُ الكتاب): وَهُوَ صِيانةُ كتابهِ مُنذُ سمع فِيهِ وَصَححهُ إِلَى أَن يُؤَدِّي مِنهُ ليصيرَ حِينَئِذٍ على يَقِين من عدم إِدخَال أحدٍ فِيهِ مَا لَيسَ مِنهُ.

---

(١) وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟! وسئل ابن معين عن أبي عبيد، فقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يسأل عن الناس.

(٢) المغفل: هو الذي يكثر غلطه، كأن يرفع الموقوف، ويصل المرسل، ويصحف الرواة، فإن حديثه لا يكون صحيحًا.

- **بِمَ يُعرفُ الضَّبطُ؟**

يُعرفُ ضبطُ الرَّاوي بأن يُعتبَرَ حديثُهُ بحديثِ الثقاتِ الضابطينَ، فإن وافقَهم في روايتِهم في اللفظِ، أو في المعنى، ولو في الغَالبِ، عرفنا حينئذٍ كونَهُ ضابطًا، وإن كانَ الغالبُ على حديثِهِ المخالفةَ لهم، وإن وافقَهم فنادرٌ، عرفنا حينئذٍ خطأَهُ، وعدمَ ضبطِهِ، ولم يحتَجَّ بحديثِهِ(١).

رابعًا: السَّلامَةُ مِن الشُّذُوذِ: والشُّذوذ: هو مخالفةُ الثقةِ لمن هو أوثقُ منهُ(٢).

لأنَّه إذا خالفه مَن هو أولى منه بقوةِ حفظِهِ أو كثرةِ عددٍ كان مقدمًا عليه، وكان المرجوح شاذاً. وتبين بشذوذه وقوع وهم في رواية هذا الحديث، وعند ذلك يعمل بالمحفوظ الذي يقابله.

وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً في بحثِ الحديثِ الشَّاذ.

خامسًا: السَّلامَةُ مِن العِلَّةِ القَادِحَةِ: العِلةُ **لغةً**: المرضُ، **واصطلاحًا**: سَببٌ غامضٌ خفيٌّ يقدحُ في صحةِ الحديثِ، مع أنَّ الظاهرَ السلامةُ منهُ. فخرجَ

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص١٠٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجرٍ: إنه يمكن بأن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في رسم الصَّحِيح إنما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك فأهل الحديث يشترطون أن لا يكون الحديث شاذّاً ويقولون: إن من أرسل من الثقات فإن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم العكس، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي وهو أن الشذوذ إنما يقدح في الاحتجاج لا في التسمية. اهـ كلام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

بهذا الشرطِ الحديثُ المعلل، فلا يكون صحيحـًا.

وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً في بحثِ الحديثِ المعلِّ.

❊ الثالثة: مثالُ الحَديثِ الصَّحيحِ:

مَا أخرجَهُ الإمامُ البُخاريُّ قالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنَا مَعبَدُ بنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعتُ حَارِثَةَ بنَ وَهبٍ، قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأتِي عَلَيكُم زَمَانٌ يَمشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَن يَقبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَو جِئتَ بِهَا بِالأَمسِ لَقَبِلتُهَا، فَأَمَّا اليَومَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا**»(١).

هذا الحَديثُ تَوفرت فيه الشروطُ المذكورةُ آنفـًا، فهو صَحيحٌ بلغَ درجةَ الصِّحةِ بنفسهِ، ويسمِّيه العلماء «**الصَّحيحُ لذاته**».

❊ الرابعة: هل يشترطُ في الصحيحِ أن يكونَ عزيزاً؟

لا يشترطُ في الصَّحيحِ للحكمِ بصحتهِ أن يكونَ عزيزاً ـ أي أن يُروى من وجهٍ آخرَ ـ ومَن شَرطَ ذلك فقد ابتعد عن جادةِ التَّحقيقِ؛ لأنَّ أولَ حديثٍ في صحيحِ الإمام البخاري، وهو: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ...**»، وآخرَ حديثٍ فيه، وهو: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ...**» فردانِ غريبانِ، كما نصَّ على ذلك الحافظ البرهان البقاعي وغيره، وإليك نصَّ الحديثين:

قال البخاريُّ: حَدَّثَنَا الحُمَيدِيُّ عَبدُ الله بنُ الزُّبَيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا **يَحيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنصَارِيُّ**، قَالَ: أَخبَرَنِي **مُحَمَّدُ بنُ إِبرَاهِيمَ التَّيمِيُّ**،

(١) رواه البخاري برقم (١٤١١).

أَنَّهُ سَمِعَ **عَلقَمَةَ بنَ وَقَّاصٍ اللَّيثِيَّ**، يَقُولُ: سَمِعتُ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنبَرِ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى، فَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إِلَى دُنيَا يُصِيبُهَا، أَو إِلَى امرَأَةٍ يَنكِحُهَا، فَهِجرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ**».

مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ ﷺ

↓

عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ

↓

عَلقَمَةَ بنَ وَقَّاصٍ اللَّيثِيَّ

↓

مُحَمَّدُ بنُ إِبرَاهِيمَ التَّيمِيُّ

↓

يَحيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنصَارِيُّ

↓ ↓ ↓ ↓ ↓

هَذَا الحَدِيثُ مِن أَفرَادِ الصَّحِيحِ لَم يَصِحَّ عَن النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِن حَدِيثِ عُمَرَ وَلَا عَن عُمَرَ إِلَّا مِن رِوَايَةِ عَلقَمَةَ وَلَا عَن عَلقَمَةَ إِلَّا مِن رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ التَّيمِيِّ وَلَا عَن التَّيمِيِّ إِلَّا مِن رِوَايَةِ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنصَارِيِّ...

قال البخاريُّ: حَدَّثَنَا **زُهَيرُ بنُ حَربٍ، حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيلٍ، عَن عُمَارَةَ، عَن أَبِي زُرعَةَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ**

فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحمَنِ: سُبحَانَ الله العَظِيمِ، سُبحَانَ الله وَبِحَمدِهِ».

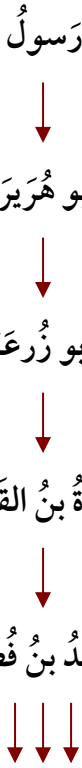

فَإِن أَبَا هُرَيرَة تفرد بِهِ عَن النَّبِي ﷺ وَتفرد بِهِ عَنهُ أَبُو زُرعَة، وَتفرد بِهِ عَنهُ عُمَارة بن القَعقَاع، وَتفرد بِهِ عَنهُ مُحَمَّد بن الفُضَيل، وَعنهُ انتَشَر.

هذا، وقد صنَّف الحافظُ الضياءُ المقدسيُّ مؤلفاً سماه: «غرائب الصحيحين»، وذكر فيه ما يزيد على مائتي حديث من الغرائب والأفراد المخرَّجة في الصحيحين.

*** الخامسة: ما هي أقسامُ الصحيحِ؟**

ينقسمُ الحديثُ الصَّحيحُ إلى قسمينِ:

١) **صَحيحٌ لذاتهِ**: وقد سبق تعريفُه، وبيانُ شروطه، والكلامُ عليه.

٢) **صحيحٌ لغيرهِ**: وهو الحسنُ لذاته إذا رُوي من وجهٍ آخرَ مثلُه أو أقوى منهُ بلفظهِ أو بمعناهُ، فإنه يتقوى ويرتقي من درجةِ الحسنِ إلى الصَّحيحِ، ويسمَّى «**صحيحًا لغيره**».

مثاله: ما رواهُ التَّرمذي قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدَةُ بنُ سُلَيمَانَ، عَن **مُحَمَّد بن عمرو**، عَن أبي سَلمَة، عَن أبي هُرَيرَة أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لَولَا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرتُهُم بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ**».

فَإِن **مُحَمَّدَ بنَ عَمرو** من المشهُورين بِالصّدقِ والصِّيانةِ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حَتَّى ضعفه بَعضهم من جِهَة سُوءِ حفظهِ، وَوَثَّقَهُ بَعضهم لصدقهِ وجلالتهِ، فَلَمَّا انضَمَّ إِلَى ذَلِك كَونه رُوِيَ من وَجه آخر، أمِنَّا بذلك مَا كُنَّا نخشَاه من جِهَة سوءِ حفظه، وانجبر بِهِ ذَلِك النَّقص اليَسِير فالتحق الإِسنَاد بِدَرَجَة الصَّحِيح[1].

فالحديثُ له متابعةٌ[2]: من طريق مسلمٍ... عن سُفيَانَ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

---

(١) رواه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، وفي التمني، باب ما يجوز من اللو، ومسلم في الطهارة، باب السواك.

(٢) اصطلاحا: أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث. وتنقسم إلى قسمين: تامة، وقاصرة. فالمتابعة التامة: هي التي تحصل للراوي نفسه، بأن يروي حديثه راو آخر عن شيخه، والمتابعة القاصرة: هي التي تحصل لشيخ الراوي، بأن يروي الراوي الآخر الحديث عن شيخ شيخه، وكذا التي تحصل لمن فوق شيخ الراوي. ولا اقتصار في المتابعة بقسميها على ورود الحديث بنفس اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكفى، لكنها تختص بكونها من رواية =

الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... الحديثَ بلفظِهِ.

وله شاهدٌ عند أبي داود والترمذي... من طريق مُحَمَّدِ بنِ إِسحَاقَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... الحديثَ بلفظِهِ(١).

*** السادسة: من أولُ مَن صنَّفَ فِي الصَّحِيحِ المجَرَّدِ؟**

أولُ مَن صنَّف فِي الصَّحِيحِ المجَرَّدِ:

١) الإِمَامُ مُحَمَّدُ بن إِسمَاعِيلَ البُخَارِيُّ الجعفِيُّ.

٢) الإِمَامُ مُسلمُ بنُ الحجَّاج النَّيسَابُورِيُّ القشيرِيُّ.

وَأما قَول الإِمَام الشَّافِعِي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: "مَا على وَجه الأَرضِ بعد كتابِ اللهِ أصح من كتاب مَالك" فَإِنَّهُ كَانَ قبل وجود كِتَابَيهِمَا.

وَأما قَول بَعضهم: إِن مَالِكًا أول مَن صنَّف فِي الصَّحِيح، فَهُوَ مُسلَّمٌ، غير أَنه لم يقتَصر فِي كِتَابه عَلَيهِ بل أَدخل فِيهِ المرسلَ والمنقطعَ والبلاغاتَ، فَهُوَ لم يجرِّد الصَّحِيح.

وَاعترض بَعضهم على ذَلِك فَقَالَ: إِنَّ مثلَ ذَلِك قد وَقع فِي كتاب البُخَارِيِّ.

= ذلك الصحابي. وأما الشاهد: فهو حديث مروي عن صحابي آخر يشابه الحديث الذي يظن تفرده، سواء شابهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط.

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب السواك، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في السواك، وهو حديث حسن.

قَالَ الحَافِظ ابنُ حَجَرٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: إن كتاب مَالك صَحِيح عِنده وَعند من يقلده على مَا اقتَضَاهُ نظرهُ من الِاحتِجَاج بالمرسلِ والمنقطعِ وَغَيرهمَا لَا على الشَّرط الَّذِي تقدم التَّعرِيف بِهِ... وَالفرق بَين مَا فِيهِ من المنقَطع وَبَين مَا فِي البُخَارِيّ أَن الَّذِي فِي الموَطَّأ هُوَ مسموع لمَالِك كَذَلِك غَالِبًا، وَهُوَ حجَّة عِنده. وَالَّذِي فِي البُخَارِيّ قد حذف إِسنَاده عمداً لقصدِ التَّخفِيف إِن كَانَ ذكره فِي مَوضِع آخر مَوصُولاً، أَو لقصدِ التنويع إِن كَانَ على غير شَرطه ليخرجَه عَن مَوضُوع كِتَابه، وَإِنَّمَا يذكر مَا يذكر من ذَلِك تَنبِيهًا أَو استِشهَاداً أَو استئناسًا أَو تَفسِيراً لبَعض آيَات أَو غير ذَلِك، فَظهر بِهَذَا أَن الَّذِي فِي البُخَارِيّ لَا يُخرجهُ عَن كَونه جرد فِيهِ الصَّحِيح بِخِلَاف الموَطَّأ[1].

*** السابعة: ما سبيلُ مَعرفةِ الصَّحِيحِ الزَّائِدِ عَلَى الصَّحِيحَينِ؟**

عَلمتَ أنَّ البخاريَّ ومسلمًا لم يستَوعِبا في صحيحهما كلَّ الأحاديثِ الصَّحيحة. ولا التزما إخراج كلَّ الصِّحاح، وإنما أخرجا من الصحيح ما هو على شرطهما، وليس أدلَّ على ذلك من مقالتهما:

قال البخاري ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «**مَا أَدخَلتُ فِي كِتَابِي الجامِعِ إِلَّا مَا صَحَّ، وَتَرَكتُ مِنَ الصِّحَاحِ خَشيَةَ أَن يَطُولَ الكِتَابُ**».

وقال مسلمٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «**لَيسَ كُلُّ شَيءٍ عِندِي صَحِيحٌ وَضَعتُهُ هَاهُنَا ـ يَعني فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ ـ إِنَّمَا وَضَعتُ هَاهُنَا مَا أَجمَعُوا عَلَيهِ**»[2].

---

(١) «توجيه النظر إلى أصول الأثر» لطاهر بن صالح الجزائري (١/ ٢١٥).

(٢) هذا قاله بحسب ظنه وإلا فقد انتقد عليه الحفاظ النقاد بعض أحاديث ذكرها في صحيحه، =

ولذلكَ فهناكَ أحاديث صحيحةٌ زائدةٌ على الصَّحيحينِ، وسبيلُ معرفتها:

١) النصُّ مِن إمامٌ معتَمدٌ، كأبي داودَ، والترمذيِّ، والنسائيِّ، والدارقطنيِّ، والخطّابيِّ، والبيهقيِّ، وغيرهم.

٢) المُصنفاتُ المختصَّةُ بجمعِ الصحيحِ فقط، كصحيحِ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، وصحيحِ محمدِ بن حبّان البُستيِّ المسمَّى بـ «التقاسيمِ والأنواعِ»، و«المستدرَكِ» على الصحيحينِ لأبي عبدِ اللهِ الحاكمِ.

٣) المستخرجاتُ على الصَّحيحينِ، وما جاء فيها من زيادةٍ أو تَتِمَّةٍ لمحذوفٍ.

*** الثامنة: ما هي مَراتبُ الصَّحيحِ؟**

اعلم أنَّ درجاتِ الصحيحِ تتفاوتُ بِحَسَبِ تَمَكُّنِ الحديثِ من شروطِ الصحةِ، وعدمِ تَمَكُّنِهِ. وعبارات أئمة الجرح والتعديل تنمُّ عن تفاوت الرواة في الصفات، ألا تراهم يقولون في الراوي: «ثقة» فإذا أرادوا درجة أعلى قالوا: «ثقة ثقة»، فإذا أرادوا درجةً أعلى قالوا: «أوثق النَّاس». ولأجل تفاوتِ الصحيحِ بتفاوتِ أوصافِ رواتِهِ رتَّبَ أئمةُ الحديثِ الصِّحاحَ على أقسامٍ:

القِسمُ الأولُ: مَا اتفقَ عليه أصحَابُ الكُتبِ السِّتةِ:

مثالهُ: عَن أَبِي هُرَيرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّسبِيحُ لِلرِّجَالِ،

= وقيل: مراده إجماع أربعة من العلماء: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور.

وَالتَّصفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[١].

القِسمُ الثَّانِي: مَا أخرجهُ البُخَارِيُّ وَمُسلمٌ «مُتَّفق عَلَيهِ، أَو على صِحَّته»[٢].

مثالهُ: عَن أَبِي هُرَيرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَن أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ»[٣].

القِسمُ الثَّالِثُ: مَا انفَرد بِهِ البُخَارِيُّ، وتسمَّى «**أفراد البُخاري**».

مثاله: عَن أَبِي هُرَيرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «بَينَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجلِسٍ يُحَدِّثُ القَومَ، جَاءَهُ أَعرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ الله ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعضُ القَومِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعضُهُم: بَل لَم يَسمَع، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَينَ ـ أُرَاهُ ـ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ:

---

(١) رواه الستة: «**البخاري**» في العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، و«**مسلم**» في الصلاة، باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة، و«**أبو داود**» في الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، و«**الترمذي**» في الصلاة، باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، و«**النسائي**» في السهو، باب التسبيح في الصلاة، و«**ابن ماجه**» في إقامة الصلاة، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء.

(٢) قولهم: "صحيح متفق عليه". يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه. لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول. وقد ألف محمد فؤاد عبد الباقي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ كتاباً سماه «**اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**»، فبلغ عدد الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان ألفي حديث وستة أحاديث ٢٠٠٦، وقد رقمها ترقيماً دقيقاً من أولها إلى آخر حديث منها.

(٣) رواه البخاري في الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم في البر، باب بر الوالدين.

فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الأَمرُ إِلَى غَيرِ أَهلِهِ فَانتَظِرِ السَّاعَةَ»(١).

القِسمُ الرَّابِعُ: مَا انفَرد بِهِ مُسلمٌ، وتسمَّى «أفراد مسلمٍ».

مثاله: عَن سُفيَانَ بنِ عَبدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، «قُل لِي فِي الإِسلَامِ قَولاً لَا أَسأَلُ عَنهُ أَحَداً بَعدَكَ ـ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ـ غَيرَكَ ـ قَالَ: قُل: آمَنتُ بِاللهِ، فَاستَقِم»(٢).

القِسمُ الخامِسُ: مَا هُوَ على شَرطهمَا مِمَّا لم يُخرجهُ وَاحِد مِنهُمَا:

مثاله: عَن أَبِي هُرَيرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن أَتَى عَرَّافاً أَو كَاهِناً فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ فَقَد كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»(٣).

القِسمُ السَّادِسُ: مَا هُوَ على شَرط البُخَارِيِّ مِمَّا لم يُخرجهُ:

مثاله: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُم»(٤).

القِسمُ السَّابِعُ: مَا هُوَ على شَرط مُسلم مِمَّا لم يُخرجهُ:

---

(١) رواه البخاري في العلم: باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، و في الرقاق: باب رفع الأمانة.

(٢) رواه مسلم في الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك برقم (١٥) وقال «هذا حديث صحيح على شرطهما جميعاً من حديث ابن سيرين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك برقم (٢١٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .

مثاله: عَن أَبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ يَومَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**اعبُدُوا رَبَّكُم، وَصَلُّوا خَمسَكُم، وَصُومُوا شَهرَكُم، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَموَالِكُم، وَأَطِيعُوا ذَا أَمرِكُم، تَدخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُم**»(١).

القِسمُ الثَّامنُ: مَا لَيسَ على شَرطهمَا وَلَا شَرط وَاحِد مِنهُمَا، وَلَكِن صَححهُ أحد الأَئِمَّة المعتمدين فِي ذَلِك(٢).

مثالهُ: عَن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرآنِ: اقرَأ، وَارتَقِ، وَرَتِّل كَمَا كُنتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنيَا، فَإِنَّ مَنزِلَكَ عِندَ آخِرِ آيَةٍ تَقرَؤُهَا»(٣).

فائدةٌ: قد يَعرِضُ للمَفوقِ ما يجعلهُ فائقًا:

اعلم أَنَّ ترجيحَ كلِّ قسمٍ من هَذِه الأَقسَام السَّبعَة على مَا بعده إِنَّمَا هُوَ من قَبِيلِ تَرجِيحِ الجُملَة على الجُملَة لَا تَرجِيح كلِّ وَاحِدٍ من أَفرَاده على كلِّ وَاحِدٍ

(١) رواه الحاكم في المستدرك برقم (١٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علة ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث سليم بن عامر وسائر رواته متفق عليهم» ووافقه الذهبي: بقوله: على شرط مسلم ولا نعرف له علة.

(٢) وذلك مثل الأحاديث التي خرجها الإمام أحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعة وحكموا عليها بالصحة، والأحاديث التي خرجها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في مستدركه، قد رتب الأئمة الثلاثة الأواخر فقالوا: إن تصحيح ابن خزيمة أعلى من تصحيح ابن حبان وتصحيح ابن حبان أعلى من تصحيح الحاكم.

(٣) رواه الترمذي في ثواب القرآن، باب رقم (١٧)، وأبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، ورواه أيضًا أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمرو. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

من أَفرَادِ الآخر، وَلذَلِك سَاغَ أَن يرجحَ بعضُ مَا فِي قسمٍ من الأَقسَام على مَا قبله إِذا وُجد مَا يَقتَضِي التَّرجِيح، وَذَلِكَ كَمَا لَو كَانَ الحَدِيث عِند مُسلم مَشهُوراً فَإِنَّهُ يقدم على مَا فِي البُخَارِيّ إِذا لم يكن كَذَلِك، وكما لَو كَانَ الحَدِيث الَّذِي لم يخرجَاهُ من تَرجَمَة وصفت بِكَونِها من أصح الأَسَانِيد كمالك عَن نَافِع عَن ابن عمر فَإِنَّهُ يقدم على مَا انفَرد بِهِ أَحدهمَا مثلاً.

*** التاسعة: الموازنةُ بين الصَّحيحين:**

اتفقَ العُلماءُ على أنَّ الصحيحينِ أصحُّ كتبِ الحديثِ قاطبةً. ولكنَّهم اختلفوا في أيهما أصحُّ؟

١) **مذهبُ جمهورِ المحدثينَ**: فقد ذهبوا إلى أنَّ صحيحَ البخاريِّ أصحُّ الكتابينِ وأكثرهما فوائد.

٢) **مذهبُ أبي علي النيسابوريِّ ـ شيخِ الحاكم ـ**: فقد ذهب إلى ترجيحِ صحيحِ مسلمٍ. وقد وافقه على رأيه بعضُ علماءِ المغربِ.

والتَّحقيقُ: أنَّهم إن أرادُوا ترجيحَ صحيحِ مسلمٍ فيما يرجعُ إلى حُسنِ البيانِ والسياقِ للأحاديثِ، وجَودَةِ الوضعِ والترتيبِ بسردِ الرواياتِ الَّتي هي في موضوعٍ واحدٍ في مكانٍ واحدٍ. فهذا مسلَّمٌ.

وإن أرادُوا غيرَ هذا، وأنَّ الترجيحَ يرجعُ إلى شروطِ الصحةِ فالحقُّ مع الجمهور؛ وذلك لأنَّ الصفاتِ التي تدور عليها الصِّحةُ في كتابِ البخاريِّ[1] أتمُّ

(١) والمراد، ما أسنده فيه، لتخرج التعاليق والتراجم والمتابعات والشواهد، بخلاف غيره من =

منها في كتاب مسلم وأسدُّ، وشرطهُ فيها أقوى وأشدُّ. **وإليكَ أدلة الجمهور**:

١) **رُجحَانُه من حَيثُ الِاتِّصَالُ**: فلاشتراطه أَن يكون الرَّاوِي قد ثَبت لَهُ لِقَاءُ مَن روى عَنهُ وَلَو مرَّة، وَاكتفى مُسلم بالمعاصرةِ.

٢) **رُجحَانُه من حَيثُ العَدَالَةُ والضَّبطُ**: فَلِأَن رجَال مُسلمٍ الَّذين تُكُلِّمَ فيهم أَكثرُ عدداً من الَّذين تُكُلِّمَ فيهم من رجالِ البُخَارِيِّ.

فَإِن الَّذين انفَرد البُخَارِيُّ بهم (٤٨٠) رجلاً، تُكُلِّمَ بالضَّعف فِي (٨٠) مِنهُم، وَالَّذين انفَرد بهم مُسلم (٦٢٠) رجلاً تُكُلِّمَ بالضَّعف فِي (١٦٠) مِنهُم.

وَالَّذين انفَردَ البُخَارِيِّ بهم مِمَّن تكلم فِيهِ أَكثَرهم من شُيُوخه الذين لَقِيَهُم وخَبِرهم وَخَبِر حَدِيثَهم، بِخِلَاف مُسلمٍ فَأكثرُ من انفَردَ بِهِ مِمَّن تُكُلِّمَ فِيهِ من المتَقَدِّمين، وَلَا شكّ أَنَّ المرءَ أعرفُ بِحَدِيثِ شُيُوخه من حَدِيث غَيرهم مِمَّن تقدَّم عَنهُ، على أَن البُخَارِيّ لم يكثر من إِخرَاج أَحَادِيث من تكلم فيهم من رِجَاله بِخِلَاف مُسلم.

٣) **رُجحَانُه مِن حَيثُ الإعلالِ وَنَحو ذَلِك**: فَلِأَن مَا انتُقد على البُخَارِيِّ من الأَحَادِيث أقلُّ عدداً مِمَّا انتقد على مُسلمٍ، فَإِن مَا انتقد عَلَيهِمَا بلغ (٢٢٠) حَدِيثًا، اشتَركَا فِي (٣٢) مِنهَا، واختصَّ البُخَارِيُّ مِنهَا بـ (٧٨)، وَمُسلم بـ (١٠٠)، وَإِن كَانَ الانتقاد فِي أَكثر مَا انتقد من أحاديثهما مَبنِيًا على علل لَيست بقادحة.

= بقية كتبه، وكذا يقال في قوله صحيح مسلم.

٤) **رُجحَانُهُ من حيثُ الصَّنعةُ الحَدِيثيَّةُ**: فالبخاريُّ أجلَّ مِن مُسلم في العُلومِ وأعرفَ بصناعةِ الحَديثِ مِنهُ، وأَنَّ مُسلمًا تِلميذهُ وخِرِّيجُهُ، ولم يَزَل يستفيدُ منه ويَتَّبع آثارَه، حتَّى لقد قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «**لَولَا البُخَارِيُّ لَمَا رَاحَ مُسلِمٌ وَلَا جَاءَ**».

*** العاشرة: ما هو شَرطُ البُخَارِيِّ وَمُسلمٍ؟**

قال الشيخُ طاهرُ الجزائريُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: سُئِلَ العَلامَة تَقِيُّ الدِّين بن تَيمِية عن شَرط البُخَارِيِّ وَمُسلم فَأجَاب قائلاً: «وأما شَرط البُخَارِيِّ وَمُسلم، فَلهَذَا رجالٌ يروي عَنهُم يختَص بهم، وَلِهَذَا رجالٌ يروي عَنهُم يختص بهم، وهما مشتركانِ فِي رجال آخَرينَ،... فقد يروي أحدهم عَن رجل فِي المتابعات والشواهد دونَ الأَصل، وَقد يروي عَنهُ مَا عُرف مِن طَرِيق غَيره، وَلَا يروي مَا انفَرد بِهِ. وَقد يترك من حَدِيث الثِّقَة مَا علم أَنه أَخطَأ فِيه، فيظنُّ من لَا خبرَة لَهُ أَنَّ كلَّ مَا رَوَاهُ ذَلِك الشَّخص يحتَج بِهِ أَصحَاب الحَدِيث، وَلَيسَ الأَمر كَذَلِك، فَإِن معرفَةَ علل الحَدِيث علمٌ شرِيف يعرفهُ أَئِمَّة الفَنِّ كيحيى بن سعيدٍ القطَّانِ وَعليِّ ابنِ المدِينِيِّ وَأحمدَ بنِ حَنبَل وَالبُخَارِيِّ وَالدَّارَقُطنِيِّ وَغَيرهم، وَهَذِه عُلُوم يعرفهَا أَصحَابهَا»[1].

*** الحادية عشرة: كم عدَّةُ أَحَادِيث البُخَارِيِّ ومسلمٍ؟**

عددُ أحاديثِ البخاريِّ بالمكررِ (٧٣٩٧) سبعة وتسعون وثلاثمائة

(١) «توجيه النظر إلى أصول الأثر» لطاهر بن صالح الجزائري (١/ ٢١٦).

وسبعة آلاف، وبحذف المكرر (٢٦٠٢) اثنان وستمائة وألفا حديث، كما حرر ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وجملةُ ما في صحيحِ مسلمٍ بدون المكرر نحو (٤٠٠٠) أربعة آلاف، قال العراقي: وهو بالمكرر يزيد على صحيح البخاري بالمكرر لكثرة طرقه. وقد بلغَ الأستاذ المحقق محمد فؤاد عبد الباقي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بأحاديث مسلم بدون تكرار إلى (٣٠٣٣)[١].

*** الثانية عشرة: ما حُكمُ الصَّحِيح؟**

الحَديثُ الصَّحيحُ حجةٌ، يجبُ العَملُ به. ووجوبُ العَملِ بخبرِ الواحدِ الصَّحيحِ هو مذهب العلماء قديمًا وحديثًا، خلافًا للمعتزلة والرافضة وأشباههم، فإنهم أنكروا وجوبَ العمل بخبر الآحاد، وقولهم باطلٌ؛ لإجماعِ الصَّحابة والتَّابعين على وجوبِ العملِ بأخبارِ الآحادِ، بدليلِ ما نُقلَ عنهم من الاستدلال بخبر الواحد العدلِ الضابطِ، وعملهم به في الوقائع المختلفة. وقد تكرر ذلك وشاع وذاع فيما بينهم من غير نكير ولا معارضة، ولو أنكر أحدٌ عليهم لنُقل ذلك إلينا، وأنَّى هو؟[٢].

---

(١) «الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» محمد أبو شهبة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (ص٢٥٣).

(٢) وليس أدل على ذلك من أن الصحابة لما أخبرهم بتحويل القبلة إلى الكعبة، وهم يصلون إلى بيت المقدس. واحد منهم ثقة عملوا بقوله وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وأن الرسول ﷺ لما أرسل رسله إلى الملوك والأمراء لتبليغ رسالة الإسلام ودعوتهم إلى الإيمان كانوا آحادا، وكذلك لما وجه ولاته ورسله إلى الآفاق والقبائل ليعلموا الناس دينهم ويبلغونهم القرآن وسنة نبيهم كانوا آحاداً، إلى غير ذلك، فقبول خبر الواحد العدل ووجوب العمل به =

*** الثالثة عشرة: ما حُكمُ المُعلقاتِ في الصَّحيحين؟**

التَّعليقُ **لغةً**: هو قطعُ الاتصالِ، و**اصطلاحًا**: هُوَ مَا حذف من مُبتَدأ إِسنَاده وَاحِد فَأكثر، ولو السَّندَ كلَّه.

كَقَول الشَّافِعِي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قَالَ نَافِع، أَو قَالَ ابن عمر، أَو قَالَ النَّبِي ﷺ. وَهُوَ غَالب فِي صَحِيح البُخَارِيّ، قَلِيل جدّاً فِي صَحِيح مُسلم.

فَمَا كَانَ مِنهُ بِصِيغَةِ الجَزمِ كَـ "قَالَ، وَفَعَلَ، وَأَمَرَ، وَرَوَى، وَذَكَرَ فُلَانٌ"، فَهُوَ حُكمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ المضَافِ إِلَيهِ.

وَمَا لَيسَ فِيهِ جَزمٌ كَـ "يُروَى، وَيُذكَرُ، وَيُحكَى، وَيُقَالُ، وَرُوِيَ، وَذُكِرَ، وَحُكِيَ عَن فُلَانٍ كَذَا"، فَلَيسَ فِيهِ حُكمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ المضَافِ إِلَيهِ. وَلَيسَ بِوَاهٍ لِإِدخَالِهِ فِي الكِتَابِ الموسُومِ بِالصَّحِيحِ[1].

وَأَنَّ قَولَ البُخَارِيّ: **"مَا أدخلت فِي كتاب الجَامِع إِلَّا مَا صَحَّ"** مَحمُول على مَا وضع الكتاب لأَجله وَهُوَ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَة المسندةُ دونَ المعلقات والآثَار المَوقُوفَة على الصَّحَابَة فَمن بعدهم وَالأَحَادِيث المترجم بهَا وَنَحو ذَلِك فَإِن فِيهَا مَا لَا يجزم بِصِحَّتِهِ فيستثنى مِمَّا يحكم بإفادته العلم وَإِن كَانَ إِيرَاده لَهَا فِي أثنَاء الصَّحِيح مشعراً بِصِحَّة أَصله.

= معلوم بالتواتر المفيد للقطع. «الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» محمد أبو شهبة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (ص٢٣٠).

(١) «تدريب الراوي» للسيوطي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (١/ ١٢٣).

وَأَكثَرُ مَا فِي البُخَارِيِّ مِن ذَلِكَ مَوصُولٌ فِي مَوضِعٍ آخَرَ مِن كِتَابِهِ، وَإِنَّمَا أَورَدَهُ مُعَلَّقًا اختِصَاراً وَمُجَانَبَةً لِلتَّكرَارِ. وَالَّذِي لَم يُوصِلهُ فِي مَوضِعٍ آخَرَ (١٦٠) حَديثًا، وَصَلَهَا ابن حجر فِي تَأليفٍ لَطِيفٍ سَمَّاهُ: **"التَّوفِيقَ"**، وَلَهُ فِي جَمِيعِ التَّعلِيقِ وَالمتَابَعَاتِ وَالموقُوفَاتِ كِتَابٌ جَلِيلٌ بِالأَسَانِيدِ سَمَّاهُ: **"تَغلِيقَ التَّعلِيقِ"**، وَاختَصَرَهُ بِلَا أَسَانِيدَ فِي آخَرَ سَمَّاهُ: **"التَّشوِيقَ إِلَى وَصلِ المهِمِّ مِنَ التَّعلِيقِ"**.

وَفِي مُسلِمٍ فِي **مَوضِعٍ وَاحِدٍ** فِي التَّيَمُّمِ، حَيثُ قَالَ: **وَرَوَى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ**، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي الجُهَيمِ بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ: «**أَقبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِن نَحوِ بِئرِ جَمَلٍ**» الحَدِيثَ، وَفِيهِ أَيضًا **مَوضِعَانِ** فِي الحُدُودِ وَالبُيُوعِ رَوَاهُمَا بِالتَّعلِيقِ عَنِ اللَّيثِ بَعدَ رِوَايَتِهِمَا بِالِاتِّصَالِ، وَفِيهِ بَعدَ ذَلِكَ **أَربَعَةَ عَشَرَ مَوضِعًا** كُلُّ حَدِيثٍ مِنهَا رَوَاهُ مُتَّصِلاً، ثُمَّ عَقَّبَهُ بِقَولِهِ: وَرَوَاهُ فُلَانٌ[1].

*** الرابعة عشرة: هل انتُقِدَ شيءٌ من أحَاديث الصِّحيحين؟**

انتقد بعضُ الحفاظِ ـ كالدارقطنيِّ وغيرِهِ ـ أحاديثَ ذكرها البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحهما أو أحدُهما، وليس معنى هذا أنَّ هذه الأحاديثَ المنتقدةَ ضعيفةٌ أو واهيةٌ، كلَّا، وإنما انتقدوها لكونها لم تبلغ الدرجةَ العاليةَ التي التزمها كلُّ واحدٍ منهما في كتابِهِ.

---

(١) قال ابن الصلاح: إذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول البخاري: ما أدخلت في كتابي إلا ما صح، وقول الحافظ أبي نصر السجزي: أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع البخاري صحيح، قاله رسول الله ﷺ لا شك فيه، لم يحنث، محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه، ومتون الأبواب المسندة دون التراجم ونحوها. اهـ.

وجملةُ هذه الأحاديث مائتانِ وعشرة أحاديث (٢١٠)، اشتركا في اثنين وثلاثين منها (٣٢)، واختصَّ البخاريُّ بثمانية وسبعين حديثًا (٧٨)، ومسلمٌ بالباقي، وهو مائة حديث (١٠٠).

وما انتقده على البخاري وحدَه أو شاركَهُ فيه مسلمٌ قد أجاب عنه الحافظُ الكبيرُ ابن حجر في مقدمةِ الفتحِ. وما خصَّ مسلمًا أجابَ عنه الإمامُ النوويُّ في شرحهِ على صحيح مسلم.

والحقُّ، أنَّ الكثيرَ مما انتقد كانَ الجواب عنه سهلاً مقبولاً، لا يخلُّ بصحةِ الحديثِ في نفسه، والبعضَ ـ وهو قليل جدّاً ـ قد تكلَّف فيه المجيبُ عنه غايةَ التكلُّفِ. وهي لا تعدو بضعةَ أحاديث أكثرُها في صحيح مسلم. وهي على قلّتها لا تقلل من قيمةِ الكتابين وبلوغهما الغايةَ في الصحة، فلا تلتفت إلى ما يَهرِفُ به بعضُ من لا يعرفُ من الزَّعم بأنَّ في الصحيحينِ أحاديثَ موضوعةً أو ضعيفةً واهيةً. فهذا تخرُّصٌ وكذبٌ على الشيخينِ الجليلين وكتابيهما الصحيحين[1].

❋ الخامسة عشرة: ما هي المستَخرجاتُ على الصَّحِيحَينِ؟

الِاستِخرَاجُ: هو أَن يَعمَدَ حَافِظٌ إِلَى صَحِيحِ البُخَارِيِّ مَثَلاً، فَيُورِدَ أَحَادِيثَهُ حَدِيثًا حَدِيثًا بِأَسَانِيدَ لِنَفسِهِ، غَيرَ مُلتَزِمٍ فِيهَا ثِقَةَ الرُّوَاةِ ـ وَإِن شَذَّ بَعضُهُم حَيثُ جَعَلَهُ شَرطًا ـ مِن غَيرِ طَرِيقِ البُخَارِيِّ إِلَى أَن يَلتَقِيَ مَعَهُ فِي شَيخِهِ، أَو فِي شَيخِ شَيخِهِ، وَهَكَذَا وَلَو فِي الصَّحَابِيِّ ـ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعضُهُم ـ.

(١) «الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» محمد أبو شهبة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (ص٢٣٨).

لَكِن، لَا يسوغ للمخرِّجِ أَن يعدلَ عَن الطَّرِيق الَّتِي يقربُ فِيهَا اجتماعهِ مَعَ مُصَنف الأَصل إِلَى الطَّرِيقِ البَعِيدَة إِلَّا لغَرَض مُهِمٍّ من علوٍّ، أَو زِيَادَة مهمةٍ، اَو نَحو ذَلِك.

وَرُبمَا تركَ المستَخرج أَحَادِيث لم يجد لَهُ بهَا إِسنَاداً مرضيـًا، وَرُبمَا علَّقها عَن بعضِ رواتها، وَرُبمَا ذكرهَا من طَرِيق صَاحب الأَصلِ.

وَقد اعتنى كثيرٌ من الحفاظ بالاستخراج لما فِيهِ من الفَوَائِدِ المهمةِ، وَقصرُوا ذَلِك غَالِبـًا على صَحِيح البُخَارِيِّ وصحيح مُسلمٍ لِكَونِهِمَا العُمدَة فِي هَذَا العلم.

وَمِمَّن استخرجَ على صَحِيح البُخَارِيِّ:

١) أَبُو بكرٍ أَحمدُ بن إِبرَاهِيم الإِسمَاعِيلِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ المتوفَّى سنة (٣٧١هـ)[(١)].

٢) أَبُو بكرٍ أَحمدُ بن مُحَمَّد البَرقانِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ المتوفَّى سنة (٤٢٥هـ).

وَمِمَّن استخرجَ على صَحِيح مُسلم:

١) أَبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ رَجَاء النَّيسَابُورِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ المتوفَّى سنة (٢٨٦هـ)، وَهُوَ مِمَّن يُشَارك مُسلما فِي أَكثر شُيُوخه.

٢) أَبُو عوَانَة يَعقُوبُ بن إِسحَاق الإسفرائيني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ المتوفَّى سنة

(١) قال الحافظ الذهبي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: "ابتهرت بحفظه، وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ، والمعرفة".[«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١٠٦)].

(٣١٦هـ) روى فِيهِ عَن يُونُسَ بنِ عبد الأَعلَى ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وَغَيره من شيُوخِ مُسلم[١].

وَمن المستخرِجينَ عَلى كلٍّ مِنهُمَا:

١) أَبُو نُعيمٍ أحمدُ بنُ عبد الله الأصفهانِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ المتوفَّى سنة (٤٣٠هـ).

٢) أَبُو عبدِ الله محمدُ بنُ يعقوبَ الشَّيبانِيُّ النِّيسابوريُّ المعروفُ بابنِ الأخرم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ المتوفَّى سنة (٣٤٤هـ).

*** السادسة عشرة: ما حُكمُ الرِّوايةِ عَن الكتبِ المستخرجةِ؟**

لم يلتزم واحدٌ من المستخرجينَ موافقةَ الكتابِ الأصليِّ في ألفاظِ الحديثِ؛ لأنهم إنما يروون بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم، فحصلَ فيها تفاوتٌ قليلٌ في الألفاظ، وتفاوتٌ أقلُّ منه في المعاني.

فلا يجوز لمَن ينقلُ عن أحدِ هذه الكتبِ المستخرجةِ حديثًا ثمَّ ينسبهُ إلى الصحيحين مثلاً، ويقول: هو هكذا فيهما، إلا بشرطين: ١) أن يقابلَه بهما. ٢) أو يكونَ صاحبُ المستخرَجِ قد صرَّح بأنه استخرجه بلفظه، كأن يقول: أخرجه البخاري بلفظِهِ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: "إن أبا عوانة يقول في مستخرجه بعد أن يسوق طرق مسلم كلها من هنا لمخرجه ثم يسوق أسانيد تجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلمًا فإني استقريت صنيعه في ذلك فوجدته يعني مسلمًا وأبا الفضل أحمد بن سلمة فإنه كان قرين مسلم وصنف لمثل مسلم". [«تدريب الراوي» للسيوطي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (١/ ١١٨)].

*** السابعة عشرة: ما هي فَوائدُ المستخرجاتِ؟**

فَوائدُ المستخرجاتِ كثيرة، أذكر منها:

١) **عُلُوُّ الإسنَادِ**: لِأَنَّ مُصَنِّفَ المستَخرَجِ لَو رَوَى حَدِيثًا مَثَلاً مِن طَرِيقِ البُخَارِيِّ لَوَقَعَ أَنزَلَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي رَوَاهُ بِهِ فِي المستَخرَجِ.

مثلاً: لَو رَوَى **أَبو نُعَيمٍ** حَدِيثًا عَن **عَبدِ الرَّزَّاقِ** مِن طَرِيقِ **البُخَارِيِّ أَو مُسلِمٍ** لَم يَصِل إِلَيهِ إِلَّا **بِأَربَعَةٍ**، وَإِذَا رَوَاهُ عَنِ **الطَّبَرَانِيِّ عَنِ الدَّبَرِيِّ** عَنهُ وَصَلَ **بِاثنَينِ**.

٢) **زِيَادَةُ قَدرِ الصَّحِيحِ**: فَإِنَّ تِلكَ الزِّيَادَاتِ صَحِيحَةٌ لِكَونِهَا بِإِسنَادِهِمَا.

٣) **القُوَّةُ بِكَثرَةِ الطُّرُقِ**: وذلك لِلتَّرجِيحِ عِندَ المعَارَضَةِ بين الأحاديثِ.

٤) **تَبيينُ زمنِ الاختلاطِ**: كأن يَكُون مُصَنِّفُ الصَّحِيحِ رَوَى عَمَّنِ اختَلَطَ وَلَم يُبَيِّن، هَل سَمَاعُ ذَلِكَ الحَدِيثِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَبلَ الِاختِلَاطِ أَو بَعدَهُ؟ فَيُبَيِّنُهُ المستَخرِجُ، إِمَّا تَصرِيحًا أَو بِأَن يَروِيَهُ عَنهُ مِن طَرِيقِ مَن لَم يَسمَع مِنهُ إِلَّا قَبلَ الِاختِلَاطِ.

٥) **التَّصريح بالسَّماعِ**: كَأَن يُروَى فِي الصَّحِيحِ عَن مُدَلِّسٍ بِالعَنعَنَةِ، فَيَروِيهِ المستَخرِجُ بِالتَّصرِيحِ بِالسَّمَاعِ.

٦) **تَمييزُ المُبهم**: أَن يَروِيَ عَن مُبهَمٍ، كَحَدَّثَنَا **فُلَانٌ** أَو **رَجُلٌ**، أَو **فُلَانٌ وَغَيرُهُ**، أَو **غَيرُ وَاحِدٍ**، فَيُعَيِّنُهُ المستَخرَجُ.

٧) **تَمييزُ المُهملِ**: كأَن يَروِيَ عَن مُهمَلٍ كَـ "مُحَمَّد" مِن غَيرِ ذِكرِ مَا يُمَيِّزُهُ عَن غَيرِهِ مِنَ المحَمَّدِين، وَيَكُونُ فِي مَشَايِخِ مَن رَوَاهُ كَذَلِكَ مَن يُشَارِكُهُ فِي الِاسمِ، فَيُمَيِّزُهُ المستَخرَجُ.

قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «وَكُلُّ عِلَّةٍ أُعِلَّ بِهَا حَدِيثٌ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَينِ جَاءَت رِوَايَةُ المستَخرَجِ سَالمةً مِنهَا، فَهِيَ مِن فَوَائِدِهِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ جِدّاً».

*** الثامنة عشرة: ما حُكمُ الزِّيَادَاتِ الوَاقِعَة فِي المُستخرجاتِ؟**

ذهب ابن الصَلاح ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ إِلَى أَن الزِّيَادَات الوَاقِعَة فِي المستخرجات يحكم لَها بِالصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهَا مروية بِالأَسَانِيدِ الثَّابِتَة فِي الصَّحِيحَينِ أَو أَحدهمَا وخارجة من ذَلِك المخرجِ.

وَاعترض عَلَيهِ الحَافِظ ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فِي ذَلِك فَقَالَ: هَذَا مُسلَّم فِي الرجل الَّذِي التقى فِيهِ إِسنَاد المستَخرج وَإِسنَاد مُصَنف الأَصل وفيمَن بعده، وَأَمَّا مَن بَين المستَخرِج وَبَين ذَلِك الرجل فَيحتَاج إِلَى نقد؛ لِأَنَّ المستَخرج لم يلتَزم الصِّحَّة فِي ذَلِك، وَإِنَّمَا جلُّ قَصده العُلُوّ، فَإِن حصل وَقع على غَرَضه، فَإِن كَانَ مَعَ ذَلِك صَحِيحاً أَو فِيهِ زِيَادَة فَزِيَادَةُ حسنٍ حصلت اتِّفَاقاً وَإِلَّا فَلَيسَ ذَلِك همته.

وَالمرَاد بِالزِّيَادَةِ فِي كَلَام ابن الصّلاح الزِّيَادَة الوَاقِعَة فِي بعض المتُون المذكُورَة فِي الصَّحِيحَينِ أَو أَحدهمَا، وَأما الزِّيَادَة المستقلة فَلَا تدخل تَحت ذَلِك الحكم على الإِطلَاق، وَقد وَقع شَيء مِنهَا فِي مستخرج أبي عوَانَة على

مُسلم، قَالَ بعض أهل الأَثر: قد وَقع فِي مستخرج أبي عوَانَة أَحَادِيث كَثِيرَة زَائِدَة على أَصله وفيهَا الصَّحِيح وَالحسن بل والضعيف أَيضًا، فَينبَغِي التَّحَرُّز فِي الحكم عَلَيهَا أَيضًا.

*** التاسعة عشرة: المستدركاتُ على الصَّحيحينِ:**

الاستدراكُ **لغةً**: تعقيبُ اللفظِ بما يشعرُ بخلافِه. وفي اصطلاحِ أهلِ الحديثِ: هو جمعُ الأحاديثِ التي تكونُ على شرطِ أحدِ المصنفينَ، ولم يخرجها ذلك المصنف في كتابِه.

ومعلوم مما تقدم أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما ولا التزما ذلك، وقد عُني العلماء بالاستدراك عليهما، وألفوا في ذلك المصنفات، ومن أهم هذه المستدركات:

١) «**المستَدرك على الصَّحِيحَين**» لأبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ عبدِ الله الحاكمِ النيِّسابوريِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ المتوفَّى سنة (٤٠٥هـ)، فَإِنَّهُ أودعهُ مَا لَيسَ فِي الصَّحِيحَين مِمَّا رأى أَنه مُوَافق لشرطيهما أَو شَرط أَحدهمَا، وَمَا أدّى اجتِهَاده إِلَى تَصحِيحه وَإِن لم يكن على شَرط وَاحِد مِنهُمَا، مُشِيراً إِلَى:

القسم الأول بقوله: هَذَا صَحِيح على شَرط الشَّيخَينِ، أَو على شَرط البُخَارِيّ أَو على شَرط مُسلم.

وَإِلَى القسم الثَّانِي بقوله: هَذَا صَحِيح الإِسنَاد، وَرُبمَا أورد فِيهِ مَا لم يَصح عِنده منبهاً على ذَلِك، وَهُوَ متساهل فِي التَّصحِيح.

وَقَد لَخَّصَ الذَّهَبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مُستَدرَكَهُ، وَتَعَقَّبَ كَثِيراً مِنهُ بِالضَّعفِ وَالنَّكَارَةِ، وَجَمَعَ جُزءاً فِيهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهِ وَهِيَ مَوضُوعَةٌ، فَذَكَرَ نَحوَ مِائَةِ حَدِيثٍ[١].

وكثيرٌ من المحدثينَ عَلى أنَّ مَا انفردَ بتصحيحهِ الحاكمُ في «المستدرك» عن أئمةِ الحديثِ يبحثُ عنه، ويحكم عليه بما يليق بحالهِ من الصِّحة أو الحسنِ أو الضَّعفِ[٢].

٢) «**كتابُ الإلزامات**» لأبي الحسنِ عليِّ بنِ عمرَ الدارقطنيِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، أمير المؤمنين في الحديث، المتوفَّى سنة (٣٨٥هـ). جمع فيه ما وجده على شرط الشيخين من الأحاديث وليس بمذكور في كتابيهما، وألزمهما ذكره ـ وهو غير لازم كما تقدم لك[٣] ـ ورتبه على المسانيد في مجلدٍ لطيف.

٣) «**المستدركُ على الصَّحيحين**» للحَافظِ أبي ذرٍّ عبدِ بنِ أحمدَ بنِ محمَّدِ الأنصاريِّ الهرويِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ نزيلِ مكةَ، صاحبِ التَّصانيف الكثيرةِ، المتوفَّى سنة (٤٣٤هـ)، وهو كالمستخرج على كتاب الدارقطني[٤].

---

(١) هذا، وقد اعتذر الحافظ ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن التساهل الواقع في مستدرك الحاكم، فقال: «إنما وقع للحاكم التساهل؛ لأنه سود الكتاب لينقحه فعالجته المنية، ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه، قال: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك، إلى هنا انتهى إملاء الحاكم، قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة، والتساهل في القدر المملى قليل بالنسبة إلى ما بعده».

(٢) «توجيه النظر» للجزائري (١/ ٣٤٠).

(٣) لأنهما لم يلتزما بإخراج كل ما صح.

(٤) «الحديث والمحدثون» لأبي زهو (٤٠٨).

الحَدِيثُ الحَسَنُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

وَ«الحَسَنُ» المَعرُوفُ طُرقًا وغَدَت ❊ رِجَالُـهُ لَا كالصَّـحيحِ اشـتَهَرَت[1]

القَانونُ الثاني:

«كلُّ حَدِيثٍ توفرت فيه شُروطُ الصِّحة ـ لكن خفَّ الضبطُ ـ فهو حَسَنٌ، يحتجُّ بهِ كالصَّحيحِ ـ وإن كانَ دونهُ في الرُّتبةِ ـ مَالم يَكُن شَاذّاً أو مَنسُوخًا، فيعُملُ بالنَّاسخِ والمحفُوظِ».

وسيأتي في هذا القانون بيان ما أجمله الناظم بشكل مفصلٍ من خلال المسائل الآتية:

❊ **الأولى: ما هو الحديثُ الحسنُ؟**

الحُسنُ لُغَةً: ضِدُّ القُبحِ. واصطلاحًا: «هو ما اتَّصلَ سندُه بنقلِ العَدلِ الَّذي خَفَّ ضَبطُه عن مثلهِ إلى منتهاهُ مِن غيرِ شُذوذٍ ولا عِلَّةٍ»[2].

❊ **الثانية: مثالٌ على الحسن.**

مَا رواه الإمامُ أحمدُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قال: حدثنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، عَن بَهزِ بنِ

(١) وبعضهم صحح هذا البيت... قائلاً: والحسن الخفيف ضبطًا وغدت...

(٢) وهذا هو التعريف المختار الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ.

حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن جَدِّي، قال: «**قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، مَن أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلتُ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: ثُمَّ أُمَّكَ. قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، ثُمَّ مَن؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: قُلتُ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقرَبَ فَالأَقرَبَ**»(١).

محمدٌ رسولُ الله ﷺ

↓

جَدِّي

↓

أَبِي

↓

بَهز بن حَكِيمٍ

↓

يَحيَى بنُ سَعِيدٍ

↓

أحمدُ بن حنبل

فهذا الحديثُ سندهُ متصلٌ، لا شُذوذَ فيه ولا علةً قادحةً، حيثُ لم يقع في هذه السِّلسلةِ أيُّ اختلافٍ بين الرُّواة ولا في المتن.

والإمامُ أحمد وشيخه يحيى بن سعيد ـ وهو القطان ـ إمامان جليلان.

وبَهزُ بنُ حَكِيمٍ، من أهل الصِّدق والصِّيانة، وثَّقهُ عليُّ بنُ المديني ويحيى

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٢٠٠٢٨).

ابن مَعين والنَّسائي وغيرُهم، لكن استشكل العلماءُ بعض مروياته حتى تكلَّم فيه شعبةُ بن الحَجَّاج بسببِ ذلك، وهذا لا يسلبُه صفةَ الضَّبطِ، لكنه يشعر بأنه خفَّ ضبطُه.

ووالده حكيمٌ، وثَّقه العجليُّ وابنُ حبان. وقال النَّسائي: ليس به بأس.

فيكونُ حديثُ بَهزٍ هذا «**حسنًا لذاته**»، كما حكم العلماءُ، بل هو من أعلى مراتبِ الحسنِ.

❊ **الثالثة: ما هي أقسَامُ الحَسَنِ؟**

ينقسمُ الحسنُ إلى قِسمينِ: ١) حَسَنٌ لِذَاتِهِ. ٢) حَسَنٌ لِغَيرِهِ.

١) **الحَسنُ لذاته**: سبق تعريفهُ والكلامُ عليه.

٢) **الحَسن لغيره**: وهو الضعيفُ إذا تعددت طرُقه، ولم يكن سببُ ضعفِه فسقَ الرَّاوي أو كذِبَهُ.

وهو المقصودُ في الأصلِ عند الإمامِ التَّرمذي من قوله: «حديثٌ حسنٌ»، قال التَّرمذي: «**فَكلُ حَدِيثٍ رُوِيَ لَا يكون رَاوِيه مُتَّهمًا بكذبٍ، ويروى مِن غير وَجه نَحوُ ذَلِك، وَلَا يكون شاذّاً، فَهُوَ عندنَا حَدِيث حسن**»[1].

مثاله: مَا رواه التَّرمذيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مِن طَرِيقِ شُعبَةَ، عَن عَاصِمِ بنِ عُبَيدِ الله،

(١) يستفاد من هذا التعريف أن الضعيف يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بأمرين، هما:
- أن يروى من طريق آخر فأكثر، على أن يكون الطريق الآخر مثله أو أقوى منه.
- أن يكون سبب ضعف الحديث إما سوء حفظ راويه، وإما انقطاعًا في سنده، أو جهالة في رجاله.

قَالَ: سَمِعتُ عَبدَ الله بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ امرَأَةً مِن بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَت عَلَى نَعلَينِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَرَضِيتِ مِن نَفسِكِ وَمَالِكِ بِنَعلَينِ؟ قَالَت: نَعَم، قَالَ: فَأَجَازَهُ**»(١).

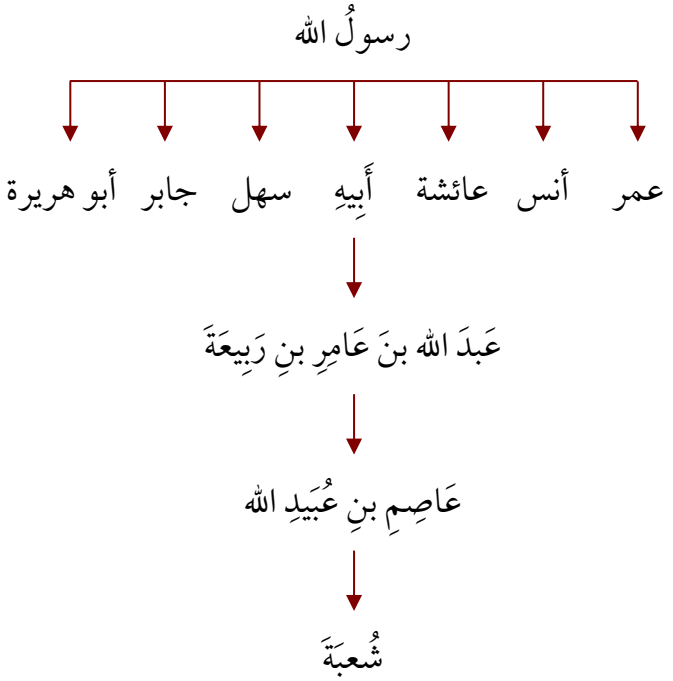

فعاصمٌ ضعيفٌ لسوءِ حفظِهِ، وقد حسَّن له الترمذيُّ هذا الحديث لمجيئِهِ من غيرِ وجهٍ.

قالَ التِّرمذيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «وَفِي البَاب عَن عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيرَةَ، وَسَهلِ بنِ سَعدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي حَدرَدٍ الأَسلَمِيِّ».

(١) رواه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، في سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف، وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة، حديث حسن صحيح، قال الحافظ في "بلوغ المرام" بعد أن حكى تصحيح الترمذي هذا: إنه خولف في ذلك.

❊ الرابعة: ما حكم الاحتجاجِ بالحسنِ؟

الحسن كَالصَّحِيحِ فِي الِاحتِجَاج بِهِ وَإِن كَانَ دونه فِي القُوَّة وَلِهَذَا أدرجه بَعضهم فِي نوع الصَّحِيح، كَالحَاكِمِ وَابنِ حِبَّانَ وَابنِ خُزَيمَةَ، مَعَ قَولِهِم بِأَنَّهُ دُونَ الصَّحِيحِ وَهُوَ ظَاهر كَلَام الحَاكِم فِي تَصَرُّفَاته، وتسميته جَامع التِّرمِذِيّ بالجامع الصَّحِيح، وَأطلق الخَطِيب اسم الصَّحِيح على كتابي التِّرمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ الحَافِظ السلَفِي بعد مَا ذكر الكتب الخَمسَة اتّفق على صِحَّتهَا عُلَمَاء الشرق والغرب، وَلَعَلَّ مُرَاده مُعظم مَا سوى الصَّحِيحَينِ، لِأَن فِيهِ مَا قد صَرَّحُوا بِأَنَّهُ ضَعِيف أَو مُنكر، وَصرح أَبُو دَاوُد وَالتِّرمِذِيّ بانقسام كِتَابَيهِمَا إِلَى صَحِيح وَحسن وَضَعِيف[1].

❊ الخامسة: ما هي مظانُّ الحَسنِ:

مِن مَظانِّ الحَديثِ الحَسنِ:

١) سننُ التِّرمذي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وهو أصلٌ في معرفةِ الحسن.

٢) سننُ أبي داود، روي عنه ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ أنه قال في «رسالته لأهل مكة» "ذَكَرتُ فِيهِ الصَّحِيحَ وَمَا يُشبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ، ومَا كَانَ فِي كِتَابِي مِن حَدِيثٍ فِيهِ وَهَنٌ شَدِيدٌ فَقَد بَيَّنتُهُ، وَمَا لَم أَذكُر فِيهِ شَيئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعضُهَا أَصَحُّ مِن بَعضٍ".

٣) مسندُ الإمامِ أحمدَ، وسننُ النَّسائي، وابن ماجه، والدارقطني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[2].

---

(١) «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ١٧٤)، و«الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» لمحمد أبو شهبة (ص٢٧١).

(٢) «الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» لمحمد أبو شهبة (ص٢٧١).

❋ سادسًا: ما معنى قولِ الترمذيِّ: «هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح، وَنَحو ذَلِك»؟

قَالَ الحَافِظ ابن حجر فِي «شرحِ النُّخبةِ»: إذا اجتمع الصَّحِيحُ وَالحسنُ فِي وصفٍ وَاحِدٍ، فللتَّردِدِ الحَاصِلِ من المجتَهِدِ فِي النَّاقِلِ ـ أي راوي الحديث ـ هَل اجتمعت فِيهِ شُرُوطُ الصِّحَّةِ أَو قَصُرَ عَنهَا، **وهذا حَيثُ يَحصل منهُ التَّفرُّدُ بتلكَ الرِّوايةِ.**

قَالَ: ومحصَّلُ الجَواب: إنَّ ترددَ أَئِمَّة الحَدِيثِ فِي ناقليهِ اقتضى للمجتهدِ أَن لَا يصفه بِأحدِ الوصفين، فَيُقَال فِيهِ: حسن بِاعتِبَار وَصفه عِند قوم صَحِيح بِاعتِبَار وَصفه عِند قوم. وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنه حذف مِنهُ حرفَ التَّرَدُّد؛ لِأَنَّهُ حَقَّه أَن يَقُول: **"حسنٌ أَو صَحِيحٌ"**. وعَلى هَذَا مَا قيل فِيهِ **"حسنٌ صَحِيحٌ"** دون مَا قيل فِيهِ **"صَحِيح"**؛ لِأَنَّ الجَزمَ أقوى مِن التَّرَدُّد، «**وَهَذَا من حَيثُ التفردُ**».

وَإِلَّا ـ **إِذَا لم يَحصُلُ التَّفردُ** ـ فإطلاق الوصفين مَعًا على الحَدِيث يكون بِاعتِبَار إسنادين، أَحدهمَا صَحِيحٌ وَالآخر حسنٌ.

وعَلى هَذَا، فَمَا قيل فِيهِ: **"حسنٌ صَحِيحٌ"** فَوق مَا قيل فِيهِ **"صَحِيح فَقَط"**، إِذا كَانَ فَرداً؛ لِأَنَّ كَثرَةَ الطُّرق تقَوِّي".

إشكالٌ وحلُّه:

فَإِن قيلَ: قد صرح التِّرمِذِيّ بِأَن شَرط الحسن أَن يروى من غير وَجه، فَكيف يَقُول فِي بعض الأَحَادِيث: **"حسنٌ غَرِيبٌ لَا نعرفه إِلَّا من هَذَا الوَجه؟**

فَالجَوَاب: أَن التِّرمِذِيَّ لم يعرِّفِ الحسنَ مُطلقًا، وَإِنَّما عرف بِنَوع خَاص وَقع فِي كِتَابه، وَهُوَ مَا يَقُول فِيهِ: «حسنٌ» مِن غيرِ صفةٍ أُخرَى.

وذلَك أَنه يَقُول فِي بعض الأَحَادِيث: حسن، وَفِي بَعضهَا: صَحِيح، وَفِي بَعضهَا: غَرِيب، وَفِي بَعضهَا: حسن صَحِيح[١] وَفِي بَعضهَا: حسن غَرِيب[٢]، وَفِي بَعضهَا: صَحِيح غَرِيب[٣]، وَفِي بَعضهَا: حسن صَحِيح غَرِيب[٤].

وتعريفه إِنَّمَا وَقع على الأولِ فَقَط، وَعبارَته ترشد إِلَى ذَلِك، حَيثُ قَالَ: «**وَمَا قُلنَا فِي كتَابنَا حَدِيث حَسنٌ، فَإِنَّمَا أردنَا بِهِ حسن إِسنَاده عندنَا، فَكل حَدِيث رُوِيَ لَا يكون رَاوِيه مُتَّهمًا بكذب، ويروى من غير وَجه نَحو ذَلِك، وَلَا يكون شاذّاً، فَهُوَ عندنَا حَدِيث حَسنٌ**».

أما مَا يَقُول فِيهِ: "حسن صَحِيح" أَو "حسن غَرِيب" أَو "حسن صَحِيح غَرِيب" فَلم يعرِّج على تَعرِيفه، كَمَا لم يعرج على تَعرِيف مَا يَقُول فِيهِ: "صَحِيح فَقَط" أَو "غَرِيب فَقَط"، وَكَأَنَّهُ ترك ذَلِك استغنَاء بشهرته عِند أهل الفَنِّ،

---

(١) يفيد أنه تعددت أسانيد الحديث، وبلغ درجة الصحة، فجمع الحسن إلى الحسن، ليبين أنه خرج عن حد الغرابة. «منهج النقد» لأستاذنا نور الدين عتر (ص٢٧٣).

(٢) أي، إن كانت الغرابة في السند والمتن وهو الذي لم يرو إلا بإسناد واحد، فهذا يعني أن الحديث حسن لذاته. وقد يحكم عليه بذلك لوجود دلائل تقوي معناه. «منهج النقد» لأستاذنا نور الدين عتر (ص٢٧٣).

(٣) معناه أن الحديث قد جمع بين الصحة والغرابة أي تفرد الراوي به، والحديث الغريب قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً. «منهج النقد» لأستاذنا نور الدين عتر (ص٢٧٣).

(٤) إن كان غريباً سنداً فقط فالمعنى على ما ذكرنا في "حسن صحيح" غاية الأمر أنه أفاد أن في الإسناد تفرداً عما اشتهرت به الأسانيد الأخرى. وإن كان غريباً سنداً ومتناً فيكون قد ذكر الحسن هنا لإفادة أنه ورد ما يوافق معنى الحديث. «منهج النقد» لأستاذنا نور الدين عتر (ص٢٧٣).

وَاقتصر على تَعرِيف مَا يَقُول فِيهِ فِي كِتَابه: "حسن فَقَط" إِمَّا لغموضه، وَإِمَّا لِأَنَّهُ اصطِلَاح جَدِيد، وَلذَلِكَ قيَّده بقوله: "عندنَا" وَلم ينسبهُ إِلَى أهل الحَدِيث، وَبِهَذَا التَّقرِير يندَفع كثيرٌ من الإيراداتِ الَّتِي طَال البَحثُ فِيهَا وَلم يسفر وَجه توجيهها، فَللَّه الحَمد على مَا ألهم وَعلَّم[1].

** ** **

(١) «شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر» لملا علي القاري (ص٣٠١)، و«توجيه النظر إلى أصول الأثر» لطاهر بن صالح الجزائري (١/ ٣٨٧).

الحَديثُ الضَّعيفُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

وكُـلُّ مَـا عَـن رُتبـةِ الُحسـنِ قَصُـرِ * فَهـوَ «الضَّـعيفُ» وهـوَ أقسَـامًـا كَثُـرَ

القَانونُ الثَّالثُ:

«كلُّ حَدِيثٍ لم تجتمع فيهِ شُروطُ الحسنِ فهو ضَعيفٌ مَردودٌ لَا يَصلحُ لِلاحتِجَاج، ما لم يكن ضَعفُه يَسيراً، فيحتج به في الفَضائلِ ـ على المَذهبِ المُعتمدِ ـ فإذا جَاءَ مَا يجبرُهُ مِن طَريقٍ أخرَى فهو حجةٌ».

وإليك التفصيلَ الذي يبين إجمال قول النَّاظم:

* **أولًا: تعريفُ الحديثِ الضَّعيفِ:**

قوله: «وكُلُّ مَا عَن رُتبةِ الُحسنِ قَصُرِ، فَهوَ «الضَّعيفُ»...

الضَّعيفُ **لُغَةً**: ضِدُّ الصَّحيحِ. **واصطلاحًا**: هُوَ مَا لم يبلغ مرتبَةِ الحسنِ. وذلكَ بفقدهِ شَرطًا من شُروطِه.

* **ثانيًا: مثالُ الحديثِ الضعيفِ:**

مَا رواهُ الطبرانِيُّ: قال: حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ عَمرٍو قَالَ: حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حدثنا عُمَرُ بنُ حَفصٍ العَبدِيُّ، عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَدُ الرَّحمَنِ فَوقَ رَأسِ المؤَذِّنِ، وَإِنَّهُ لَيُغفَرُ لَهُ مَدَى صَوتِهِ، أَينَ بَلَغَ**»(١).

لَم يَروِ هَذَا الحَدِيثَ عَن ثَابِتٍ إِلَّا عُمَرُ بنُ حَفصٍ، وَقَد أَجمَعُوا عَلَى ضَعفِهِ.

❋ ثالثًا: أقسامُ الحديثِ الضعيفِ:

قولهُ: «وهوَ أقسَامًا كَثُر»: أي، كَثُرَ أقسامًا، كما قال تعالى: "كَبُرَ مقتًا"، فـ"أقسامًا" تمييزٌ قُدِّمَ على عَاملِهِ، وهو جائز إذا كانَ العاملُ متصرفًا، كما هو هنا، وإن كانَ قليلاً. ويَلحَنُ الكثيرُ فيقول «كُثُر» أي، بالجَمعِ.

والضَّعيفُ لهُ أنواعٌ وفروعٌ كثيرةٌ جدّاً، ومراتبُ مختلفةٌ، وتَنوُّعه لاعتبارِ فقدِه واحدةً من صفاتِ القبولِ أو أكثرَ، أو جميعها.

❋ رابعًا: مُوجِبُ الردِّ في الضَّعيفِ:

موجبُ الردِّ في الحديثِ الضَّعيفِ أمرانِ: أَحدهمَا: سُقُوطُ راوٍ من سَنَده. وَثَانِيهمَا: وجودُ أَمرٍ فِي الرَّاوِي يُوجب طَعنًا فِيهِ.

أما النَّوع الأول: (سُقُوط راوٍ من الروَاة من سَنَده): فَهُوَ على أَربَعَةِ أَقسَامٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّقُوطَ:

١) إِمَّا أَن يكونَ من مبتدأ السَّنَد، وهو «**المُعَلق**»(٢).

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٩٨٧).

(٢) وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدّاً ففي بعضه نظر وأن قول =

٢) أَو من آخِره بعد التَّابِعِيِّ، وهو «**المُرسل**».

٣) أو مِن وسَطِهِ اثنَينِ فَصَاعِداً مَعَ التوالي، فَهُوَ «**المُعضَل**».

٤) أو واحداً فَصَاعِداً مَعَ عدم التوالي، فَهُوَ «**المنقَطع**».

النَّوع الثَّانِي: (وجودُ أَمر فِي الرَّاوِي يُوجب طَعنا فِيهِ): فَهُوَ عَشْرةُ أَقسَام، إليكَ بيانَها:

١) إِن كَانَ مُوجِبُ الرَّد فِيهِ «**كذبُ الرَّاوِي**» فِي الحَدِيث، فَهُوَ «**الموضُوع**».

= البخاري ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح محمول على ما وضع الكتاب لأجله وهو الأحاديث الصحيحة المسندة دون المعلقات والآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم والأحاديث المترجم بها ونحو ذلك فإن فيها ما لا يجزم بصحته فيستثنى مما يحكم بإفادته العلم وإن كان إيراده لها في أثناء الصحيح مشعراً بصحة أصله.

فالمعلق هو الحديث الذي سقط من أول سنده راو فأكثر، كقول البخاري: قال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «الله أحق أن يستحيى منه». قال الحافظ ابن حجر ومن صور المعلق أن يحذف منه جميع السند ويقال مثلاً قال ﷺ، ومنها: أن يحذف منه إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معا، ومنها: أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه فإن كان من فوقه شيخًا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقًا أم لا والصحيح في هذا التفصيل فإذا عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضي به وإلا فتعليق. وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر فإن قال جمع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا إن وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما أتى فيه بالجزم حمل على أنه ثبت إسناده عنده وإنما حذف لغرض من الأغراض وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال.

٢) وَإِن كَانَ مُوجِبُ الرَّد فِيهِ «**تهمة الرَّاوي بِالكَذِبِ**»، فَهُوَ «**المترُوك**».

٣) وَإِن كَانَ مُوجِبُ الرَّد فِيهِ «**فُحشُ غلطِ الرَّاوي، أَو كَثرَة غفلته، أَو ظُهُور فسقه**»، فَهُوَ «**المنكر**».

٤) وَإِن كَانَ مُوجِبُ الرَّد فِيهِ «**وَهَمُ الرَّاوي**» فَهُوَ «**الْمعَلل**».

وَإِن كَانَ مُوجِبُ الرَّد فِيهِ (**مُخَالفة الرَّاوي للثقات**)

٥) فَإِن كَانَت المخَالفَة «**بالإدراج**» فِيهِ فَهُوَ «**المُدرج**».

٦) وَإِن كَانَت المخَالفَة «**بالتقديم وَالتَّأخِير**» فَهُوَ «**المَقلوب**».

٧) وَإِن كَانَت المخَالفَة «**بالإبدال فِيهِ مَعَ التدافع حَيثُ لَا مُرَجِّح**» فَهُوَ «**المضطرب**».

وَإِن كَانَت المخَالفَة (**بتغيير الحرُوف مَعَ بَقَاء صُورَة الخط**).

٩) فَإِن كَانَ التَّغيِير بِالنِّسبَةِ إِلَى «**النقط**» فَهُوَ «**الْمصحَّفُ**».

١٠) وَإِن كَانَ التغيير بِالنِّسبَةِ إِلَى «**الشكل**» فَهُوَ «**الْمحرَّف**».

❊ **خامسًا: حُكمُ العَملِ بالضَّعيفِ.**

اختلفَ العلماءُ في العملِ بالحديثِ الضَّعيفِ على أقولٍ ثلاثةٍ:

الأولُ: لا يُعملُ به مُطلقًا؛ لَا في الأحكامِ، ولا في الفَضائلِ:

حكاهُ ابنُ سيِّد النَّاسِ في «عيونِ الأثرِ» عن يحيى بن معينٍ، ونسبه في «فتح المغيث» لأبي بكر بن العربي، والظاهر أنَّه مذهبَ البخاريِّ ومسلمٍ، يدلُّ عليه

شرط البخاري في صحيحه، وتشنيع الإمامِ مسلمٍ على رواة الضعيفِ، وهذا مذهبُ ابنِ حزمٍ، وغيرهم.

الثَّانِي: أنه يُعمَلُ بِهِ مُطلقًا، إن لم يكُن ضعفُه شَديداً، ولم يكن في البَابِ سواهُ:

قال السيوطيُّ: وعُزي ذلكَ إلى أبي داودَ وأحمدَ؛ وَأَنَّهُمَا يَرَيَانِ ذَلِكَ أَقوَى مِن رَأيِ الرِّجَالِ.

الثَّالثُ: يُعمَلُ بِهِ فِي الفَضَائِلِ[١] بشُروطِهِ الآتيةِ، وهذَا هُو المعتمدُ عندَ الأئمة:

أحدها: أَن يكونَ الضَّعفُ غيرَ شَدِيد: فَيخرج مَن انفَرد من الكَذَّابين والمتهمين بِالكَذِبِ وَمن فَحُشَ غلطُه، وَقد نقل بَعضُهم الِاتِّفَاقَ على ذَلِك[٢].

الثَّانِي: أَن يندَرِجَ تَحتَ أصلٍ مَعمُولٍ بِهِ: فَيخرج مَا يخترع بِحَيثُ لَا يكون لَهُ أصلٌ أصلاً.

الثَّالِث: أَن لَا يُعتَقَدَ عِندَ العَمَل بِهِ ثُبُوته بل يُعتَقد الِاحتِيَاط؛ لئلَا يُنسَبَ إلى النبيِّ ﷺ مَا لم يَقُلهُ[٣].[٤].

---

(١) المراد بفضائل الأعمال: الترغيب والترهيب وفي معناها القصص ونحوها.

(٢) قال السيوطي في «التدريب»: "لم يذكر ابن الصلاح والنووي لقبوله سوى هذا الشرط كونه في الفضائل ونحوها".

(٣) وقد ذكر هذين الشرطين ـ الثاني والثالث ـ ابن عبد السلام وابن دقيق العيد.

(٤) إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في =

الحَديثُ القدسيُّ والمرفوعُ والموقوفُ والمقطوعُ

الحديثُ باعتبارِ مَن أضيفَ إليه ينقسمُ إلى أربعة أقسام:

١) قُدسيٍّ. ٢) مَرفوعٍ. ٣) مَوقوفٍ. ٤) ومَقطوعٍ.

ذكر النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ثلاثةً منها ـ المرفوعَ والموقوفَ والمقطوعَ ـ أمَّا الرَّابعُ وهو الحديثُ القدسيُّ، فكأنَّ الناظمَ يرى أنه داخلٌ في المرفوع.

الحَديثُ القُدسيُّ

القَانونُ الرَّابعُ:

«كلُّ حَدِيثٍ وُصِفَ بأنَّه قدسيٌّ، فهو وصفُ نسبةٍ، لا يحتجُّ بهِ إلا بعدَ معرفةِ رُتبتهِ، فقد يكون مقبولاً، وقد يكون مردوداً».

وإليكَ بيانَ ذلك:

*** أولًا: تعريفُ الحديثِ القدسيِّ:**

القدسيُّ **لغةً**: نسبةٌ إلى القُدس وهو الطُّهرُ. **واصطلاحًا: هو ما نُقلَ عَن النبيِّ ﷺ مع إسنادهِ إيَّاه إلى ربِّه عزَّ وجلَّ.**

= أنه ينسخ المقطوع به؛ ولهذا قال الشافعي في حديث: «لا وصية لوارث»: إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية له. [«فتح المغيث بشرح الفية الحديث» للسخاوي (١/ ٣٥٠)].

❋ ثانيـًا: مثالُ الحديثِ القدسيِّ:

مَا رواه مسلمٌ وغيره قال: حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ بَهرَامَ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَروَانُ يَعنِي ابنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ، عَن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَن أَبِي إِدرِيسَ الخَولَانِيِّ، عَن أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمتُ الظُّلمَ عَلَى نَفسِي، وَجَعَلتُهُ بَينَكُم مُحَرَّمـًا فَلَا تَظَالموا،...»** الحديثَ[1].

❋ ثالثـًا: الفَرقُ بينهُ وبينَ القُرآنِ:

هناكَ فروقٌ كثيرةٌ بين القرآنِ والحديثِ القدسيِّ، أشهَرُها:

١) **القرآنُ الكريمُ** لفظهُ ومعناهُ من الله تعالى، **أمَّا الحديثُ القدسيُّ** معناه من الله، ولفظهُ من عندِ النبيِّ ﷺ.

٢) **القرآنُ الكريمُ** يتعبدُ بتلاوتهِ، **أمَّا الحديثُ القدسيُّ** لا يتعبدُ بتلاوتهِ.

٣) **القرآنُ الكريمُ** يشترطُ في ثبوته التواترُ، **أمَّا الحديثُ القدسيُّ** لا يشترط في ثبوته التواتر[2].

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة . باب تحريم الظلم . والترمذي في صفة القيامة، وباب رقم (٤٩). وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام . قد اشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين . وهو من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . وقد شرحه العلماء وأفردوه بالتأليف وكان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه. وقال أحمد بن حنبل: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث. وهو مسلسل بالدمشقيين.

(٢) «تيسير مصطلح الحديث» لأستاذنا الدكتور محمود الطحان (ص ١٥٩).

❋ رابعـًا: صِيَغُ روايةِ الحديثِ القدسيِّ:

لراوي الحديثِ القُدسيِّ صيغتانِ، وهما:

١) قال رسولُ الله ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عزَّ وجلَّ.

٢) قال اللهُ تعالى فيما رواه عنه رسوله ﷺ، والمعنى واحدٌ[١].

الحديثُ المرفوعُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

وَمَـا أُضِـيفَ لِلنَّبِـي «المرفـوعُ» ❋ ....

القَانونُ الخَامسُ:

«كلُّ حَدِيثٍ وُصِفَ بأنَّه مرفوعٌ، فهو وصفُ نسبةٍ، لَا يحتجُّ بهِ إلا بعدَ معرفةِ رُتبتهِ، فقد يَكونُ مقبولاً وقد يَكونُ مَردوداً».

❋ أولًا: تعريفهُ الحديثِ المرفوعِ:

المرفوعُ **لغةً**: اسمُ مفعولٍ من رَفعَ، وكأنه سُمِّي بذلكَ لِنسبَتِهِ إلى صاحبِ المقام الرَّفيع، وهو النبيُّ ﷺ. **واصطلاحـًا**: مَا أضيف إِلَى النَّبِي ﷺ من قَولٍ أَو فعلٍ أَو تَقرِيرٍ أو وصفٍ، سَوَاء كَانَ مُتَّصِلاً أَو مُنقَطِعـًا.

❋ ثانيـًا: أمثلة لبيانِ التَّعريفِ:

١) **المرفوعُ القوليُّ**: أن يقولَ الصَّحابيُّ أو غيره: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» عبيد الله المباركفوري (ص٣٨٠)، و«تيسير مصطلح الحديث» لأستاذنا الدكتور محمود الطحان (ص ١٥٩).

مثاله: ما أسندهُ الشَّيخانِ... عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِن وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ**»(١).

٢) **المرفوعُ الفِعليُّ**: أن يقولَ الصَّحابيُّ أو غيره: فعلَ رسولُ الله ﷺ كذَا.

مثالهُ: ما أسندهُ الشَّيخانِ... عَن أَبِي سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «**سَأَلتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَن صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَت: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَد صَامَ، وَيُفطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَد أَفطَرَ، وَلَم أَرَهُ صَائِمًا مِن شَهرٍ قَطُّ أَكثَرَ مِن صِيَامِهِ مِن شَعبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعبَانَ إِلَّا قَلِيلاً**»(٢).

٣) **المرفوعُ التقريريُّ**: أن يقولَ الصحابيُّ أو غيره: فُعِلَ بحضرةِ النبيِّ ﷺ كذا. ولا يروي إنكارَه لذلك الفعلِ.

مثالهُ: ما أسندهُ الشَّيخانِ... عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحزَابِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيظَةَ، فَأَدرَكَ بَعضَهُمُ العَصرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعضُهُم: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأتِيَهَا، وَقَالَ بَعضُهُم: بَل نُصَلِّي، لَم يُرَد مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَم يُعَنِّف وَاحِداً مِنهُم**»(٣).

---

(١) هذا حديث متفق على صحته، رواه البخاري في الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، ومسلم فيه: باب وجوب محبة رسول الله ﷺ.

(٢) هذا حديث متفق على صحته، رواه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان، ومسلم في الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان.

(٣) هذا حديث متفق على صحته، رواه البخاري في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من =

٤) **المرفوعُ الوصفيُّ الخِلقيُّ**: أن يصفَ الصِّفاتِ الخِلقية للنبيِّ ﷺ.

مثاله: ما أسندهُ الشَّيخانِ... عن البَرَاءِ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحسَنَ النَّاسِ وَجهًا وَأَحسَنَهُم خَلقًا لَيسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالقَصِيرِ**»(١).

خامسًا: المرفوع الوصفيُّ الخُلُقي: أن يَصفَ الصِّفاتِ الخُلقيةِ للنبيِّ ﷺ.

مثاله: ما أسندهُ الشَّيخانِ... عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلقَاهُ جِبرِيلُ، وَكَانَ يَلقَاهُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ مِن رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجوَدُ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المرسَلَةِ**»(٢).

*** ثالثًا: أقسامُ المرفوعِ:**

ينقسمُ المرفوعُ إلى قِسمينِ: مُرفوعٍ صريحٍ، ومُرفوعٍ حكمي.

أولًا: المرفوعُ الصَّريحُ: هو ما رُفعَ إلى النبيِّ ﷺ بقولنا: قال رسولُ الله ﷺ، فهذا مرفوعٌ صريحٌ.

= الأحزاب، وفي صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء، ومسلم في الجهاد، باب المبادرة بالغزو.

(١) هذا حديث متفق على صحته، رواه البخاري في الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ، ومسلم في الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا.

(٢) هذا حديث متفق على صحته، رواه البخاري في بدء الوحي، وفي الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، وفي الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ، وفي فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، ومسلم في الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة.

ثانيًا: المرفوعُ الحُكميُّ: هو قولُ الصَّحَابِيِّ ـ الَّذِي لم يَأْخُذ عَن الكتب القَدِيمَة ـ قولاً لَا مجَال لِلاجتِهَاد فِيهِ، وَلَا لَهُ تعلق بِبَيَان لُغَة أَو شرح غَرِيب، كأخبار بَدء الخلق والأنبياء والملاحمِ والفتنِ وأحوالِ يَوم القِيَامَة، وكأخبارٍ تَضَمَّنت الإِخبَارَ عَمَّا يحصل بِفِعلِهِ ثَوَابٌ مَخصُوصٌ أَو عِقَابٌ مَخصُوصٌ، أَو يَقُول: أمرنَا بِكَذَا أَو نهينَا عَن كَذَا.... فحكمهُ الرَّفعُ.

والمرفوعُ الحكميُّ على عدَّة أقسام:

○ **القسمُ الأولُ: قولُ الصَّحابي، أُمرنا، نُهينا، مِن السُّنة.**

مثالُ ذلك:

١) عَن عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «**مِنَ السُّنَّةِ أَن تَخرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا، وَأَن تَأكُلَ شَيئًا قَبلَ أَن تَخرُجَ**»[(١)] فهذا مرفوعٌ حكميٌّ.

٢) عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَت: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَم يُعزَم عَلَينَا**»[(٢)]. فهذا مرفوعٌ حكميٌّ.

٣) عَن أَبِي سَعِيدٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «**أُمِرنَا أَن نَقرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ**». فهذا مرفوعٌ حكميٌّ[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيًا.

(٢) رواه البخاري في الجنائز، باب إتباع النساء الجنازة، ومسلم في الجنائز، باب نهي النساء عن إتباع الجنائز، وأبو داود في الجنائز، باب إتباع النساء الجنائز.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

○ **القسمُ الثاني: قولُ الصَّحابي، كنَّا نفعلُ على عهد رسول الله ﷺ.**

مثالُ ذلك:

١) قولُ عَبدُ الله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: «**كُنَّا لَا نَكُفُّ شَعراً وَلَا ثَوباً فِي الصَّلَاةِ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِن مَوطَأٍ**»(١). فهذا مَرفوعٌ حكميٌّ.

٢) وقولُ جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: «**كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِن لحُومِ الإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِن لُحومِ الغَنَمِ**»(٢). فهذا مَرفوعٌ حكميٌّ.

○ **القسمُ الثالثُ: قولُ الصَّحابي شيئًا لا مجالَ للعقلِ فيه:**

مثالُ ذلك:

١) عن ابنَ مَسعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَسَأَلَهُ وَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»(٣) فهذا له حكمُ المرفوعِ.

٢) وعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «**مَن قَرَأَ سُورَةَ الكَهفِ لَيلَةَ الجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَينَهُ وَبَينَ البَيتِ العَتِيقِ**»(٤) فهذا له حكمُ المرفوعِ.

○ **القسمُ الرابعُ: تَفسِيرُ الصَّحَابِيّ إِن تعلَّق بِسَبَب نزُول آيَة:**

مثالُ ذلك:

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٥). وقوله: (موطأ) أي ما يوطأ من الأذى في الطريق. أراد أنه لا يعيد الوضوء منه لأنهم كانوا لا يغسلونه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (٥١٣).

(٣) رواه معمر في «جامعة» برقم (٢٠٣٤٨)، والطيالسي في «مسنده» برقم (٣٨١).

(٤) رواه الدارمي في «سننه» برقم (٣٤٥٠).

١) عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «نُرَى هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَت فِي أَنَسِ بنِ النَّضرِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]»(١). فهذا له حكمُ المرفوعِ.

○ **القسمُ الخامسُ: الأَحَادِيثُ الَّتِي قِيلَ فِي أَسَانِيدِهَا عِندَ ذِكرِ الصَّحَابِيِّ:**

"يَرفَعُ الحَدِيثَ"، أَو "يَبلُغُ بِهِ"، أَو "يُنمِيهِ"، أَو "رِوَايَةً". فهو مرفوعٌ عندَ أهلِ العلمِ.

مثالُ ذلك:

مَا يقوله بعضُ التابعين: عن أبي هريرة «**يرفعه**»، أو عن أبي هريرة «**رفعه**»، أو عن أبي هريرة «**يبلغ به**»، كلُّ هذا من المرفوع حكمًا؛ وذلك لأنَّه لم يصرِّح فيه بنسبتهِ إلى النبيِّ ﷺ.

١) عَن أَبِي هُرَيرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ رِوَايَةً: «**تُقَاتِلُونَ قَومًا صِغَارَ الأَعيُنِ ذُلفَ يَعنِي الأَنفَ. كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المجَانُّ الُمطرَقَةُ**»(٢).

---

(١) رواه البخاري في تفسير سورة الأحزاب، باب ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾، ومسلم في الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الأحزاب.

(٢) رواه البخاري في الجهاد، باب قتال الذي ينتعلون الشعر، وباب قتال الترك، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم في الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، وأبو داود في الملاحم، باب قتال الترك، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في قتال الترك، والنسائي في الجهاد، باب غزوة الترك والحبشة.
«معنى الغريب»: (ذُلْف الأنوف) الذلف في الأنف ـ بالذال المعجمة ـ استواء في طرفه =

٢) عَن أَبِي هُرَيرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يَبلُغُ بِهِ، قَالَ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيشٍ**»(١).

٣) عَن أَبِي هُرَيرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ رَفَعَهُ، قَالَ: «**ضِرسُ الكَافِرِ مِثلُ أُحُدٍ**»(٢).

*** رابعًا: حُكمُ المرفُوعِ:**

الحديثُ المرفوعُ صَرِيحًا قد يكون صحيحًا، وقد يكون حسنًا، وقد يكون ضعيفًا، **وأمَّا المرفوعُ الحُكميُّ** فعِندَ أَهلِ العِلمِ له حُكمُ المرفُوعِ صَرِيحًا، فهو حجةٌ يجبُ العملُ به كالمرفوعِ في حال ثبوته.

الحَديثُ الموقوفُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

وَمَـا أَضَـفتهُ إلـى الأَصـحابِ مِـن * قَـولٍ وَفِعـلٍ فَهـوَ «موقـوفٌ» زُكِـن

القَانونُ السَّادسُ:

«كلُّ حَدِيثٍ وُصِفَ بأَنَّه مَوقوفٌ، فهو وصفُ نسبةٍ، فهو مردودٌ لَا يحتجُّ بِهِ مَالم يكن له حكمُ المرفوعِ، وثبتت صِحتهُ».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

= وليس بالغليظ الكبير. قوله: «كأن وجوههم المجان المطرقة»، المجان جمع المجن، وهو الترس، والمطرقة: هي التي أطرقت، أي: ألبست بطراق، وهو الجلد الذي يغشاه.

(١) رواه البخاري في الأنبياء، باب المناقب، ومسلم في الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش.

(٢) رواه مسلم في صفة الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، والترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء في عظم أهل النار.

❋ أولًا: تعريفُ الموقوف:

الموقُوف: هُوَ مَا أُضيفَ إلى الصَّحَابي قولاً لَهُم أَو فعلاً أَو تقريراً، مُتَّصِلاً كَانَ أَو مُنقَطِعـًا.

❋ ثانيـًا: تَعريفُ الصَّحابي:

مَعرِفَةُ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ عِلمٌ كَبِيرٌ عَظِيمُ الفَائِدَةِ؛ فِيهِ يُعرَفُ المتَّصِلُ مِنَ المرسَلِ.

والصَّحابيُّ: هُوَ من لَقِي النَّبِي ﷺ مُؤمنـًا بِهِ وَمَات على الإِيمَان(١).

❋ ثالثـًا: عَدالةُ الصَّحابة:

لِلصَّحَابَةِ بِأَسرِهِم خَصِيصَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُسأَلُ عَن عَدَالَةِ أَحَدٍ مِنهُم، بَل ذَلِكَ أَمرٌ مَفرُوغٌ مِنهُ، لِكَونِهِم عَلَى الإِطلَاقِ مُعَدَّلِينَ بِنُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجمَاعِ مَن يُعتَدُّ بِهِ فِي الإِجمَاعِ مِنَ الأُمَّةِ(٢).

❋ رابعـًا: بِمَ تُعرف الصَّحبةُ؟

يعرفُ كونُ الرَّاوي صَحابيـًا:

١) **بالتَّواترِ**: كالخلفاءِ الرَّاشدينَ الأربعةِ وبقيةِ العشرةِ المبشرينَ بالجنَّة.

---

(١) قوله "مؤمنـًا" كالفصل، يخرج من حصل له اللقاء المذكور، لكن، في حال كونه كافراً. "به". فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنـًا، لكن، بغيره من الأنبياء. "ومات على الإسلام"، فصل ثالث يخرج من ارتد، بعد أن لقيه مؤمنـًا، ومات على الردة، كعبيد الله بن جحش، وابن خطل.

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٢٩٤)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٣٥٤).

٢) **بالاستفاضةِ والشهرةِ**: مثل ضمامِ بن ثعلبةَ، وعكاشةَ بن محصنٍ.

٣) **بأن يروَى عن آحادِ الصحابةِ أنه صحابيٌّ**: كما في حممة بن أبي حممة الدَّوسيُّ، الذي ماتَ بأصبهان مبطونـًا، فإنَّ أبا موسى الأشعري شهدَ له أنه سمعَ النبيَّ ﷺ. حكمَ لهُ بالشهادةِ.

٤) **بإخبارهِ عن نفسهِ بأنَّه صحابيٌّ بعد ثبوتِ عدالتهِ، ومعاصرتهِ للنبيِّ ﷺ**.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال: «صحبتُ النبيَّ ﷺ، فلم أرَه يُسبِّح في السَّفرِ، وقال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»[(١)].

٥) **بإخبارِ أحد التَّابعين**، أنَّ فلانـًا من الصَّحابة، بناء على قبولِ التزكية من الواحدِ العدلِ، وهو الرَّاجحُ.

وفي مسلم... عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَغَرَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ»[(٢)].

❊ **خامسـًا: أمثلةُ الموقوفِ:**

١) **مثالُ الموقوفِ القوليِّ**: مَا أخرج مالكٌ، عن أَبي حازم بن دينارٍ، عن

---

(١) رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) رواه مسلم الذكر، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، وأبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار.

سَهل بن سعدٍ السَّاعديِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، أنه قال: «**سَاعَتَانِ يُفتَحُ لَهُمَا أَبوَابُ السمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيهِ دَعوَتُهُ: حَضرَةُ النِدَاءِ لِلصلَاةِ، وَالصف فِي سَبِيلِ الله**»(١).

٢) **مثالُ الموقوفِ الفعليِّ**: ما روى مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالبَقِيعِ، فَأَسرَعَ المشيَ إِلَى المسجِدِ(٢).

٣) **مثالُ الموقوفِ التَّقريريِّ**: مَا رواهُ ابنُ أبي شيبةَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حدثنا سَعِيدُ بنُ زَيدٍ، قَالَ: حدثنا عَاصِمُ بنُ بَهدَلَةَ، قَالَ: حدثنا أَبُو وَائِلٍ، عَن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، قَالَت: «**كَانَ عُثمَانُ يَكتُبُ وَصِيَّةَ أَبِي بَكرٍ، قَالَت: فَأُغمِيَ عَلَيهِ فَعَجَّلَ وَكَتَبَ: عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ لَهُ أَبُو بَكرٍ: مَن كَتَبَتَ؟ قَالَ: عُمَرَ بنَ الخطَّابِ، قَالَ: كَتَبَتَ الَّذِي أَرَدتُ أَوِ الَّذِي آمُرُكَ بِهِ، وَلَو كَتَبَتَ نَفسَكَ كُنتَ لَهَا أَهلاً**»(٣).

* سادسًا: هل يحتجُّ بالموقوفِ؟

الموقوفُ قد يكونُ صَحيحًا، أو حَسنًا، أو ضَعيفًا، لكن لو ثبتت صحته، فهل يجب العمل به؟

والجوابُ عَن ذلكَ: أنَّ الأصلَ في الموقوف عدمُ وجوبِ العَملِ به؛ لأنه أقوالٌ وأفعالٌ للصحابةِ، لكنَّها إن ثبتت فإنَّها تقوِّي بعضَ الأحاديثِ الضَّعيفةِ، إلا إذا كانَ له حكمُ المرفوعِ، فيكونُ مثلَهُ في الاحتجاجِ.

---

(١) «الموطأ» في الجمعة، باب ما جاء في النداء للصلاة.

(٢) «الموطأ» في الجمعة، باب ما جاء في النداء للصلاة.

(٣) «المصنف» برقم (٣٢٠٤٠).

قوله: «**زُكِن**»: بالبنَاءِ للمَفعولِ أي عُلِم. زكِنتُ أزكَن زَكَنًا. قَالَ الشَّاعِر:

وَلــن يراجــعَ قلبِــي حُــبَهم أبــداً * زَكِنتُ مِن بُغضهم مثلَ الَّذِي زَكِنوا[1]

الحديثُ المقطُوعُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ

.... * وَمَــا لِتــابعٍ هــوَ «**المقطُــوعُ**»

القَانونُ السَّابعُ:

«**كلُّ حَدِيثٍ وُصِفَ بأَنَّه مقطوعٌ، فهو وصفُ نسبةٍ، لا يحتجُّ بهِ ما لم يكن لهُ حكمُ الرَّفعِ، وثبتت صحتهُ**».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

*** أولًا: تعريفُ المقطوع:**

المقطُوعُ: هُوَ مَا أضيفَ إِلَى تَابِعِيٍّ مَوقُوفًا عَلَيهِ، قَولاً لَهُ أَو فِعلاً[2].

*** ثانيًا: تَعريفُ التَّابعي:**

التَّابِعِيُّ: هُوَ مَن لَقِي الصَّحَابِيَّ مُؤمنًا بِالنَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ٥٩).

(٢) وجمهور المحدثين والفقهاء إن المقطوع غير المنقطع، فالأول من صفات المتن، والثاني من صفات الإسناد.

وربما وقع في كلام بعض العلماء إطلاق المقطوع على المنقطع وبالعكس، ومن هؤلاء الشافعي والحميدي والدارقطني والطبراني، وهو تجوز وتوسع في الاصطلاح، وإن كان يعتذر عن الإمام الشافعي بأن استعماله قبل استقرار الاصطلاح. [«توجيه النظر إلى أصول الأثر» لطاهر بن صالح الجزائري (١/ ١٧٧)].

❊ ثالثًا: أمثلةُ المقطوعِ:

١) **مثالُ المقطوعِ القَوليِّ**: قولُ البخاريِّ في الصَّحيح تعليقًا: وقالَ الشَّعبِيُّ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهلِ المِلَلِ بَعضِهِم عَلَى بَعضٍ، لِقَولِهِ تَعَالَى**: ﴿فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤]»[(١)].

٢) **مثالُ المقطوعِ الفِعليِّ**: قولُ البخاريِّ في الصَّحيحِ تعليقًا: «**وَكَانَ شُرَيحٌ القَاضِي يَأخُذُ عَلَى القَضَاءِ أَجراً**»[(٢)].

❊ رابعًا: حُكمُ الاحتجاجِ به:

المقطوعُ لا يحتجُّ به في شيءٍ من الأحكامِ الشَّرعيةِ، أي ولو صحَّت نسبته لقائله؛ لأنَّه كلامُ أحدِ المسلمين أو فعلهم، لكن إن كانت هناك قرينةٌ تدلُّ على رفعه، كقول بعض الرواة عند ذكر التابعي: "يرفعه" مثلاً، فيعد عندئذ له حكم المرفوع المرسل.

❊ خامسًا: مِن مَظانِّ وُجودِ المقطوعِ:

مُصَنفُ ابن أبي شَيبَة، وَمصنفُ عبدِ الرَّزَّاق، وتَفسِيرُ ابن جرير، وتَفسِيرُ ابن أبي حَاتِم، وتَفسِيرُ ابن المنذر، وغيرهم.

❊❊ ❊❊ ❊❊

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨١).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٦٧).

الحديثُ المسندُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

وَ«المسـنَدُ» المتَّصـلُ الإسـنادِ مِـن ❊ رَاويـهِ حَتى المصـطفى وَلَـم يَبن[1]

القَانونُ الثَّامنُ:

«كلُّ حَدِيثٍ مُسندٍ فهو وصفٌ للسَّندِ، لَا يحتجُّ به إلا بعدَ معرفةِ رتبتِهِ، فقد يَكونُ مقبولاً وقد يكونُ مردوداً».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ أولًا: تعريفُ الحديثِ المسندِ:

لغةً: اسمُ مفعولٍ، مِن أسندَ، بمعنى أضافَ. **واصطلاحًا**: ما اتَّصلَ سنَدُهُ مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ.

وَهَذَا القَول هُوَ المشهُور، وَبِه يحصلُ الفرق بَين المسند وَبَين المتَّصِل وَالمرفُوع:

❊ ثانيًا: العلاقةُ بَين المسندِ وَبَين المتَّصِل وَالمرفُوع:

١) **المرفُوع** نُظِرَ فِيهِ إِلَى حَالِ المتن مَعَ قَطعِ النَّظر عَن الإِسنَاد اتَّصل أم

---

(١) قوله:....راويه حتى المصطفى ولم يبن. عدلها بعضهم إلى: راويه حتى المنتهى ولم يبن. وهو تعديل حسن.

لم يتَّصل، **والمتَّصلُ** نُظِر فِيهِ إِلَى حَالِ الإِسنَاد مَعَ قَطعِ النَّظر عَن المتن مَرفُوعًا كَانَ أم مَوقُوفًا.

٢) **أَمَّا المسندُ**: فنُظر فِيهِ إِلَى الأَمرينِ، وهما الرَّفع والاتصال، فَيكون أخصَّ من كلٍّ مِنهُمَا، فَكل **مُسند مَرفُوع**، وكل **مُسند مُتَّصِل**، وَلَيسَ كلُّ **مَرفُوع مُسنداً**، وَلَا كلُّ **مُتَّصِل مُسنداً**.

❊ ثالثًا: مثالُ المسند:

ما رواه البخاريُّ وغيره، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن أَبِي قِلابَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ مَن كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَن يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَن يُحِبَّ المرءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَن يَكرَهَ أَن يَعُودَ فِي الكُفرِ كَمَا يَكرَهُ أَن يُقذَفَ فِي النَّارِ**»(١).

فهذا الإسنادُ متصلٌ مرفوعٌ.

❊ رابعًا: حُكمُه:

قد يَكونُ صحيحًا، وقد يكونُ حسنًا، وقد يكونُ ضعيفًا.

قوله: «**ولم يَبِن**» تفسيرٌ للاتصالِ، يعني، بقي ظاهراً ولم ينقطع.

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب حلاوة الإيمان، وباب من كره أن يعود في الكفر، وفي الأدب: باب الحب في الله، وفي الاكراه: باب من اختار القتل والضرب والهوان على الكفر. وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان خصال الإيمان، والترمذي فيه، باب ١٠، والنسائي فيه، باب حلاوة الإيمان، وابن ماجه في الفتن، باب الصبر على البلاء.

الحديثُ المتَّصلُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

ومَـــا بِسَـــمعِ كُـــلِّ رَاوٍ يَتَّصِـــل * إسنَادُهُ للمُصطَفى فَـ «المتَّصل»[1]

القَانونُ التاسع:

«كلُّ حَدِيثٍ متصلٍ فهو وصفٌ للسندِ، لا يحتجُّ به إلا بعدَ مَعرفةِ رتبتِهِ، فقد يكونُ مقبولاً وقد يكونُ مردوداً».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

* **أولًا: تعريفُ الحديثِ المتصلِ:**

المتَّصِل: هُوَ مَا اتَّصل إِسنَادُه مَرفُوعاً كَانَ أَو مَوقُوفاً.

فكأنَّ كلَّ واحدٍ من رواتِهِ قد سمعَه ممَن فوقَه حتَّى ينتهيَ إلى منتهاهُ.

* **ثانيًا: أمثلة الحديثِ المتصلِ:**

١) **مثالُ المتَّصلِ المرفوعِ:** مَا رواه مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهُ ﷺ قالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغتَسِل**»[2].

---

(١) وكان أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله يقول: ...راويه حتى المنتهى ولم يبن. لأنه قد يكون متصلاً وليس مرفوعاً.

(٢) «الموطأ» في الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة.

٢) **مثالُ المتَّصلِ الموقُوفِ**: مَا رواه مَالِكٌ، قالَ: أَخبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**إِذَا فَاتَتكَ الرَّكعَةُ فَاتَتكَ السَّجدَةُ**»(١).

٣) **مثالُ المتَّصلِ المقطُوعِ**: مَا رواه مَالِكٌ، قالَ: أَخبَرَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: «**رَأَيتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ يُصَلِّي عَلَى حِمَارِهِ، وَهُوَ مُتوَجِّهٌ إِلَى غَيرِ القِبلَةِ، يَركَعُ وَيَسجُدُ إِيمَاءً بِرَأسِهِ مِن غَيرِ أَن يَضَعَ وَجهَهُ عَلَى شَيءٍ**»(٢).

❊ **ثالثًا: حُكمُ المتَّصل:**

قد يَكونُ صحيحًا وقد يكونُ حسنًا وقد يكونُ ضعيفًا، وذلكَ بالنظر إلى توفُّرِ شروطِ القَبولِ فيه أو لَا.

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) «الموطأ» في الجمعة، باب من أدرك ركعة من الصلاة.

(٢) «الموطأ» في الجمعة، باب صلاة النافلة في السفر، بالنهار والليل، والصلاة على الدابة.

الحديثُ المسَلسَلُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

«مُسَلسَلٌ» قُل ما عَلى وَصفٍ أَتى ❊ مِثــلُ أَمَــا وَاللهِ أَنبــانِي الفَتَــى

كَــذَاكَ قَــد حَدَّثنيــهِ قَائِمــًا ❊ أَو بَعــدَ أَن حــدَّثني تبسَّــما

القَانونُ العاشرُ:

«كلُّ حَدِيثٍ وصفَ بأنه مُسلسلٍ فهي صفةٌ للسندِ ومِن لطائفهِ، ولا يحتجُّ به إلا بعدَ معرفةِ رتبتهِ، فقد يكون مقبولاً وقد يكون مردوداً».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ أولًا: تَعريفُ المسلسلِ:

التَّسَلسُلُ لُغَةً: اتِّصَالُ الشَّيءِ بَعضِهِ بِبَعضٍ، وَمِنهُ سِلسِلَةُ الحديدِ.

وفي اصطلاحِ المحدثينَ: هو مَا تَواردَ رجالُ إسنادِهِ واحداً فواحداً، على حالةٍ واحدةٍ أو صفةٍ واحدةٍ.

❊ ثانيًا: أنواعُ الحديثِ المسلسلِ «أو صفاتُه»:

التَّسلسلُ مِن صفاتِ الأسانيدِ، وإليكَ أنواعَه مع المثالِ:

١) التَّسلسلُ بأحوالِ الرواةِ القوليَّةِ:

مثاله: حديثُ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ: يا مُعاذُ، إنِّي

أُحبُّكَ، فَقُل في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عِبَادَتِكَ**»، فَقَد تَسَلسَلَ بقولِ كُلٍّ من رواتِهِ: «وأنا أحبُّكَ فقل»(١).

٢) التَّسلسلُ بأحوالِ الرواةِ الفعليَّةِ:

مثاله: حديثُ أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ: «**شَبَّكَ بِيَدي أبو القَاسمِ ﷺ وقالَ: خَلَقَ اللهُ الأرضَ يومَ السَّبتِ،...**» الحديثَ. فقد تسلسلَ تشبيكُ كُلِّ واحدٍ من رواتِهِ بيدِ مَن رواهُ عنهُ(٢).

٣) التَّسلسلُ بالأقوالِ والأفعالِ في حديثٍ واحدٍ:

مثاله: حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَجِدُ العبدُ حلاوةَ الإيمانِ حَتَّى يُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيرِهِ وشَرِّهِ، حُلوِهِ ومُرِّهِ**» قالَ: وقبضَ رسولُ اللهِ ﷺ على لحيتِهِ، وقالَ: آمنتُ بالقَدَرِ خَيرِهِ وشَرِّهِ، حُلوِهِ ومُرِّهِ، قالَ: وقَبَضَ أنسٌ على لحيتِهِ، وقالَ: آمنتُ بالقَدَرِ خَيرِهِ وشَرِّهِ، حُلوِهِ ومُرِّهِ(٣).

٤) التَّسلسلُ بصفاتِ الرواةِ القوليةِ:

مثاله: الحديثُ المسلسلِ بقراءةِ سورةِ الصفِّ(٤).

قال التِّرمذيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ قَالَ: أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَن الأَوزَاعِيِّ، عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَبدِ الله بنِ

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب الاستغفار، والنسائي في السهو، باب نوع آخر من الدعاء.
(٢) البيهقي في «الأسماء والصفات» برقم(٨١٢).
(٣) «الطيوريات» لأحمد بن محمد الأصبهاني (٢/ ٣٥١).
(٤) وأحوال الرواة القولية، وصفاتهم القولية متقاربة بل متماثلة.

سَلَامٍ، قَالَ: قَعَدنَا نَفَرٌ مِن أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَتَذَاكَرنَا، فَقُلنَا: لَو نَعلَمُ أَيَّ الأَعمَالِ أَحَبَّ إِلَى الله لَعَمِلنَاهُ، فَأَنزَلَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]، قَالَ عَبدُ الله بنُ سَلَامٍ: «**فَقَرَأَهَا عَلَينَا رَسُولُ الله** ﷺ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «**فَقَرَأَهَا عَلَينَا ابنُ سَلَامٍ**» قَالَ يَحيَى: «**فَقَرَأَهَا عَلَينَا أَبُو سَلَمَةَ**» قَالَ ابنُ كَثِيرٍ: «**فَقَرَأَهَا عَلَينَا الأَوزَاعِيُّ**» قَالَ عَبدُ الله: «**فَقَرَأَهَا عَلَينَا ابنُ كَثِيرٍ**»(١).

٥) التَّسلسلُ بصفاتِ الرواةِ الفعليَّةِ:

مثالهُ: كاتفاقِ أسماءِ الرواةِ كالمسلسلِ بالمحمَّدينَ مثلاً، أو صفاتِهم أو نسبتهم، فالأولُ: كمُسلسلِ الفقهاءِ مطلقاً أو الشافعيينَ أو الحفاظَ، أو النُّحاةَ، أو الكتَّابِ، أو الشُّعراء، أو المعمَّرين ـ بفتح الميم المشددة ـ والثاني: كأحاديث كلُّ رجالها دمشقيونَ، أو مصريونَ، أو كوفيونَ، أو عراقيونَ.

وأصحُ أقسامِ التَّسلسلِ المُسلسلُ بالحفاظِ كحديثِ مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، وهو أصحُّ الأسانيدِ عند البخاريِّ، وتسمَّى بالسِّلسلةِ الذَّهبيةِ.

٦) التَّسلسلُ بصفاتِ الإسنادِ والروايةِ:

مثاله: قولُ كُلٍّ من رواتِهِ: «**سمعتُ فلانـًا**»، فاتَّحدَ لفظُ الأَدَاءِ في جميعِ الرواة، فصارَ مسلسلاً بذلكَ، وكذلكَ قولُ جميعِهِمُ: «**حدَّثَنا**»، أو قولهم: «**أخبرنا**»، وقولهم: «**شهدتُ على فلانٍ**»، ونحوُ ذلكَ.

---

(١) رواه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة الصف.

٧) التَّسلسلُ في وقتِ الروايةِ:

مثاله: حديثُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: «شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ **في يومِ عيدِ فِطرٍ، أَو أَضحَى**... الحديثَ». فقد تسلسلَ لنا بروايةِ كُلِّ واحدٍ من الرواةِ له ـ **فِي يَومِ عِيدٍ** ـ.

التَّسلسلُ بالمكانِ: مثاله: الحديثُ المسلسلُ بإجابةِ الدُّعاءِ في المُلتَزمِ[١].

قال الحافظُ الكتانِيُّ: سَمِعتُ الحَافِظَ عَبدَ الغَنِيِّ المقدِسِيَّ، يَقُولُ: سَمِعتُ الحَافِظَ أَحمَدَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ سِلَفَةَ، قَالَ: سَمِعتُ إِيزِذيَارَ بنَ مَسعُودِ الغَزنَوِيَّ، قَالَ: سَمِعتُ عَلِيَّ بنَ مُحَمَّدِ الدَّينَوَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعتُ حَمزَةَ بنَ يُوسُفَ السَّهمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعتُ عُبَيدَ الله البَزَّازَ، يَقُولُ: سَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ الأَنصَارِيَّ، يَقُولُ: سَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِدرِيسَ المكِّيَّ، يَقُولُ: سَمِعتُ عَبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيرِ الحُمَيدِيَّ، يَقُولُ: سَمِعتُ سُفيَانَ بنَ عُيَينَةَ، يَقُولُ: سَمِعتُ عَمرَو بنَ دِينَارٍ، يَقُولُ: سَمِعتُ ابنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الْمُلتَزَمُ مَوضِعٌ يُستَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، وَمَا دَعَا عَبدٌ اللهَ تَعَالَى فِيهِ دَعوَةً إِلَّا استَجَابَهَا**». أَو نَحوَ هَذَا. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللهِ مَا دَعَوتُ فِيهِ قَطُّ بِشَيءٍ إِلَّا أَجَابَنِي، قَالَ عَمرُو بنُ دِينَارٍ: وَأَنَا وَاللهِ مَا أَهَمَّنِي أَمرٌ، فَدَعَوتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا استَجَابَ لِي مُنذُ سَمِعتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ: وَأَنَا وَاللهِ مَا دَعَوتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ قَطُّ بِشَيءٍ إِلَّا استَجَابَ لِي مُنذُ سَمِعتُ هَذَا

(١) «خمسة أحاديث مسلسلات لضياء الدين المقدسي» (ص٦).

الحَدِيثَ مِن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، قَالَ الحُمَيدِيُّ: وَأَنَا وَالله مَا دَعَوتُ الله عَزَّ وَجَلَّ قَطُّ بِشَيءٍ إِلَّا استَجَابَ لِي مُنذُ سَمِعتُ هَذَا الحَدِيثَ مِن سُفيَانَ... إلى آخرِ رجالِ السَّندِ. فقد تسلسلَ بقولِ كلٍّ منهم: «**وَأَنَا وَالله، مَا دَعَوتُ فِيهِ قَطُّ بِشَيءٍ إِلَّا أَجَابَنِي**»(١).

❊ **ثالثًا: حكمُ المسلسلِ:**

قد يَكونُ صحيحًا، وقد يكونُ حسنًا، وقد يكونُ ضعيفًا.

❊ **رابعًا: أشهر المصنفات فيه:**

١) «المسلسلاتُ الكبرى» للسيوطي، وقد اشتملت على ٨٥ حديثًا.

٢) «المناهلُ السلسلةُ في الأحاديثِ المسلسلةِ» لمحمد عبد الباقي الأيوبي، وقد اشتملت على ٢١٢ حديثًا.

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) وأنواع التسلسل كثيرة. وقد ذكره الحاكم في علومه ثمانية أنواع، قال ابن الصلاح: والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية، ولا انحصار لذلك في ثمانية.

الحديثُ العَزيزُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

«عَزيــزُ» مَــروِي اثنــينِ أَو ثلاثــة ❊ ....

القَانونُ الحادي عشر:

«كلُّ حَدِيثٍ عزيزٍ، لا يحتجُّ به إلا بعدَ معرفةِ رتبتِهِ، فمَعَ تعددِ طُرقِهِ قد يكونُ مقبولاً وقد يكونُ مردوداً».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ أولًا: تعريفُ الحديثِ العَزيزِ:

العزيزُ لغةً: هو صفةٌ مُشبَّهةٌ، من عَزَّ يَعِزُّ، بالكسر، أي، قلَّ ونَدَرَ، أو مِن عَزَّ يَعَزُّ، بالفتح، أي، قَوِي واشتدَّ، وسُمِّي بذلك إمَّا لقلَّةِ وجودِهِ وندرتِهِ، وإمَّا لقوتِهِ بمجيئِهِ من طريقٍ آخرَ.

واصطلاحًا: هو أن لا يقلَّ رواتهُ عَن اثنينِ في جميعِ طبقاتِ السَّندِ[1].

وقال بعضُ العلماء: «هو رواية اثنين أو ثلاثة» فلم يفصِلوه عن المشهورِ في بعض صوره، وهو ما ذهبَ إليه صَاحبُ النَّظم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وغيره. والمعتمدُ الأولُ.

---

(١) فشرط تسمية الحديث عزيزاً أن يرد فيه اثنان ولو في موضع واحد، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر، إذ الأقل يقضي على الأكثر.

❊ ثانيـًا: مثالُ العَزيز:

مَا رواه البخاريُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مِن حديثِ أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، والشَّيخانِ من حديثِ أنسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِن وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ**»(١).

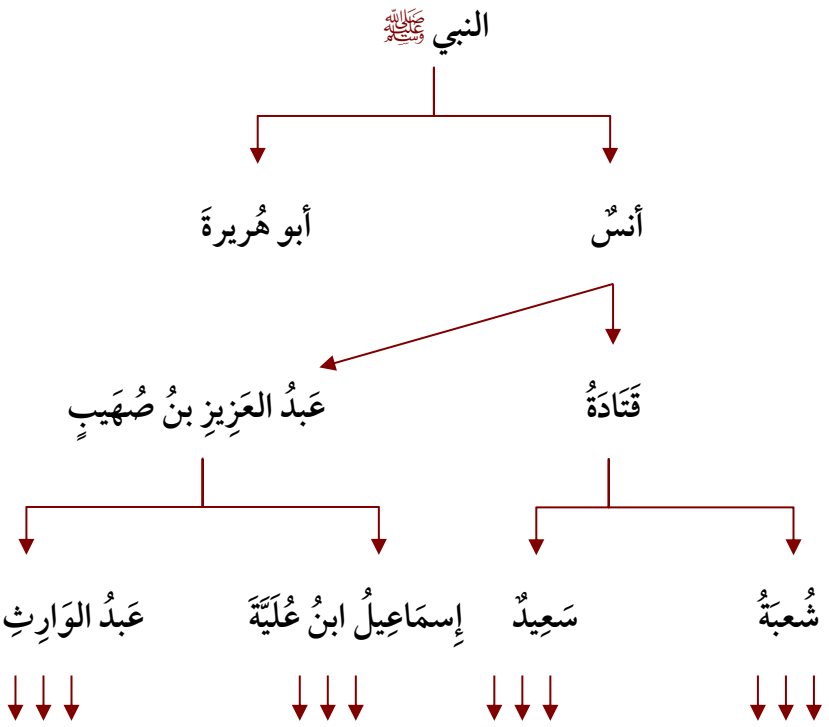

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، ومسلم فيه: باب وجوب محبة رسول الله ﷺ والنسائي فيه أيضـًا، باب علامة الإيمان وأخرجه ابن ماجه في المقدمة.

الحَديثُ المشهورُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

.... ❊ «مَشهورُ» مَروِي فَوقَ مَا ثَلاثة

القَانونُ الثانِي عشر:

«كلُّ حَدِيثٍ مَشهورٍ لا يحتجُّ بهِ إلا بعدَ معرفةِ رتبتِهِ، فمَع تَعددِ طُرقِهِ قد يكونُ مقبولاً وقد يكونُ مَردوداً».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ أولًا: تَعريفُ الحديثِ المشهُورِ:

لغةً: الشَّائِع عِند النَّاس أَو المُحدثين أَو الفُقَهَاء والأصوليين[١].

واصطلاحًا: مَا لَهُ طُرُقٌ مَحصُورَةٌ بِأَكثَرَ مِنَ اثنَينِ، وَلَم يَبلُغ حَدَّ التَّوَاتُرِ[٢].

❊ ثانيًا: أقسامُ المشهورِ:

المشهورُ ينقسمُ إلى قسمينِ: ١) اصطلاحيٍّ. ٢) وغيرِ اصطلاحيٍّ:

---

(١) «فتح المغيث بشرح الفية الحديث» للسخاوي (٤/ ١٠).

(٢) «تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٦٢١).

أ) **المشهورُ الاصطلاحيُّ**: إما أن يكونَ صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا.

١) مثالُ المشهورِ الاصطلاحيِّ ـ وهو صحيح ـ حُديثُ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقبِضُ العِلمَ انتِزَاعًا يَنتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِن يَقبِضُ العِلمَ بِقَبضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَم يُبقِ عَالما اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفتَوا بِغَيرِ عِلمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»(١).

٢) ومثال المشهور الاصطلاحيِّ ـ وهو حسنٌ ـ حديثُ: «**طَلَبُ العِلمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ**»(٢).

٣) ومثالُ المشهور الاصطلاحيِّ ـ وهو ضعيفٌ ـ حديثُ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ**»(٣).

وهذه الطرقُ التي رُوي من خلالها كلها ضعيفةٌ لا يصلحُ بعضُها أن يقويَّ بَعضًا.

ب) **المشهورُ غيرُ الاصطلاحيِّ**: ويقصدُ به ما اشتهر على الألسنة من غيرِ

---

(١) رواه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم، وفي الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ومسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه، والترمذي في العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم.

(٢) قال المزي: إن له طرقا يرتقي بها إلى رتبة الحسن. [رواه ابن ماجه برقم (٢٢٤)، والطبراني في الأوسط من عدة طرق برقم (٩-٢٠٠٨-٢٠٣٠-٢٤٦٢-٤٠٩٦-٥٩٠٨-٨٣٨١-٨٥٦٧-٨٨٣٣)، وغيرهما].

(٣) رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، وأبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، قال الترمذي: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم، وفي الباب عن أنس، أقول: وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن زيد وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر وعائشة.

شروط تعتبر؛ فيشمل: ما له إسناد واحد، وما له أكثر من إسناد، وما لا يوجد له إسناد أصلاً.

والمشهورُ غيرُ الاصطلاحي له أنواع كثيرة، أشهرها:

١) **مَشهُورٌ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ خَاصَّةً**: كحديثِ أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهراً يَلعَنُ رِعلاً، وَذَكوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ**»(١).

٢) **مَشهُورٌ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ وَالعُلَمَاءِ وَالعَوَامِّ**: كحديث: «**المسلِمُ مَن سَلِمَ المسلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(٢).

٣) **مَشهُورٌ عِندَ الفُقَهَاءِ**: كحديثِ: «**أَبغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**»(٣).

٤) **مَشهُورٌ عِندَ الأُصُولِيِّينَ**: كحديثِ: «**إِنَّ اللهَ قَد تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسيَانَ، وَمَا استُكرِهُوا عَلَيهِ**»(٤)

---

(١) رواه البخاري في الوتر، باب القنوت قبل الركوع بعده، ومسلم في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٢) رواه البخاري في الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. ومسلم في الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام، وأبو داود في الجهاد: باب في الهجرة، والنسائي في الإيمان: باب صفة المسلم.

(٣) رواه أبو داود في الطلاق، باب في كراهية الطلاق، موصولاً ومرسلاً. قال الحافظ في "التلخيص": رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطني في "العلل" والبيهقي المرسل.

(٤) رواه ابن ماجه برقم (٢٠٤٣)، وابن حبان برقم (٧٢١٩)، والحاكم برقم (٢٨٠١) وصححاه، وغيرهم.

٥) **مَشهُورٌ عِندَ النُّحَاةِ**: كحديثِ: «**نِعمَ العَبدُ صُهَيبٌ لَو لَم يَخَفِ اللهَ لَم يَعصِهِ**»(١).

٦) **مَشهُورٌ بَينَ العَامَّةِ**: كحديثِ: «**مَن دَلَّ عَلَى خَيرٍ فَلَهُ مِثلُ أَجرِ فَاعِلِهِ**»(٢).

❊ **ثالثًا: حكمُ الحَديثِ المشهورِ:**

المشهورُ قد يَكونُ صحيحًا، وقد يكونُ حسنًا، وقد يكونُ ضعيفًا.

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث. [«تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٦٢٤)]. والمعنى: أنه لو لم يكن عنده خوف لما عصى، فكيف يعصي وعنده خوف. ولو لم يرد المبالغة لكان معنى ذلك: أنه يعصي الله، لأنه يخافه.

(٢) رواه مسلم في الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وأبو داود في الأدب، باب في الدال على الخير، والترمذي في العلم، باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله.

الحَديثُ المعَنعَنُ والمؤنَّنُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

«مُعـنعنٌ» كَعَـن سَـعيدٍ عـن كَـرَم ❊ ....

القَانونُ الثَّالث عشر:

«كلُّ حَدِيثٍ مُعَنعنٍ أو مُؤنن مُتَّصِلٌ إذا أمكنَ لِقَاءُ الرَّاوِي المروِيَّ عَنهُ، فإذا كان صاحبهُ مُدلسًا فهو مردودٌ لَا يحتجُّ بهِ إلا بعدَ ورودهِ مِن طريقٍ أخرى تبينُ الاتصالَ بالسَّماع أو التَّحديث ـ عَدا الصَّحيحين ـ وبيانِ رتبته، فقد يكونُ مقبولاً وقد لَا».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ **أولًا: تعريفُ الحديثِ المُعنعنُ:**

لغةً: اسمُ مفعولٍ مِن «عَنعَنَ» بمعنى قال: عَن فلانٍ... عَن فلانٍ...

واصطلاحًا: هُوَ الحَدِيث الَّذِي رُوِيَ بِلَفظ «عَن».

وَاكتفى النَّاظِم عَن تَعرِيفهِ بالمثال فبقَولهِ: «كعَن سعيدٍ عَن كَرَمٍ».

❊ **ثانيًا: الفرقُ بينهُ وبينَ الحَدِيثِ المؤنَّنِ:**

المُعنعنُ: مَا رُوِيَ بِلَفظ «أَنَّ»، **والمؤنَّنِ**: مَا رُوِيَ بِلَفظ «أَنَّ»، كحدثنا فلَان أَنَّ فلَانا قَالَ كَذَا.

❊ ثالثًا: مثالهُ:

ما رواهُ الجماعةُ... عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهلَهُ وَمَالَهُ**»(١).

فهذَا حديثٌ مُعنعنٌ مُؤنَنٌ.

❊ رابعًا: حكمُه:

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيهِ العَمَلُ، أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِشَرطَينِ:

١) سَلامَةُ مُعنعنةِ مِن التَّدلِيسِ.

٢) وثُبُوتُ مُلاقاتِهِ لمَن روى بـ «عَن».

هذان الشرطان عِند البُخَارِيِّ فِي «جامعه»، وَاكتفى مُسلم فِي «صَحِيحه» عَن الشَّرط الثَّانِي بِثُبُوت كَونهمَا فِي عصر وَاحِد.

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) رواه البخاري في المواقيت، باب إثم من فاتته العصر، ومسلم في المساجد، باب التغليظ في تفويت العصر، وأبو داود في الصلاة، باب وقت صلاة العصر، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السهو عن صلاة العصر، والنسائي في الصلاة، باب عدد صلاة العصر في السفر.

الحَديثُ المبهَمُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

.... ❊ وَ«مـبهَمٌ» مَـا فِيـهِ رَاوٍ لَـم يُسَـم

القَانونُ الرابع عشر:

«كلُّ حَدِيثٍ مبهمٍ مردودٌ، لا يحتجُّ بهِ إلا بعدَ إزالةِ الإبهامِ ومعرفةِ المبهمِ، لأنَّه أمرٌ متعلقٌ بالعدالةِ، والمبهمُ مجهولٌ، فقد يكون ثقةً وقد يكون ضعيفًا».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ **أولًا: تعريفُ المبهم:**

اصطلاحًا: هو الحَديثُ الذي فيه راوٍ لم يصرَّح باسمهِ[١].

❊ **ثانيًا: طرقُ معرفةِ المبهَمِ:**

١) وُرودِه مِن طريقٍ أخرى مسمًّى.

٢) تنصيصُ أهلِ السِّيرِ عليهِ[٢].

❊ **ثالثًا: أقسامُ المبهمِ:**

---

(١) وكثير منهم لم يوقف على أسمائهم.

(٢) فقوله: «الحديث» يشمل السند والمتن، وقوله: (راو) يشمل الرجل والمرأة...الخ. كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان.

ينقسمُ الإبهامُ بحسبِ موضعهِ إلى قسمينِ:

○ القِسمُ الأولُ: الإبهامُ في السَّندِ:

مثالهُ: مَا رواه أبو داود: حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخبَرَنِي أَبُو أَحمَدَ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ فُرَافِصَةَ، **عَن «رَجُلٍ»**، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المتَوَكِّلِ العَسقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، أَخبَرَنَا بِشرُ بنُ رَافِعٍ، عَن **«يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ»**، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، رَفَعَاهُ جَمِيعًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«المؤمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ»**(١).

○ القِسمُ الثَّاني: الإبهامُ في المتنِ:

مثاله: ما رواه البخاري ومسلم... مِن حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: **«أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبرِد أَبرِد، وَقَالَ: انتَظِر انتَظِر، وَقَالَ: شِدَّةُ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشتَدَّ الحَرُّ فَأَبرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى رَأَينَا فَيءَ التُّلُولِ»**(٢).

فهَذَا «المؤَذِّنُ» المبهَمُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، هُوَ بِلَالٌ ـ رضي الله عنه ـ، كَمَا وَرَدَ التَّصرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ التِّرمِذِيِّ فِي «جَامِعِهِ» وَأَبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»(٣).

---

(١) رواه أبو داود في الأدب، باب في حسن العشرة، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في البخيل. معنى الحديث: أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلا، ولكنه كرم وحسن خلق، والخب ضد الغر وهو الخداع المفسد.

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وباب الإبراد بالظهر في السفر، وفي الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، وفي بدء الخلق، باب صفة النار، ومسلم في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وأبو داود في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر.

(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» للحافظ العراقي (٢/ ١٥٨). =

❋ رابعـًا: مِن فَوَائِدِ تَبيِينِ الأَسمَاءِ المبهَمَةِ:

١) تحقيقُ الشيءِ على ما هو عليه، فإنَّ النفسَ متشوقةٌ إليهِ، خاصةً إذا كان له في الحديثِ منقبةٌ، فيستفادُ بمعرفتهِ معرفةُ هذهِ الفضيلةِ لهُ.

٣) أن يشتملَ الحديثُ على نسبةِ فعلٍ غيرِ مناسبٍ لهذا المبهم، فيحصل بتعيينهِ السَّلامةُ من جولانِ الظنِّ في غيرهِ من أفاضلِ الصَّحابةِ، وخصوصـًا إذا كان ذلكَ مِن المنافقينَ.

٤) أن يكونَ المبهمُ سائلاً عن حكمٍ عارضهُ حديثٌ آخرُ، فيستفاد بمعرفتهِ هل هو ناسخٌ أولا، خصوصـًا إن عُرفَ زمنُ إسلامهِ.

٥) إذا كان الإبهامُ في السندِ فمعرفتهُ تفيدُ، هل هو ثقةٌ أو ضعيفٌ؛ ليحكمَ على الحديثِ مِن خلالِ ذلكَ.

❋ خامسـًا: المصنفاتُ في المبهماتِ:

قال العراقيُّ: "وقد صنفَ في ذلك جماعةٌ من الحفاظ منهم: عبد الغني ابن سعيد الأزديُّ (ت ٤٠٩ هـ)، والخطيب البغداديُّ (ت ٤٦٣ هـ) ٢، وأبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ) ٣ وهو أكبر كتاب فيه، جمع فيه ثلاثمائة حديث وواحداً وعشرين حديثـًا، لكنه على غير ترتيب،

= شرح المفردات: الفيء: الظل الذي يكون بعلم الزوال، سمي بذلك لرجوعه من جهة المشرق إلى المغرب، وأصل الفيء الرجوع، والتلول جمع تل، وهي الروابي المرتفعة. انتهى. [«طرح التثريب في شرح التقريب» للحافظ العراقي (٢/ ١٥٨)].

ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم، وجملة ما في كتابه مائة وواحد وسبعون حديثاً، واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث، وهو أسهل للكشف، وزاد فيه بعض الأسماء.

وقال السيوطي (ت ٩١١ هـ): "وجمع الشيخ ولي الدين العراقي (ت ٨٢٦ هـ) في ذلك كتاباً سماه: "**المستفاد من مبهمات المتن والإسناد**" جمع فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال والنووي مع زيادات أخر ورتبه على الأبواب، وهو أحسن ما صنف في هذا النوع".

** ** **

الحديثُ العَالي والنَّازل

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

وكُـلُّ مَـا قَلَّـت رِجَالُـه «عَـلَا» ❊ وَضِـدُّهُ ذاكَ الـذِي قـد «نَـزَلَا»

القَانونُ الخامسَ عشر:

«كلُّ حَدِيثٍ وُصفَ بأنَّه عَالٍ أو نَازلٌ فهو من لطائفِ السَّندِ، لا يحتجُّ بهِ إلا بعدَ معرفةِ رتبتِهِ، فقد يكونُ مقبولاً وقد يكونُ مردوداً».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ **أولًا: تعريفُ العَالي والنازلِ:**

العَالي لغةً: اسمُ فاعلٍ من العُلوِّ ضِدُّ النُّزولِ. **واصطلاحًا**: هو الَّذي قلَّ عَددُ رجالِهِ بالنِّسبة إلى سندٍ آخر يَرِدُ به ذلكَ الحديث بعددٍ أكثرَ.

والنَّازلُ اصطلاحًا: هو الَّذي كثُر عددُ رجاله بالنسبة إلى سندٍ آخرَ يَرِدُ بهِ ذلكَ الحديثُ بعددٍ أقلَّ.

❊ **ثانيًا: أقسامُ العُلو:**

ينقسمُ العُلو بحسبِ جهتِهِ أقسامًا خمسةً، ترجع إلى قسمين رئيسين، هما: ١) عُلو مَسافةٍ، ٢) وعُلو صِفةٍ.

○ **العُلو بالمسافةِ، فهو ثلاثةُ أقسامٍ:**

القسمُ الأولُ: القُربُ مِن رسولِ الله ﷺ: وذلك مِن حيثُ العددُ، بإسنادٍ صحيحٍ، وهذا علو مطلقٌ، وهو أفضلُ أنواعِ العُلو وأجلُّها.

وقد اعتنى العلماءُ بهذا النوعِ، وجمعوا فيه تآليفَ، أشهرهُا ما جُمعت فيه الأحاديث الثلاثية، كـ: **ثلاثيات المسند**، و**ثلاثيات البخاري**، وإليكَ طرفًا منها:

١) قال الإمامُ أحمدُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ: قُلتُ: لِعَمرٍو، أَسَمِعتَ جَابِراً يَقُولُ: «**مَرَّ رَجُلٌ فِي المسجِدِ مَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمسِك بِنِصَالِهَا، فَقَالَ: نَعَم**»(١).

٢) وقال الإمامُ البخاريُّ: قَالَ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَن سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَن يَقُل عَلَيَّ مَا لَم أَقُل فَليَتَبَوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٢).

القسم الثاني: القُربُ مِن إمامٍ من أئمةِ الحديثِ: وهو علو نِسبيٌّ، كالعلو إلى الإمامِ مالكٍ، والأوزاعيِّ، وسفيانَ، وشعبةَ. وإنما يوصفُ بالعلوِّ إذا صحَّ الإسنادُ إلى ذلكَ الإمامِ بالعددِ اليسيرِ.

ووجه اعتبار هذا علوّاً؛ أنَّ هؤلاء الأئمة قد انتهى إليهم علمُ الحديث

---

(١) رواه أحمد في «المسند» برقم (١٤٣١٠).

(٢) رواه البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

فائدة: إذا كان قرب الإسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات إلى هذا العلو.

وحفظهُ، فأصبحَ خوفُ الخللِ في رواياتهم مأمونـًا، فرغبوا في العلو إليهم، لما فيه من قوَّة السند.

القسم الثالث: العلوُّ المقيَّدُ بالنسبةِ إلى روايةِ الصحيحينِ، وبقيةِ الكتبِ السِّتَّةِ: وهو أن يعلو إسناد المحدِّثِ بالنسبة إلى روايتهِ عن طريق الصَّحيحين وبقيَّة السِّتةِ، إذ الراوي لَو رَوَى الحديثَ من طريقِ كتابٍ مِنَ السِّتَّةِ يقعُ أنزلَ مِمَّا لو رواهُ من غيرِ طريقِهَا.

قال الحافظُ العراقيُّ: مثالهُ: حديثٌ رواهُ الترمذيُّ لابنِ مسعودٍ مرفوعـًا: «**يومَ كلَّمَ اللهُ موسى كانت عليهِ جُبَّةُ صُوفٍ**... الحديثَ». رواهُ الترمذيُّ عن عليٍّ ابنِ حُجرٍ عن خَلَفِ بنِ خَليفةَ. فلو رويناهُ من طريقِ الترمذيِّ وقعَ بيننَا وبينَ خَلَفٍ تسعةٌ، فإذا رويناهُ من «جزءِ ابنِ عرفَةَ»، وقعَ بيننا وبينَه سبعةٌ بعلوٍّ درجتينِ.

○ عُلو بالصفة، وهو قسمان:

١) العُلو بتقدم وفاة الراوي:

بأن يتقدم موتُ الراوي في هذا السَّند على موتِ الرَّاوي الذي في السَّند الآخر، وإن كانا متساويين في العَدد.

مثاله: فَمن روى عَن ثَلَاثَة عَن الشَّافِعِي عَن مَالك أَعلَى مِمَّن روى عَن ثَلَاثَة عَن قُتَيبَة عَن مَالك؛ لتقدم وَفَاة الشَّافِعِي على وَفَاة قُتَيبَة بست وَثَلَاثِينَ سنة.

٢) العلو بتقدم السَّماع من الشَّيخ:

فَمن تقدم سَمَاعه من شيخ كَانَ أَعلَى مِمَّن سمع من ذَلِك الشَّيخ نَفسه

بعده. وذلك بِأَن يسمعَ شخصانِ من شيخ، وَسَمَاع أَحدهمَا من سِتِّينَ سنة مثلاً، وَالآخر أَربَعِينَ، ويتساوى العدَد إِلَيهِمَا فَالأول أَعلَى[١].

أَمَّا النُّزولُ: فهو بعكسِ حَالاتِ العُلوِّ، ويقابل العالي النَّازِل وكل قسم من العُلُوّ ضِدّه قسم من النُّزُول، خلافاً لمن زعم أَن العُلُوّ قد يَقع غير تَابع للنزول.

** ** **

(١) قال ابن الصلاح: "وكثير منه يدخل في النوع قبله ومنه ما لا يدخل".
ونلاحظ أن فائدة العلو لا تظهر في هذين القسمين إلا في بعض الصور التي تدخل في أنواع أخرى من علوم الحديث، مثل: «**معرفة من اختلط في آخر عمره**» ونحوه من الأبحاث.

الحَديثُ المُرسلُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

وَ«مُرسـلٌ» مِنـهُ الصّـحَابيُّ سَـقَط ❊ ....

القَانونُ السَّادس عشر:

«كلُّ حَدِيثٍ مُرسلٍ فهو مردودٌ، لا يحتجُّ بهِ؛ للجهلِ بحالِ المحذوفِ من السندِ، ولا بدَّ من تحقُّقِ شَرطهِ عندَ مَن وضعَ للاحتجاج بهِ شُروطًا».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ أولًا: تعريفُ المرسلِ:

المرسلُ لغةً: مَأخُوذ من الإرسال، وَهُوَ الاطلاق وعدم المنع.
واصطلاحًا: هُوَ مَا رَفعه التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِي ﷺ، سَوَاء كَانَ التَّابِعِيُّ كَبِيراً أو صَغِيراً[(١)].

أمَّا قول الناظم: «**ومرسلٌ منهُ الصحابي سقط**»: فهَذَا خلافُ الصَّحِيح عِندهم إذ لَو علم أَن السَّاقِط هُوَ الصَّحَابِيّ لما سَاغَ لأحد أَن يختَلف فِي

(١) ولا بد من "قيد" ذكره الحافظ ابن حجر. وهو أن يكون التابعي سمعه من غير النبي ﷺ فإن سمعه من النبي حال كفره. ثم أسلم بعد ذلك ورفع الحديث فإن حديثه يكون متصلا لا مرسلا كالتنوخي رسول هرقل، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما»، وساقاه مساق الأحاديث المسندة.

حُجيته، مَعَ أَن الجُمهُور على ضعفه وَعدم حجيته، فَالصَّحِيح أَن يُقَال: مَا رَفعه التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِي ﷺ، سَوَاء كَانَ التَّابِعِيُّ كَبِيراً أو صَغِيراً.

❊ ثانيـًا: تعريفُ التابعي:

التابعيُّ الكبيرُ: مَن لقي كثيراً من الصَّحابة وجالسهم، وكانت جُلُّ روايتِهِ عنهم، كسعيدِ بن المسيَّب، وعبيد الله بن الخِيَار، وقيس بن أبي حازم. وأمثالهم.

وأمَّا التَّابعيُّ الصَّغيرُ: فهو مَن لم يلقَ من الصَّحابةِ إلا العددَ اليسيرَ، وجُلُّ روايتِه عَن التابعينَ، كالزُّهري، ويحيى بن سعيدٍ الأنصاري، وعَمرو بن عبد الله السَّبيعِي، وأمثالهم.

❊ ثالثـًا: أمثلته:

١) ما رواه مالكٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ... أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشتَدَّ الحَرُّ فَأَبرِدُوا بِالصَّلَاةِ**»(١).

فعطاءٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ من التَّابعين.

٢) وما رواه أبو داود، قال: حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ أَبِي الحَوَارِيِّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَن أَبِي عَمرٍو، وَغَيرِهِ، عَنِ ابنِ حَرمَلَةَ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**لَا يَخرُجُ مِنَ المَسجِدِ أَحَدٌ بَعدَ النِّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ إِلَّا أَحَدٌ أَخرَجَتهُ حَاجَةٌ وَهُوَ يُرِيدُ الرُّجُوعَ**»(٢).

---

(١) «الموطأ» في الجمعة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة.

(٢) «المراسيل» لأبي داود، ص(٨٤).

فسعيد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ من التابعين.

٣) وما رواه أبو داود، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفيَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئبٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**كَانَ يُكَبِّرُ مِن أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ**»(١).

فالزُّهري ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ من التابعين.

* **رابعًا: حكمُ المرسلِ عند المحدثين والفقهاءِ:**

○ **المذهبُ الأولُ: مَذهبُ جمهورِ المحدثينَ:**

وهو أنَّ المرسلَ **ضعيفٌ لا يحتجُّ بهِ**، ودليلهم على ذلكَ: أنَّ المحذوفَ مجهولُ الحالِ، لأنَّه يحتمل أن يكون غيرَ صحابي، وإذا كان كذلك فإنَّ الرواة "حدَّثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثًا وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة". وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف".

○ **المذهبُ الثَّانِي: مذهبُ الإمامِ الشَّافعيِّ المطلبيِّ:**

وهو قبولُ المرسلِ مِن كبارِ التَّابعينَ بشرطِ الاعتبارِ في الحديثِ المُرسَلِ والرَّاوي المُرسِلِ:

أمَّا الاعتبارُ في الحَديثِ فهو أن يعتضدَ بواحدٍ من أربعةِ أمورٍ:

---

(١) «المراسيل» لأبي داود، ص(١٠٨).

١) أن يروَى مسنداً من وجهٍ آخرَ.

٢) أو يروى مرسلاً بمعناه عن راوٍ آخرَ لم يأخذ عن شيوخِ الأول، فيدلُّ ذلكَ على تَعددِ مخرجِ الحديثِ.

٣) أو يوافقَهُ قولُ بعضِ الصَّحابةِ.

٤) أو يكونَ قد قالَ به أكثرُ أهلِ العِلمِ.

وأمَّا الاعتبارُ في راوي المُرسَلِ:

١) أن يكون المرسِلُ من كبار التابعين.

٢) إذا سمَّى مَن أرسلَ عنه سمَّى ثقةً.

فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلائلُ على صحةِ مخرج حديثِهِ، فيحتج به.

○ **المذهبُ الثالثُ: مَذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ وأصحابهما:**

وهو أنَّ المرسَلَ مِن الثقةِ صحيحٌ يحتجُّ به، ودليلهم على ذلك:

١) أنَّ الرَّاوي الثقةَ لا يسعهُ حكايةَ الحديثِ عن الرَّسولِ ﷺ إذا لم يكن مَن سمعه منه ثقةً، والظاهرُ من حالِ التابعينَ خاصةً أنَّهم قد أخذُوا الحديثَ عن الصَّحابةِ، وهُم عدولٌ.

٢) أنَّ أهلَ تلك القرونِ كان غالبُ حالهم الصَّدقُ والعَدالةُ، بشهادة النبيِّ ﷺ لهم، فحيثُ لم نطلع على مَا يجرحُ الراوي، فالظاهرُ أنه عدلٌ مقبولُ الحديثِ[1].

---

(١) «منهج النقد» لأستاذنا نور الدين عتر (ص٣٧٣).

❊ خامسًا: أشهر المصنفات فيه:

١) «المراسيل» لأبي داود.

٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم.

٣) «جامع التحصيل لأحكام المراسيل» للعلائي.

❊❊ ❊❊ ❊❊

مُرسَلُ الصَّحَابِيِّ

القَانونُ السَّابع عشر:

«مُرسلُ الصَّحَابيِّ لهُ حُكمِ الموصولِ المسند؛ لأنَّ أكثر روايتهم عن الصَّحابةِ. والجهالةُ بالصَّحابةِ لا تضرُّ؛ فهم عدولٌ، فيحتجُّ به بعدَ مَعرفةِ رتبتِهِ».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ أولًا: تعريفهُ:

هو مَا يَرويه صِغارُ الصَّحابةِ مِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ أو فعلهِ أو تقريرِهِ، ولم يسمعُوه منه أو يشاهدُوه، إمَّا لصغرِ سنِّهم(١)، أو تأخُّرِ إسلامِهم(٢)، أو غيابِهم عن شُهودِ ذلك(٣).

❊ ثانيًا: أمثلةُ لمرسلِ الصَّحابي:

١) حديثُ السَّيدةِ عائشةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ في بدءِ الوَحي:

قَالَت رَضِي الله تَعَالَى عنها: **«أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الوَحيِ الرُّؤيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّومِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤيَا إِلَّا جَاءَت مِثلَ فَلَقِ الصُّبحِ، ثُمَّ حُبِّبَ**

(١) كابن عباس وابن الزبير ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ.

(٢) كأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كالسيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وغيرها من النساء كن لا يحضرن المجالس التي ينفرد بها النبي ﷺ بالرجال.

إِلَيهِ الخَلَاءُ، وَكَانَ يَخلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبلَ أَن يَنزِعَ إِلَى أَهلِهِ، وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرجِعَ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدَ لِمِثلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ...» الحديث[١].

فعَائشةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ لم تشهد القِّصةَ، ولم تكن وُلدت حينئذٍ، فهي إمَّا أن تكونَ قد سمعت الحديثَ من النبيِّ ﷺ بعد ذلكَ، أو يكونَ بعضُ الصَّحابةِ أخبرها بهِ، فيكونُ مِن مراسيلِ الصَّحابة، وعلى هذا الاحتمالِ الثانِي يكون الاستدلالُ بالحديثِ.

٢) حَديثُ أَبِي هُرَيرَةَ ـ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ ـ في بشارة خديجة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ:

قَالَ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ: أَتَى جِبرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: **«يَا رسولَ الله، هذِهِ خَدِيجَةُ، قَد أَتَت مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدامٌ أَو طَعَامٌ أو شَرَابٌ، فإِذَا هِيَ أَتَتكَ فاقرَأ عَلَيهَا السَّلَامَ مِن رَبِّهَا، وَمِنِّي، وبَشِّرهَا بِبَيتٍ فِي الجَنَّةِ مِن قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ ولَا نَصَبَ»**[٢].

فالحَدِيث من مَرَاسِيل الصَّحَابَة، لِأَن أَبَا هُرَيرَة لم يدرك خَدِيجَة وَلَا أَيَّامهَا.

---

(١) رواه البخاري في بدء الوحي، وفي الأنبياء، باب ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مُوسَىٰٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخۡلَصٗا﴾، وفي تفسير سورة ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، وفي التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، ومسلم في الإيمان، باب بدء الوحي برسول الله ﷺ ورواه أيضاً الترمذي في المناقب، باب رقم (١٣).

(٢) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣) حَديثُ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ـ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ ـ في حادثة انشقاق القمر:

قال رَضِي الله تَعَالَى عنهُ: «**أنَّ أهلَ مَكَّةَ سألُوا رسُولَ الله ﷺ أن يُرِيَهُم آيَةً فَأرَاهُم القَمَرَ شِقَّتَينِ حتَّى رأوا حِرَاءً بَينَهُمَا**»(١).

فالحَدِيث من مَرَاسِيل الصَّحَابَة؛ لِأَنَّ أنسـًا لم يدرك هَذَه الحادثةَ.

❊ ثالثـًا: حُكم مُرسلِ الصَّحابي:

مُرسلُ الصَّحَابيَّ حجةٌ عند المحدثينَ والفقهاء. وهو في حُكمِ الموصولِ المسند؛ لأنَّ أكثر روايتهم عن الصَّحابةِ. والجهالةُ بالصَّحابةِ لا تضرُّ؛ لأنَّهم عدولٌ. وذكر بعضُ العلماءِ أنَّ الاحتجاجَ به موضعُ إجماع(٢).

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) رواه البخاري في تفسير سورة ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وفي الأنبياء، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب انشقاق القمر، ومسلم في صفات المنافقين، باب انشقاق القمر، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة القمر.

(٢) وقد ذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافًا في الاحتجاج به عند الفقهاء، ويحكى عدم قبوله عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني؛ لاحتمال تلقيه عن بعض التابعين، وهذا خلاف وليس اختلافًا.

الحديثُ الغَريبُ والفَردُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

.... ❊ وقُـل «غريـبُ» مَـا رَوَى راوٍ فقـط

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

وَ«الفَـــردُ» مَـــا قيّدتَـــهُ بِثقَـــةٍ ❊ أَو جَمـــعٍ أَو قَصـــرٍ عَلـــى رِوَايـــةٍ

القَانونُ الثامن عشر:

«كلُّ حَدِيثٍ غريبٍ أو فردٍ لَا يحتجُّ بِهِ إلا بعدَ معرفةِ رتبتِهِ، فالغَرابةُ والفرديةُ وصفٌ للحديثِ لا يقتضي صحةً ولا ضَعفًا».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ **أولًا: تعريفهما:**

لغةً: الغريبُ والفردُ مترادفان، ويراد به المنفردُ، أو البعيدُ عن أقاربه[١].

الغَرِيبُ اصطلاحًا: مَا ينفَرد بروايته شخصٌ فِي أَي مَوضِع كَانَ من مَوَاضِع السَّنَد بعد الصَّحَابِيِّ[٢].

---

(١) الحافظ ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في «النخبة» يعدُّهما مترادفينِ لغةً واصطلاحًا، إلا أنه قال: أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيثُ كثرةُ الاستعمالِ وقلتُه، فـ "الفرد" أكثر ما يطلقونه على "الفرد المطلق"، و"الغريب" أكثر ما يطلقونه على "الفرد النسبي".

(٢) إن انفراد الصحابي فقط بالحديث لا يوجب الحكم له بالغرابة، فالفرد المطلق هو ما ينفرد =

والفَردُ اصطلاحًا: هو الحديثُ الذي تفرَّدَ به راويه، سواءً تفرد به عن إمامٍ يجمعُ حديثهُ، أو عن راوٍ غير إمام.

❊ ثانيًا: أقسامُهُ:

ينقسمُ الغريبُ بالنسبةِ لموضعِ التفرُّدِ فيه إلى قسمينِ، غريب مطلق، وغريب نسبي.

فإن روى عَن الصَّحَابِيّ **تَابِعِيٌّ وَاحِد**، فَهُوَ الفَرد المُطلق سَوَاء استمرّ التفرد أم لَا، بِأَن رَوَاهُ عَنهُ جمَاعَة. وَإِن رَوَى عَن الصَّحَابِيِّ **أَكثرُ من وَاحِدٍ**، ثمَّ تفرد عَن أحدهم وَاحِد فَهُوَ الفَرد النِّسبي.

١) الغَريبُ المطلقُ أو «الفردُ المطلقُ»:

تعريفهُ: **هو مِا كانت الغرابةُ في أصلِ سندهِ** ـ أي مَا يتفرَّد بروايته شخصٌ واحدٌ في أصل سنده، وَالمرَاد بِأَصل السَّنَد أَوله ـ أي التابعي وليس الصحابيّ ـ. أو **في السند كله**.

مثاله: حَديثُ عُمرَ بنِ الخطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا**

= بروايته عن الصحابي واحد من التابعين، وذلك كحديث «النهي عن بيع الولاء» فإنه تفرد به عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد وذلك كحديث «شعب الإيمان» فإنه تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم. وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك. [«توجيه النظر إلى أصول الأثر» لطاهر بن صالح الجزائري (١/ ٤٩٠)].

لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى، فَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إِلَى دُنيَا يُصِيبُهَا، أَو إِلَى امرَأَةٍ يَنكِحُهَا، فَهِجرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ»(١).

فَإِنَّهُ حَدِيثٌ **فَرْدٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُولِ الله ﷺ، **ثُمَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَن عُمَرَ** عَلقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ، ثُمَّ عَن عَلقَمَةَ مُحَمَّدُ بنُ إِبرَاهِيمَ، ثُمَّ عَنهُ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ. فهو حديثٌ فردٌ غريبٌ في أولِهِ، مُستفيضٌ في آخرِهِ، وهو صحيحٌ.

مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ ﷺ

↓

عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ

↓

عَلقَمَةَ بنَ وَقَّاصٍ اللَّيثِيَّ

↓

مُحَمَّدُ بنُ إِبرَاهِيمَ التَّيمِيُّ

↓

يَحيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنصَارِيُّ

↓ ↓ ↓ ↓ ↓

هذا، وقد يستمرُّ التفردُ إلى آخرِ السندِ، وقد يرويه عن ذلك المتفرد عدَّة من الرواةِ.

---

(١) متفق عليه، سبق ذكره.

٢) الغَريبُ النِّسبيُّ أو «الفردُ النِّسبيُّ»:

تعريفهُ: **هو مَا كانت الغَرابةُ في أثناءِ سندهِ**، بأن يروِيَهُ أكثرُ من راوٍ في أصلِ سندهِ، ـ يعني عددٌ من التابعين ـ ثم ينفردُ بروايته واحدٌ عن أولئكَ الرواةِ.

مثاله: ما رواه مَالِكٌ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأسِهِ المغفَرُ**»(١). تفرَّد به مالكٌ، عن الزُّهري.

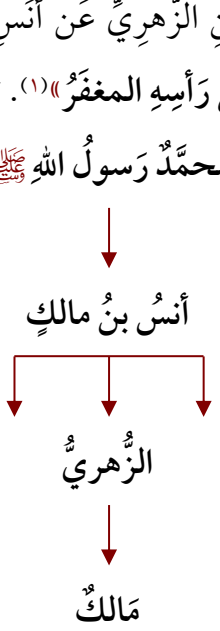

(١) قال ابن الصلاح: تفرد به مالك عن الزهري. وتعقبه العراقي، بأنه قد روي من غير طريق مالك، ثم ذكر قصة أبي بكر بن العربي وأنه قال: رويته من ثلاثة عشر طريقا من غير طريق مالك. وقال ابن حجر: "وقد تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي ... بل أزيد. ثم قال بعد ما ذكر تلك الطرق: فقول من قال من الأئمة: أن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري، ليس على إطلاقه، وإنما المراد به بشرط الصحة. وقول ابن العربي: إنه رواه من طرق غير طريق مالك إنما المراد به في الجملة، سواء صح أو لم يصح، فلا اعتراض ولا تعارض". وما أجود عبارة الترمذي في هذا فإنه قال ـ بعد تخريجه ـ "لا يعرف كبير أحد رواه عن الزهري غير مالك" . وكذا عبارة ابن حبان: "لا يصح إلا من رواية مالك عن الزهري" . ثم قال الحافظ ابن حجر: وهذا التقييد أولى من ذلك الاطلاق. [«النكت على ابن الصلاح»: ٢/ ٦٥٤-٦٦٩].

قال أبو مُوسى المدينيُّ: "هذا حديثُ مالكٍ، محفوظٌ له، معروفٌ به، رواه عنه الكبارُ من أقرانهِ، وممن هو أقدمُ منه، وهو صحيحٌ متفق عليه"(١).

وَحَاصِله: أَنه إِنَّمَا سُمِّي نسبيًا لِأَن التفرد إِنَّمَا حصل فِيهِ بِالنِّسبَةِ إِلَى شخص معيّن من طَرِيق وَاحِدٍ، وَإِن كَانَ مَشهُوراً فِي نَفسه لكَونه مرويًا من طرق أُخرَى.

❋ ثالثًا: تقسيمٌ آخر له:

وقد قسمَ العلماءُ الغريبَ من حيثُ السندُ أو المتنُ إلى:

١) **غَريبٌ سنداً ومتنًا**: وهو: ما انفردَ برواية متنهِ راوٍ واحدٌ، وهذا القسم أكثر ما يُعَبَّر عنه بالفردِ المطلقِ.

مثاله: عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الميزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحمَنِ، سُبحَانَ اللهِ وَبِحَمدِهِ، سُبحَانَ اللهِ العَظِيمِ**»(٢).

محمَّدٌ رَسولُ اللهِ ﷺ

↓

أَبو هُرَيرَةَ

---

(١) «اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف» لأبي موسى المديني (ص٥٥).

(٢) رواه البخاري في الدعوات، باب فضل التسبيح، وفي الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلى أو قرأ، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾، ومسلم في الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح، والترمذي في الدعوات، باب رقم (٦١).

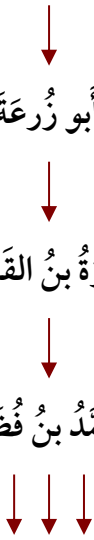

فَإِن أَبَا هُرَيرَة تفرد بِهِ عَن المُصطَفى، وَتفرد بِهِ عَنهُ أَبُو زرعَة وَتفرد بِهِ عَنهُ عمَارَة بن القَعقَاع، وَتفرد بِهِ عَنهُ مُحَمَّد بن فُضَيل، وَعنهُ انتَشَر.

٢) **غَرِيبٌ سنداً لامتنًا**: كَحَدِيث روى متنه جمعٌ من الصَّحَابَة انفَرد وَاحِدٌ بروايته عَن صَحَابِيّ آخر، وَفِيه يَقُول التِّرمِذِيّ: غَرِيب من هَذَا الوَجه.

مثاله: حديثُ «**المؤمِنُ يَأكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأكُلُ فِي سَبعَةِ أَمعَاءٍ**»(١).

الحديثُ في الصَّحيحينِ عن أبي هريرةَ وابن عمرَ ـ رضي الله عنهم ـ وعن كلِّ صحابيٍّ منهما عِدةُ طرقٍ. ثم هو صحيحٌ من حديث أبي موسى الأشعريِّ من طريقٍ واحدٍ، تفرَّد به أَبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ ـ شيخ مسلم ـ.

(١) رواه البخاري في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، ومسلم في الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد.

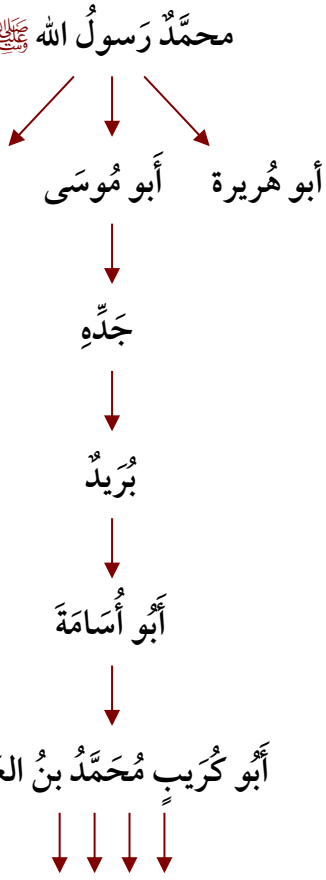

قال مسلمٌ: حَدَّثَنَا **أَبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ**، حَدَّثَنَا **أَبُو أُسَامَةَ**، حَدَّثَنَا بُرَيدٌ، عَن جَدِّهِ، عَن أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المؤمِنُ يَأكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأكُلُ فِي سَبعَةِ أَمعَاءٍ**».

قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه مِن قِبَلِ إسناده، وقد روي مِن غير وجه عن النَّبيّ ﷺ، وإنما يُستَغرب من حديثِ أبي موسى الأشعري.

❋ رابعًا: مِن أنواعِ الغَريبِ النِّسبيِّ:

هناك أنواعٌ من الغرابةِ أو التَّفردِ يمكن عدُّها مِن الغَريبِ النِّسبيِّ؛ لأنَّ

الغرابةَ فيها ليست مطلقةً، وإنمَّا حصلت الغَرابةُ فيها بالنسبة إلى شيءٍ معينٍ، وهذه الأنواع هي:

١) تفرد الثقة عن ثقة، بأن لا يروي الحديث عن راوٍ ثقة إلا هذا الثقة.

٢) تفرد الراوي بالحديث عن راو، بأن لا يرويه غيره، وإن كان مرويـًا من وجوه أخرى عن غيره.

٣) تفرد أهل بلد أو قطر بحديث لا يرويه غيرهم، كحديث عائشة أنه ﷺ سهيل بن بيضاء في المسجد.. قال الحاكم: تفرد أهل المدينة بهذه السنة.

وقد عُني العلماء بالحديث الفرد، وصنفوا فيه كتبا، من أهمها كتاب "السنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلدة" لأبي داود السجستانِي، وكتاب "الأفراد" للدارقطني.

❊ خامسـًا: حُكمُ الحديثِ الغَريبِ أو «الفرد»:

قد يكونُ صحِيحـًا، وَقد يكونُ حسنـًا، قد يكونُ ضعيفـًا وَهُوَ الغَالِب.

❊ سادسـًا: أشهر المصنفات فيه:

١) «غرائب مالك» للدارقطني.

٢) «الأفراد» للدارقطني أيضـًا.

٣) «السنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلدة» لأبي داود السجستانِي.

❊❊ ❊❊ ❊❊

الحديثُ المنقطعُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ

وَكُـلُّ مَـا لَـم يَتَّصِـل بِحَـالِ ❊ إسـنادُهُ «مُنقطِـعُ» الأَوصَـالِ

القَانونُ التاسع عشر:

«كلُّ حَدِيثٍ مُنقطعٍ فهو مَردودٌ، لَا يحتجُّ بِهِ للجهالةِ بالمحذوفِ، فقد يكونُ ثقةً وقد يكونُ ضعيفًا».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ أولًا: تَعريفُ المنقطعِ:

المنقَطعُ: هُوَ مَا لم يتَّصل إِسنَاده على أَي وَجه، سَوَاءً كَانَ يُعزَى إِلَى رَسُول الله ﷺ أَو إِلَى غَيرِهِ.

وَأكثر مَا يستَعمل فِي رِوَايَة من دون التَّابِعِيّ عَن الصَّحَابَة، كمالك عَن ابن عمر ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ـ.

❊ ثانيًا: مثاله:

مَا رواهُ أبو دَاودَ قال: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بنُ مَخلَدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، أَخبَرَنَا يُونُسُ ابنُ عُبَيدٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، **«فَكَانَ يُصَلِّي لَهُم عِشرِينَ لَيلَةً، وَلَا يَقنُتُ بِهِم إِلَّا فِي النِّصفِ البَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ**

العَشرُ الأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ أَبَقَ أُبَيٌّ»[١].

قَالَ الزَّيلَعِيُّ: وَهَذَا مُنقَطِعٌ، فَإِنَّ الحَسَنَ لَم يُدرِك عُمَرَ، ثُمَّ هُوَ فِعلُ صَحَابِيٍّ[٢].

❋ ثالثًا: استعمالُ المقطُوع في المنقَطع:

استعملَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ثمَّ الطَّبَرَانِيُّ المقطُوعَ فِي المنقَطع الَّذِي لم يتَّصل إِسنَاده، وَوَقع فِي كَلَام الحميدِيِّ وَالدَّارَقُطنِيِّ، إِلَّا أَن الشَّافِعِيَّ استعمل ذَلِك قبل استِقرَار الِاصطِلَاح[٣].

❋ رابعًا: بِمَ يُعرفُ الانقطاعُ؟

يعرفُ الانقطاعُ بين الرَّاوي والمَروي عنه بأمورٍ، وهي:

١) عدمُ المعاصرةِ.

٢) عدمُ اللقي.

٣) عدمُ الإجازة.

وذلك يعرفُ من جهةِ علم «تاريخ الرجال» المبين لمواليد الرواة

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر، وفي سنده انقطاع، لأن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب، قال الزيلعي في "نصب الراية": قال النووي في "الخلاصة": ضعيف.

(٢) «نصب الراية» لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الالمعي في تخريج الزيلعي (٢/ ١٢٦).

(٣) وحكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفًا عليه من قوله أو فعله. قال ابن الصلاح: وهو بعيد غريب. «توجيه النظر إلى أصول الأثر» لطاهر بن صالح الجزائري (١/ ١٧٧).

ووفياتهم وتعيين أوقات طلبهم، وارتحالهم ولقاءاتهم. ولذلك عني المحدثون بعلم تاريخ الرجال عناية فائقة، وألفوا في ذلك كتبًا كثيرة وواسعة ذكروا فيها كل راوٍ بما له، وما عليه.

ثمَّ إنَّ الانقطاعَ قد يكون ظاهراً. وقد يكون خفيًا. فلا يدركه إلا أهل المعرفة والإتقان. وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر[١].

❊ خامسًا: حُكمُ المنقَطعِ:

المنقطعُ ضعيفٌ بإجماعِ العلماءِ لفقدهِ اتصال السند، وللجهلِ بحالِ الرَّاوي المحذوفِ، وهذان الشرطان أساس في قبول الحديث.

قولهُ: (**منقطعُ الأوصالِ**): أي الأجزاءِ التي يتكونُ منها السندُ، وهو كنايةٌ عَن عَدمِ السَّماع.

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) «الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» محمد أبو شهبة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (ص٢٨٩).

الحديثُ المعضَلُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

وَ«المعضَـلُ» السَّـاقِطُ مِنـه اثنَـانِ ❊ ....

القَانونُ العشرون:

«كلُّ حَدِيثٍ مُعضَلٍ فهو مَردودٌ، لَا يحتجُّ بِهِ إلا بعدَ مَعرفةِ المحذُوفَينِ مِن السَّندِ، فقد يكونا ثقةً وقد يكونا ضَعفينِ».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ **أولًا: تعريفُ المُعضلِ:**

المُعضلُ لغةً: مأخوذٌ مِن أعضلَهُ الأمرُ بمعنى أعياهُ.

واصطلاحًا: هو ما سقطَ مِن إسنادِهِ اثنانِ فصاعداً على التوالي.

❊ **ثانيًا: مثاله:**

ما رواهُ الإمام مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ. أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لِلمَملُوكِ طَعَامُهُ وَكِسوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»**(١).

فَإِنَّ مَالكَ بنَ أنسٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أعضله حَيثُ رَوَاهُ عَن أبي هُرَيرَة، وَبَينه وَبَين أبي هُرَيرَة ـ مُحَمَّد بن عجلَان وَأَبوهُ ـ.

---

(١) «الموطأ» في الجمعة، باب الأمر بالرفق بالمملوك.

«لِلمَملُوكِ طَعَامُهُ وَكِسوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»

❊ ثالثًا: حُكمُ المعضَل:

الحديثُ المعضلُ ضَعيفٌ عندَ المحدثينَ لجهالةِ السَّاقطينَ مِن الإسنادِ.

❊ رابعًا: من مظانِّ المعضل والمنقطع والمرسل:

١) «كتاب السنن» لسعيد بن منصور.

٢) مؤلفات ابن أبي الدنيا.

❊❊ ❊❊ ❊❊

الحديثُ المدلَّسُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

.... ❊ وَمـــا أَتـــى «مُدَلَّســـًا» نوعَـــانِ

الأَولُ الإِســـــقَاطُ للشـــــيخ وأَن ❊ ينقـــلَ عمَّـــن فوقـــهُ بعَـــن وأَن

والثّـانِي لا يُســقطهُ لكــن يَصِــف ❊ أوصَـــافهُ بمـــا بِـــه لا يَنعَـــرِف

القَانونُ الحادي والعشرون:

«كلُّ حَدِيثٍ مَدلسٍ فهو مَردودٌ، لا يحتجُّ بهِ إلا بعدَ ثبوتِ سماعهِ عمَّن روى عنه، ومَعرفةِ رُتبتهِ».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ **أولًا: تعريفُ التدليسِ:**

التَّدليسُ لغةً: مشتقٌّ من الدَّلس، وهو الظلامُ.

واصطلاحًا: إخفاءُ عيبٍ في الإسنادِ، وتحسينٌ لظاهرِهِ.

❊ **ثانيًا: أقسامُ التدليس:**

ينقسمُ التَّدلِيس إِلَى ثَلَاثَة أَقسَام:

١) تدليس الإِسنَاد، ٢) تدليس الشُّيُوخ، ٣) تدليس التَّسوِية.

١) **تَدلِيس الإِسناد**: وَهُوَ أَن يروي عَمَّن لقِيه أَو عَاصرهُ مَا لم يسمعهُ مِنهُ، أَو سَمع مِنهُ وَلم يسمع مِنهُ ذَلِك الحَدِيث الَّذِي دلَّسه عَنهُ، موهما أَنه سَمعه مِنهُ[١].

* **مثاله**: مَا قَالَ عَلِيُّ بنُ خَشرَمٍ: كُنَّا عِندَ ابنِ عُيَينَةَ فَقَالَ: الزُّهرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: حَدَّثَكَ الزُّهرِيُّ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الزُّهرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعتَهُ مِنَ الزُّهرِيِّ؟ فَقَالَ: لَا، لَم أَسمَعهُ مِنَ الزُّهرِيِّ، وَلَا مِمَّن سَمِعَهُ مِنَ الزُّهرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ[٢].

حُكمهُ: تَدليسُ الإسنادِ، مَكرُوهٌ جِدّاً، ذَمَّهُ أَكثَرُ العُلَمَاءِ.

٢) **تَدلِيسُ الشُّيُوخ**: هُوَ أَن يروي عَن شيخ حَدِيثًا سَمعه مِنهُ فيسميه أَو يكنيه أَو ينسبهُ أَو يصفه بِمَا لَا يعرف بِهِ كي لَا يعرف.

مثاله: قَولُ أَبِي بَكرِ بنِ مُجَاهِدٍ المُقرِئ: ثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ أَبِي عَبدِ اللهِ، يُرِيدُ بِهِ الحَافِظَ أَبَا بَكرِ ابنَ صَاحِبِ السُّنَنِ الحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ.

---

(١) ومعنى «موهما أنه سمعه منه»: فلا يقول: أخبرنا وما في معناه ونحوه، بل يقول: قال فلان أو عن فلان أو أن فلانا قال، وشبه ذلك، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر.

الفرق بين المدلس والمرسل الخفي: خالف ابن الصلاح الحافظ ابن حجر ففرق بين ما إذا روى عمن لقيه ما لم يسمعه منه. وما إذا عاصره ولم يلقه، فجعل الأول تدليسًا، والثاني مرسلاً خفيًا، واستدل لما ذهب إليه بإطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس. لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعًا. ولكن لم يعرف: هل لقوه؟ أم لا؟.

(٢) «فتح المغيث بشرح الفية الحديث» للسخاوي (١/ ٢٢٦).

حُكمهُ: مَكروهٌ، لَكنَّ كَرَاهَتُهُ أَخفُّ مِنَ الأَوَّلِ، وَسَبَبُهَا تَوعِيرُ طَرِيقِ مَعرِفَتِهِ عَلَى السَّامِعِ، وَفِيهِ تَضيِيعٌ لِلمَروِيِّ عَنهُ وَالمروِيِّ أَيضـًا ؛ لِأَنَّهُ قَد لَا يُفطَنُ لَهُ، فَيُحكَمُ عَلَيهِ بِالجَهَالَةِ.

٣) **تَدلِيس التَّسوِيَة**: هُوَ أَن يسقطَ ضَعِيفـًا بَين ثقتين.

وَصورته: أَن يروي حَدِيثـًا عَن شيخ ثِقَة وَذَلِكَ الثِّقَة يرويهِ عَن ضَعِيف عَن ثِقَة فَيَأتِي المدلس الَّذِي سمع الحَدِيث من الثِّقَة الأول فَيسقط الضَّعِيف الَّذِي فِي السَّنَد وَيجعَل الحَدِيث عَن شَيخه الثِّقَة عَن الثِّقَة الثَّانِي بِلَفظ مُحتَمل فَيصير السَّنَد كُله ثِقَات.

«سند»: ثقة ـ ع ـ ضعيف ـ ع ـ ثقة . «تسوية السند» ثقة ـ حذف راوٍ ـ ع ـ ثقة

وممن اشتهر بذلك: الوليدُ بنُ مسلمٍ. قال أبو مُسهِرٍ: كانَ الوليدُ بنُ مسلمٍ يحدّثُ بأحاديثِ الأوزاعيِّ عن الكذابينَ، ثم يدلِّسُها عنهم(١).

حُكمهُ: هَذَا النَّوعُ أَفحَشُ أَنوَاعِ التَّدلِيسِ مُطلَقـًا وَشَرُّهَا، وَهُوَ قَادِحٌ فِيمَن تَعَمَّدَ فِعلَهُ؛ لأنَّ الثقةَ الأولَ قد لا يكونُ معروفـًا بالتدليسِ، ويجدُهُ الواقفُ على السندِ كذلكَ بعدَ التسويةِ قد رواهُ عن ثقةٍ آخرَ فيحكَمُ له بالصحةِ، وفي هذا غرورٌ شديدٌ(٢).

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٢٤٤).

(٢) وقال شيخ الإسلام: لا شك أنه جرح، وإن وصف به الثوري، والأعمش، فالاعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما.

❊ ثالثًا: بما يعرف التدليس والإرسال الخفي؟

ويعرف الإرسال الخفي والتدليس بأمور، منها:

١) أن يُعرفَ عدمُ اللقاءِ بين الرَّاوي والمروي عنه بنصِ بعضِ الأئمةِ على ذلك.

٢) أن يُعرفَ عدمُ سماعهِ مطلقًا أو لذلك الحديث بخصوصه بنصِ إمامٍ على ذلك.

٣) إخبارُ المدلسِ والمرسلِ نفسهِ بذلكَ في بعضِ طرقِ الحديثِ، أو نحو ذلك[١].

❊ رابعًا: أشهر المصنفات في التدليس والمدلسين:

١) «**التبيين لأسماء المدلسين**»: للخطيبِ البغدادي.

٢) «**التبيين لأسماء المدلسين**»: لبرهان الدين ابن الحلبي.

٣) «**تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**»: للحافظ ابن حجر.

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) «تيسير مصطلح الحديث» لأستاذنا الدكتور محمود الطحان (ص١٠٤).

الحديثُ الشَّاذُّ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

ومَا يَخالِفُ ثِقةٌ فيهِ الملا فـ «الشَّـاذُّ» ❊ ....

القَانونُ الثَّانِي والعشرون:

«كلُّ حَدِيثٍ شاذٍّ لا يعملُ بِهِ لعلَّة خفيةٍ فيه، بل يعملُ بمقابلِهِ وهو المحفوظُ، فليسَ كلُّ حديثٍ مقبولٍ يعملُ بِهِ».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ أولًا: تعريفُ الشَّاذِّ:

الشَّاذُّ في اللغة: المنفردُ عن غيره.

واصطلاحًا: مَا رواهُ المقبولُ مخالفًا لمن هو أولى منه، لمزيدِ ضبطٍ أو كثرةِ عددٍ، أو غيرِ ذلك من وجوه التَّرجيحاتِ، كفقهِ الرَّاوي وعلو سندِهِ.

ويقابلُ الشَّاذَّ **المحفوظُ**. وهو «مَا رواهُ الثقاتُ أو الأوثقُ منافيًا لما رواهُ الثقةُ».

❊ ثانيًا: أقسامُ الشُّذوذ:

١ - الشُّذوذ في السَّندِ، ٢ - والشُّذوذ في المتنِ:

١) **مثالُ الشَّاذ فِي السَّندِ**: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وابنُ مَاجَه... من طريقِ سفيانَ بنِ عُيينةَ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن عَوسَجةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَلَم يَدَع وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَل لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ**»(١).

فَإِنَّ حَمَّاد بن زيد رَوَاهُ عَن عَمرو بن دِينَار عَن عَوسَجَة وَلم يذكر ابن عَبَّاس وتابع ابنَ عُيَينَة على وَصلهِ ابنُ جريجٍ وَغَيرُه، فَقَالَ أَبُو حَاتِم المحفُوظ حَدِيث ابن عُيَينَة، مَعَ كَون حَمَّاد من أهل العَدَالَة والضبط، وَلَكِن رجح رِوَايَة من هم أَكثر عدداً مِنهُ، فرواية حماد شاذة(٢).

٢- **مثالُ الشَّاذ فِي المتنِ**: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ مِن حَدِيثِ عَبدِ الوَاحِدِ بنِ زِيَادٍ، عَنِ الأَعمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم رَكعَتَي الفَجرِ فَليَضطَجِع عَن يَمِينِهِ**»(٣).

قَالَ البَيهَقِيُّ: خَالَفَ عَبدُ الوَاحِدِ العَدَدَ الكَثِيرَ فِي هَذَا، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا رَوَوهُ مِن فِعلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا مِن قَولِهِ: وَانفَرَدَ عَبدُ الوَاحِدِ مِن بَينِ ثِقَاتِ أَصحَابِ

---

(١) رواه أبو داود في الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، والترمذي في الفرائض، باب رقم (١٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

(٢) «شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر» لملا علي القاري (ص٣٣٢).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وإسناده حسن، وقد ثبت ذلك من فعله ﷺ، وهو في "الصحيحين" وغيرهما.

الأَعمَشِ بِهَذَا اللَّفظِ[١].

مسألة:

بين العلة والشذوذ عموم وخصوص مطلق، فكل شذوذ علة وليس كل علة شذوذاً، إذا الشذوذ نوع من أنواع العلة، فليست كل علة شذوذ.

❊ ثالثًا: حُكمُ الشاذِّ والمحفوظِ:

الشَّاذُّ حديثٌ مَردودٌ، أما المحفوظُ فهو حديثٌ مقبولٌ.

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٧١).

الحديثُ المقلُوبُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

.... ❊ و«المقلـــوبُ» قِســـمَانِ تَـــلَا

إِبـــدالُ رَاوٍ مَـــا بِـــرَاوٍ قِســـمُ ❊ وقَلـــب إِســـنَاد لِمـــتنٍ قِســـمُ

القَانونُ الثالث والعشرون:

«كلُّ حَدِيثٍ مقلوبٍ فهو مَردودٌ، لا يحتجُّ بهِ لعدمِ ضَبطهِ، ومخالفتهِ للثِّقاتِ».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ أولًا: تعريفُ المقلوب:

المقلوبُ لغةً: المحوَّلُ عن وجههِ الصَّحيحِ.

واصطلاحًا: الحديثُ الذي وقع تغيير في متنهِ أو في سندهِ بإبدالٍ أو تقديمٍ وتأخيرٍ، ونحو ذلك.

❊ ثانيًا: أقسامهُ:

ينقسمُ المقلوبُ بحسبِ مَوقعهِ إلى قسمينِ: مقلوبِ السَّندِ، ومقلوبِ المتنِ.

١) **مقلوبُ السندِ**: وهو مَا وقعَ الإبدال في سنده، وله صورتان:

* أن يقدِّمَ الرَّاوي ويؤخرَ في اسمِ أحدِ الرُّواةِ، واسمِ أبيهِ؛ كحديثٍ مرويٍّ عن «**كعبِ بنِ مُرَّةٍ**» فيرويه الرَّاوي عن «**مُرَّةِ بنِ كَعبٍ**».

* أن يبدلَ الرَّاوي شخصاً بآخرَ، بقصدِ الإغرابِ: كحديثٍ مشهورٍ عن «**سالمٍ**» فيجعلهُ الرُّاوي عن «**نافعٍ**».

مثاله: ما رواهُ الطبرانِيُّ... عن حَمَّادِ بنِ عَمرٍو النَّصِيبِيِّ، عَنِ الأَعمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا لَقِيتُمُ المشرِكِينَ فِي الطَّرِيقِ فَلَا تَبدَؤوهُم بِالسَّلَامِ، وَاضطَرُّوهُم إِلَى أَضيَقِهَا**»(١).

* فهذا حديثٌ مقلوبٌ، قلبه حمَّاد، فجعله عن الأعمشِ، وإنما هو معروف عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، هكذا أخرجه مسلم في صحيحه.

٢) **مقلوبُ المتن**: وهو ما وقع الإبدال في متنه، وله صورتان أيضاً:

* **أن يقدِّمَ الرَّاوي ويؤخِّرَ في بعضِ متنِ الحديثِ**: مثاله: ما رواه مسلمٌ... عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**سَبعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَومَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجتَمَعَا عَلَيهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيهِ، وَرَجُلٌ دَعَتهُ امرَأَةٌ ذَاتُ مَنصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخفَاهَا حَتَّى لَا تَعلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا، فَفَاضَت عَينَاهُ**»(٢).

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» برقم (٦٣٥٨).

(٢) رواه البخاري في الجماعة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، =

فقوله: «**حَتَّى لَا تَعلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنفِقُ شِمَالُهُ**» فهذا مما انقلب على بعضِ الرواة، وإنما هو: "**حَتَّى لَا تَعلَمَ شِمَالهُ مَا تُنفِقُ يَمِينُهُ**".

❋ **أن يجعلَ الرَّاوي متنَ هذا الحديثِ على إسنادٍ آخرَ، ويجعلَ إسنادَهُ لمتنٍ آخرَ، وذلك بقصدِ الامتحانِ وغيرِهِ**: مثالهُ: ما فعلَ أهلُ بغدادَ مع الإمامِ البخاريِّ؛ إذ قلبوا له مائةُ حديثٍ، وسألوه عنها امتحاناً لحفظه، فرَّدها على ما كانت عليه قبلَ القلبِ، ولم يخطئ في واحدٍ منها.

❋ **ثالثاً: حُكمُ القلبِ**:

يختلفُ حُكمُ القلبِ بحسبِ السَّببِ الحَاملِ عليه:

❐ فإن كان القلبُ بقصدِ الإغرابِ، فلا شكَّ في أنه لا يجوز، لأنَّ فيه تغييراً للحديثِ، وهذا من عملُ الوضاعينَ.

❐ وإن كانَ بقصدِ الامتحانِ، فهو جائزٌ؛ للتثبتِ من حفظِ المحدِّثِ وأهليتِهِ، وهذا بشرطِ أن يبينَ الصحيحُ قبل انفضاضِ المجلسِ.

❐ وإن كانَ عن خطأٍ وسهوٍ، فلا شكَّ في أنَّ فاعلَه معذورٌ في خطئِهِ، لكن إذا كثر ذلك منه فإنه يخلُّ بضبطِهِ، ويجعله ضعيفاً.

❋ **رابعاً: حَكمُ الحديثِ المقلوبِ**:

المقلوبُ من أنواعِ الضعيفِ المردودِ؛ وذلكَ لأنه مخالفٌ لروايةِ

= وفي الزكاة، باب الصدقة باليمين، وفي الرقاق، باب البكاء من خشية الله، وفي المحاربين، باب فضل ترك الفواحش، ومسلم في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في الحب في الله، والنسائي في القضاة، باب الإمام العادل.

الثِّقاتِ[١].

❊ خامسًا: أشهر المصنفات فيه:

«رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والألقاب» للخطيب البغدادي.

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» برقم (٦٣٥٨).

الحديثُ المعَللُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

وَمَـــا بِعِلـــةٍ غُمُـــوضٍ أَو خَفَـــا ❊ «مُعَلَّـــلٌ» عِنـــدَهُمُ قَـــد عُرِفَـــا

القَانونُ الرابع والعشرون:

«كلُّ حَدِيثٍ مَعلٍّ لا يحتجُّ بِهِ إلا بعدَ زوالِ علتِهِ، ومعرفة رُتبَتِهِ».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ **أولًا: تعريفُ العِلةِ:**

العِلةُ لغةً: المرَضُ، والعِلةُ في الأصلِ للأجسامِ. واستعمالها في المعانِي مجازٌ.

اصطِلَاحًا: أسبابٌ غَامضةٌ خَفيَّةٌ قادحةٌ في صِحَّةِ الحديثِ مع أنَّ الظاهرَ السَّلامةُ منها.

فالحدِيثُ المعَلَّلُ: هوَ الَّذِي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَقدَحُ فِي صِحَّتِه مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنهَا.

❊ **ثانيًا: أقسامُ العِّلةِ:**

ينقسمُ الحديثُ المعلُّ بحسبِ موقعِ العِلَّةِ إلى: معلٍّ في السندِ، ومعلٍّ في المتنِ، ومعلٍّ فيهما.

○ **القسمُ الأولُ: المعلُّ في السندِ:**

* **وهذا القسم قد تكونُ العلةُ قادحةً في السندِ وقادحةً في المتنِ**: بأن كان لا يعرف إلا من راوٍ واحد. ثمَّ ظهرت فيه علةٌ، كالاضطرابِ، أو الانقطاعِ الباطنِ، أو وقفِ المرفوع...

ومن أمثلة ذلك: حَديثُ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي مُوسَى بنُ عُقبَةَ، عَن سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَن جَلَسَ مَجلِسًا. كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ. ثُمَّ قَالَ قَبلَ أَن يَقُومَ: سُبحَانَكَ رَبَّنَا. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ. أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجلِسِهِ ذَلِكَ**»(١).

هذا حديثٌ ظاهرهُ الصِّحةُ حتَّى اغترَّ به غيرُ واحدٍ من الحفاظِ وصححوه لكن فيه علةٌ خفيةٌ قادحةٌ.

والصَّوابُ فيه ما رواه وهيبُ بنُ خالدٍ الباهليُّ عن سهيلٍ عن عونِ بن عبد الله من قوله، أي ليس بمرفوعٍ. فقد خالفَ وهيبٌ موسى بنَ عقبة وقضى له البخاري بالرجحان، وصرح بأنه لا يعرف في الدنيا في هذا الباب بسند ابن جريج بهذا إلا هذا الحديث، قال: ولا نذكر لموسى سماعًا من سهيل. فجاءت هذه القرائن لترجح من خالف موسى بن عقبة.

* **وقد تكونُ العلةُ الواقعةُ في الإسناد غيرَ قادحةٍ في المتنِ**: وذلكَ إذا كان الخلافُ فيما له أكثر من طريق، أو في تعيين واحدٍ من ثقتينِ.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» برقم (١٠٤١٥)، وغيره.

ومن أمثلة ذلكَ: حَديثُ ابنِ جُرَيجٍ، عَن عِمرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَن مَالِكِ ابنِ أَوسِ بنِ الحَدَثَانِ، عَن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البُرِّ صَدَقَتُهُ**»(١).

فهذا إسنادٌ ظاهرهُ الصحة حتى اغتر بظاهره الحاكم. وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وهذا التصحيح فيه نظر كبير، فإن الترمذي رواه في كتابه «العلل الكبير» قال: سألت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، هو يقول: حُدِثتُ عن عمران بن أبي أنس. لكن هذا الإعلال للسند لا يقدح في صحة المتن، لأنه ورد من طريق أخرى صحيحة من رواية سَعِيدُ بنُ سَلَمَةَ بنِ أَبِي الحُسَامِ، حدثنا عِمرَانُ بنُ أَبِي أَنَسٍ، عَن مَالِكِ بنِ أَوسِ بنِ الحَدَثَانِ، عَن أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ... الحديث. فصح المتن لثبوته من طريق ثانية صحيحة(٢).

○ القسم الثاني: المعلُّ في المتنِ:

مثاله: مَا رواه الترمذيُّ وغيره... عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّركِ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**»(٣).

---

(١) رواه أحمد في «المسند» برقم (٢١٥٥٧)، والحاكم في «المستدرك» برقم (١٤٣١).

(٢) «منهج النقد» لأستاذنا نور الدين عتر (١/ ٤٤٨).

(٣) رواه أبو داود في الطب، باب في الطيرة، والترمذي في السير، باب ما جاء في الطيرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن سعد، وأبي هريرة، وحابس التميمي، وعائشة، وابن عمر.

فهذا الحديثُ صحيحٌ ظاهراً سنداً ومتناً، إلا أنَّ متنه معلولٌ بعلةٍ خفيةٍ، في قوله: «**وَمَا مِنَّا إِلَّا**».

قال البخاريُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: كان سليمانُ بن حربٍ يقول في هذا الحديث: «**وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ الله يُذهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**»، قال سليمانُ: هذا عندي قولُ عبد الله بن مسعود[١].

○ القسم الثالث: المعلُّ في السندِ والمتنِ:

مثاله: مَا أخرجهُ النسائيُّ، مِن حَديثِ بَقِيَّةَ بنِ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ الأَيلِيُّ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَالم، عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِن صَلَاةِ الجُمُعَةِ أَو غَيرِهَا فَقَد أَدرَكَ الصَّلَاةَ**»[٢].

قال أبو حاتم الرازي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: "هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عن النبي ﷺ: «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِن صَلاةٍ فقد أدركها**»، وأمَّا قوله: «**مِن صَلَاةِ الجُمُعَةِ**» فليس هذا في الحديث فوهم في كليهما".

والحديث مرويٌّ من أوجهٍ كثيرةٍ في الصحيحين وغيرهما على خلافِ حديثِ بقيَّة عن يونس، وهو دليلُ العلةِ في هذا الحديث.

---

(١) قال الخطابي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قوله: «**وما منا إلا**» معناه: إلا وقد يعتريه التطير، ويسبق إلى قلبه الكراهية فيه، فحذفه اختصارا، واعتمادا على فهم السامع. ويؤيد الحكم بإعلال المتن أن صدر الحديث رواه غير واحد عن ابن مسعود بدون الزيادة.

(٢) رواه النسائي في الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة.

❊ ثالثًا: بمَ تدركُ العِلَّة؟

١) بتفردِ الرَّاوِي.

٢) بمخالفةِ غَيره لَهُ.

٣) وجودُ قَرَائِنُ تنضمُّ إِلَى التفرد والمخالفةِ تنبهُ العَارِف بِهَذَا الشَّأن على إرسَال فِي الموصُول أَو وقف فِي المرفُوع أَو دُخُول حَدِيث فِي حَدِيث أَو وَهَم واهمٍ بِغَير ذَلِك بِحَيثُ يغلبُ على ظَنّه ذَلِك، فَيحكم بِهِ، أَو يتَرَدَّد فَيتَوَقَّف فِيهِ، وكل ذَلِك مَانع من الحكم بِصِحَّة مَا وجد ذَلِك فِيهِ.

❊ رابعًا: ما هو الطريق إلى معرفة المعلَّل؟

الطريقُ إلى معرفتهِ هو جمعُ طرقِ الحديثِ، والنظرُ في اختلافِ رواتهِ، والموازنةُ بين ضبطهم وإتقانهم، ثمَّ الحكم على الروايةِ المعلولةِ.

قَالَ الخَطِيبُ البَغدَادِيُّ: **"والسَّبيل إِلَى معرفَة عِلّة الحَدِيث: أَن تُجمعَ طرقُه، وَيُنظرَ فِي اختِلَاف رُوَاته، وَيعتَبر بمكانهم من الحِفظ، ومنزلتهم فِي الإتقان والضبط"**.

قَالَ عَليُّ بن المدِينِيِّ: **"إِذا لم تجمع طرقه لم يتَبَيَّن خَطؤُهُ"**.

❊ خامسًا: أشهرُ المصنفاتُ في العلل:

١) «العللُ» لابن المديني.

٢) «عللُ الحديث» لابن أبي حاتم.

٣) «العللُ ومعرفة الرجال» لأحمد بن حنبل.

٤) «العللُ الكبير»، و«العللُ الصغير» للترمذي.

٥) «العللُ الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني، وهو أجمعها وأوسعها.

** ** **

الحديثُ المضطَربُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

وَذُو اخـــتِلافِ سَـــنَدٍ أَو مَـــتنِ ❊ «مُضــطَرِبٌ» عِنــدَ أُهيــلِ الفَــنِ

القَانونُ الخامس والعشرون:

«كلُّ حَدِيثٍ مضطربٍ فهو مردودٌ، لا يحتجُّ بهِ إلا بعدَ زوالِ الاضطرابِ، ومعرفةِ رتبتهِ، فقد يكونُ مقبولاً وقد يكونُ مردوداً».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ **أولًا: تعريفُ المضطربِ:**

المضطرِبُ لغةً: بكسرِ الرَّاء الاختلافُ.

وفي اصطلاحُ المحدثينَ: هو الحديثُ الذي يختلفُ الرواةُ فيه. فيرويه بعضُهم على وجه وبعضُهم على وجهٍ آخرَ، أو يرويه راوٍ واحد على وجهٍ، ومرة أخرى على وجهٍ آخر من غير إمكانِ الترجيحِ(١).

❊ **ثانيـًا: شروطُ تحققِ الاضطراب:**

❐ اختلافُ رواياتِ الحديثِ، بحيث لا يمكنُ الجمعُ بينها.

---

(١) أما إذا ترجحت إحدى الروايتين أو الروايات بأن يكون راويها أحفظ. أو أكثر صحبة للمروي عنه. أو غير ذلك من وجوه الترجيحات كانت الراجحة صحيحة والمرجوحة شاذة أو منكرة..

❐ تساوي الرواياتِ في القوةِ، بحيث لا يمكن ترجيحُ روايةٍ على أخرى.

❊ ثالثًا: أقسامُ المضطرب:

ينقسمُ المضطربُ بحسبِ موضعه إلى: مضطربٍ في السند، ومضطربٍ في المتن.

١) مثال الاضطرابِ في السند:

حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكرٍ، ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: «**شِبتَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: نَعَم، شَيَّبَتنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا**»(١).

قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ: هَذَا مُضطَرِبٌ فَإِنَّهُ لَم يُروَ إِلَّا مِن طَرِيقِ أَبِي إِسحَاقَ، وَقَدِ اختُلِفَ عَلَيهِ فِيهِ عَلَى نَحوِ عَشَرَةِ أَوجُهٍ:

❖ فَمِنهُم مَن رَوَاهُ مُرسَلاً.

❖ وَمِنهُم مَن رَوَاهُ مَوصُولاً.

❖ وَمِنهُم مَن جَعَلَهُ مِن مُسنَدِ أَبِي بَكرٍ.

❖ وَمِنهُم مَن جَعَلَهُ مِن مُسنَدِ سَعدٍ.

❖ وَمِنهُم مَن جَعَلَهُ مِن مُسنَدِ عَائِشَةَ. وَغَيرِ ذَلِكَ.

❖ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ لَا يُمكِنُ تَرجِيحُ بَعضِهِم عَلَى بَعضٍ، وَالجَمعُ مُتَعَذَّرٌ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف»، برقم (٥٩٩٧)، وسعيد بن منصور في «التفسير» برقم (١١١٠)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» برقم (٢٠٢) وغيرهم.

٢) مثالُ الاضطرابِ في المتنِ:

حديثُ فاطمةَ بنتِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالت: «**سألتُ، أو سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الزَّكاةِ، فقال: إنَّ في المالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**»(١).

ورواهُ ابنُ ماجه من هذا الوجهِ بلفظِ «**ليسَ في المالِ حقٌّ سِوَى الزَّكاةِ**»(٢).

فهذا حديثٌ قدِ اضطربَ لفظُهُ ومعناهُ، فرواهُ الترمذيُّ هكذا من روايةِ شَرِيكٍ، عن أبي حمزةَ، عن الشِّعبيِّ، عن فاطمةَ. فهذا اضطرابٌ لا يحتملُ التأويلَ(٣).

❊ رابعًا: أشهرُ المصنفات فيه:

كتاب "المقترب في بيان المضطرب" للحافظ ابن حجر.

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) رواه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة.

(٢) رواه ابن ماجه في الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز.

(٣) قول البيهقي: إنه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني إسناداً، معارض بما رواه ابن ماجه هكذا، والله أعلم.

الحديثُ المدرجُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

و«المدرَجاتُ» في الحَديثِ ما أَتت ❊ من بعضِ أَلفاظِ الرُّواةِ اتصلت

القَانونُ السَّادس والعشرون:

«كلُّ حَدِيثٍ مُدرجٍ فهو مردودٌ، لا يحتجُّ بهِ لما فيه من التدليس والتزوير، مالم يكن الإدراج لتفسير لفظ غريب يُؤمنُ معه السَّلامة من الغِش».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ **أولًا: تعريفُ المدرجِ لغةً واصطلاحًا:**

الإدراجُ لغةً: أن يُدخلَ في الشيءِ ما ليسَ منهُ.

وفي الاصطلاح: هو الحديثُ الذي زِيدَ فيه ما ليسَ منهُ في السَّندِ أو في المتنِ.

❊ **ثانيًا: كيفَ يعرفُ المدرجُ؟**

يُدرَكُ الإدراجُ بثَلاثةِ أمُورٍ:

١) بِوُرُودِهِ مُنفَصِلاً فِي رِوَايَةٍ أُخرَى.

٢) بِالتَّنصِيصِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي، أَو بَعضِ الأَئِمَّةِ المطَّلِعِينَ.

٣) بِاستِحَالَةِ كَونِهِ من قولِ النبيِّ ﷺ.

❋ ثالثًا: أمثلةُ ذَلِكَ:

مثالُ تنصيصِ العلماءِ على الإدراجِ:

١) مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، حدثَنَا عُبَيدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيلِيُّ حدثَنَا زُهَيرٌ، حدثَنَا الحَسَنُ بنُ الحُرِّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيمِرَةَ قَالَ: «**أَخَذَ عَلقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبدَ الله بنَ مَسعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ، فَعَلَّمَنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ**، الحَدِيثَ... وَفِيهِ: **إِذَا قُلتَ هَذَا ـ أَو قَضَيتَ هَذَا ـ فَقَد قَضَيتَ صَلَاتَكَ، إِن شِئتَ أَن تَقُومَ فَقُم، وَإِن شِئتَ أَن تَقعُدَ فَاقعُد**».

فَقَولُهُ: «**إِذَا قُلتَ هَذَا... إِلَى آخِرِهِ**»، وَصَلَهُ زُهَيرُ بنُ مُعَاوِيَةَ بِالحَدِيثِ المرفُوعِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ.

قَالَ الحَاكِمُ والبَيهَقِيُّ وَالخَطِيبُ: وَذَلِكَ مُدرَجٌ فِي الحَدِيثِ مِن كَلَامِ ابنِ مَسعُودٍ.

وقَد اتَّفَقَ الحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهَا مُدرَجَةٌ، والدليلُ على ذلكَ ما رَوَاهُ شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، عَن زُهَيرٍ، فَفَصَلَهُ، فَقَالَ: قَالَ عَبدُ الله: «**فَإِذَا قُلتَ ذَلِكَ... إِلَى آخِرِهِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَقَالَ: شَبَابَةُ ثِقَةٌ، وَقَد فَصَلَ آخِرَ الحَدِيثِ، وَجَعَلَهُ مِن قَولِ ابنِ مَسعُودٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِن رِوَايَةِ مَن أَدرَجَ، وَقَولُهُ أَشبَهُ بِالصَّوَابِ.

مثالُ ورودِهِ منفصلاً في روايةٍ أخرى:

٢) وَكَذَا حَدِيثُ ابنِ مَسعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ رَفَعَهُ: «**مَن مَاتَ لَا يُشرِكُ بِالله شَيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ**، وَمَن مَاتَ يُشرِكُ بِاللهِ شَيئًا دَخَلَ النَّارَ».

فَفِي رِوَايَةٍ أُخرَى: «**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً**، وَقُلتُ أَنَا أُخرَى»[(١)] فَذَكَرَهَا. فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ إِحدَى الكَلِمَتَينِ مِن قَولِ ابنِ مَسعُودٍ.

ثُمَّ وَرَدَت رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَفَادَت أَنَّ الكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ مِن قَولِهِ: هِيَ الثَّانِيَةُ.

وَأَكَّدَ ذَلِكَ رِوَايَةٌ رَابِعَةٌ اقتَصَرَ فِيهَا عَلَى الكَلِمَةِ الأُولَى مُضَافَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

مثالُ استحالةِ صدورِهِ عن النبيِّ ﷺ:

٣) عَن أَبِي هُرَيرَةَ ـ رضي الله عنه ـ مَرفُوعًا: «**لِلعَبدِ المملُوكِ أَجرَانِ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَولَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحبَبتُ أَن أَمُوتَ وَأَنَا مَملُوكٌ**»[(٢)].

فَقَولُهُ: «**وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ**... إِلَخ» مِن كَلَامِ أَبِي هُرَيرَةَ ؛ لِأَنَّهُ يَمتَنِعُ مِنهُ ﷺ أَن يَتَمَنَّى الرِّقَّ، وَلِأَنَّ أُمَّهُ لَم تَكُن إِذ ذَاكَ مَوجُودَةً حَتَّى يَبَرَّهَا.

❋ رابعًا: أنواعُ الإدراج:

ينقسمُ الإدراجُ بحسبِ موضعِهِ إلى نوعينِ: مُدرجٍ في المتنِ، ومُدرجٍ في السَّندِ.

---

(١) رواه البخاري في الجنائز في فاتحته، وفي تفسير سورة البقرة، باب ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا ﴾، وفي الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبَّح أو هلَّل فهو على نيته، ومسلم في الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة.

(٢) رواه البخاري في العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ومسلم في الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح.

○ النوعُ الأولُ: الإدراجُ فِي المتنِ:

تعريفُه: هو أَن يُوردَ فِي متنِ الحَدِيث مَا لَيسَ مِنهُ على وَجه يُوهم أَنه مِنهُ.

أقسَامُهُ: المدرَجُ في المتن ثَلَاثَة أَقسَام:

١) مُدرج فِي أَولِ الحديثِ ـ ٢) مُدرج فِي آخرِهِ ـ ٣) مُدرج فِي أَثنَائِهِ.

١) المدرجُ فِي أول الحَدِيث:

مثاله: مَا رَوَاهُ شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ الفَزَارِيُّ وَغَيره عَن شُعبَة عَن مُحَمَّد بن زِيَاد عَن أبي هُرَيرَة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أَسبِغُوا الوُضُوءَ، وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ**»(١).

فَقَوله: «**أَسبِغُوا الوضُوء**» من قَول أبي هُرَيرَة، أدرج فِي أول الحَدِيث.

وَيدلُّ على الإدراج مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَن آدم بن أبي إِيَاس عَن شُعبَة عَن مُحَمَّد بن زِيَاد عَن أبي هُرَيرَة، قَالَ: «أَسبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: **وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ**»(٢).

وَهِمَ أَبُو قَطَنٍ عَمرُو بنُ الهَيثَمِ القُطَعي وَشَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ الفَزَارِيُّ فِي

---

(١) رواه البخاري في العلم باب من رفع صوته بالعلم، وباب من أعاد الحديث ثلاثا، وفي الوضوء، باب غسل الرجلين، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، وأبو داود في الطهارة، باب في إسباغ الوضوء، والنسائي في الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين.

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب غسل الأعقاب، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، والترمذي في الطهارة، باب ويل للأعقاب من النار، والنسائي في الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين.

روايتهما هذا الحديث عَن شُعبَةَ. وقد رواه الجمُّ الغفيرُ عنه كرواية آدم. ورَوَاهُ بَعضهم مُقتَصراً على المرفُوع(١).

٢) المدرجُ فِي آخر الحَدِيث(٢):

ومثاله: مَا ورد فِي آخر حَدِيث التَّشَهُّد المذكُور سَابِقًا وَهُوَ «**فَإِذا قلت هَذَا فقد قضيت صَلَاتك، إِن شِئت أَن تقوم فَقُم، وَإِن شِئت أَن تقعد فَاقعُد**» فَإِن هَذَا الكَلَام مدرج فِي الحَدِيث من كَلَام عبد الله بن مَسعُود، وَهُوَ مدرج فِي آخر الحَدِيث.

٣) المدرجُ فِي أثنَاء الحَدِيث:

فَهُوَ كثير إِذا نظر إِلَى مَا أدرج لتفسيرِ الأَلفَاظ الغريبةِ.

مثاله: حَدِيثُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ فِي بَدءِ الوَحيِ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَنَّثُ فِي غَارِ حِرَاءَ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ**»(٣). فَقَولُهُ: وَهُوَ التَّعَبُّدُ، مُدرَجٌ مِن قَولِ الزُّهرِيِّ.

○ النوع الثاني: الإدراجُ في السندِ:

تعريفهُ: هو ما كانت المخالفةُ فيه بتغييرِ سياقِ الإسنادِ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت»: إن هذا القسم نادر جدا حتى إنه يعز أن يوجد له مثال ثان يعزز به هذا المثال.

(٢) فهو الغالب المشهور في هذا النوع، ولذا اقتصر ابن الصلاح عليه.

(٣) رواه البخاري في بدء الوحي، وفي الأنبياء، باب ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مُوسَىٰٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخۡلَصٗا﴾، وفي تفسير سورة ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، وفي التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، ومسلم في الإيمان، باب بدء الوحي برسول الله ﷺ.

أقسامُه: وَهُوَ يَنقَسِم إِلَى أربعةِ أَقسَام:

القسمُ الأولُ: أَن يكون الحَدِيث عِند رَاوِيه بِإِسنَاد إِلَّا طرفًا مِنهُ، فَإِنَّهُ عِنده بِإِسنَاد آخر، فيروي الرَّاوِي عَنهُ جَمِيعه بِالإِسنَادِ الأول:

وَيلحقُ بِهَذَا القسمِ قسمٌ أفردهُ بَعضُهم عَنهُ، وَهُوَ أَن يسمع الحَدِيث من شَيخه إِلَّا طرفًا ثمَّ يسمع ذلَك الطَّرف بِوَاسِطَة عَنهُ ثمَّ يرويهِ جَمِيعه عَنهُ بِلَا وَاسِطَة.

وَمِثَال ذَلِك حَدِيث **إِسمَاعِيل بن جَعفَر** عَن حميد عَن أنس فِي قصَّة العُرنيين، وأن النَّبِي ﷺ قَالَ لَهُم: «**لَو خَرجتُم إِلَى إبلنَا فشَربتُم من أَلبَانهَا وَأَبوَالهَا...**»[1].

فَإِن لَفظَة (**وَأَبوَالهَا**) إِنَّمَا سَمعهَا حُميد من قَتَادَة عَن أنس، كَمَا بَينه مُحَمَّد ابن أبي عدي ومروان بن مُعَاوِيَة وَيزِيد بن هَارُون وَغَيرهم إِذ رَوَوهُ عَن حُميد عَن أنس بِلَفظ: «**فشربتُم من أَلبَانهَا**» وَعِندهم قَالَ حميد: قَالَ قَتَادَة عَن أنسٍ «**وَأَبوَالهَا**» فرواية إِسمَاعِيل على هَذَا فِيهَا إدراج فِيهِ تَدلِيس.

---

(١) رواه البخاري في الديات، باب القسامة، وفي الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، وفي الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، وفي الجهاد، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، وفي المغازي، باب قصة عكل وعرينة، وفي تفسير سورة المائدة، باب ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾، وفي الطب، باب الدواء بألبان الإبل، وباب الدواء بأبوال الإبل، وباب من خرج من أرض لا تلائمه، وفي المحاربين في فاتحته، وباب لم يحسم النبي ـ ﷺ من أهل الردة حتى هلكوا، وباب لم يسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين.

القسم الثَّانِي: أَن يُدرجَ بعضَ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ آخرَ مُخَالفٍ لَهُ فِي السَّنَد:

ومثاله: حَدِيثٌ رَوَاهُ سعيد بن أبي مَريَم عَن مَالك عَن الزُّهرِيّ عَن أنس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَبَاغضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تدابروا وَلَا تنافسُوا... الحَدِيث**»(١).

فَقَوله: «وَلَا تنافسوا» مدرجٌ فِي هَذَا الحَدِيث، أدرجه ابن أبي مَريَم فِيهِ من حَدِيث آخر لمَالِك عَن أبي الزِّنَاد عَن الأَعرَج عَن أبي هُرَيرَة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَن النَّبِي ﷺ: «**إيَّاكُم وَالظَّن، فَإِن الظَّنَّ أكذبُ الحَدِيث وَلَا تجسسوا وَلَا تحسسوا وَلَا تنافسوا وَلَا تَحَاسَدُوا**»(٢) وكلا الحَدِيثين مُتَّفق عَلَيهِ من طَرِيق مَالك وَلَيسَ فِي الأول «**وَلَا تنافسوا**» وَهُوَ فِي الحَدِيث الثَّانِي(٣).

القسمُ الثَّالِث: أَن يروي جمَاعَةٌ الحَدِيث بأسانيد مُختَلفَة، فيرويه عَنهُم راوٍ، فَيجمع الكلَّ على إِسنَاد وَاحِد من تِلكَ الأَسَانِيد وَلَا يبين الِاختِلَاف:

وَمِثَالُ ذلكَ: حَدِيثُ التِّرمِذِيِّ: عَن بُندَارٍ، عَنِ ابنِ مَهدِيٍّ، عَن سُفيَانَ الثَّورِيِّ، عَن **وَاصِلٍ، وَمَنصُورٍ، وَالأَعمَشِ**، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن عَمرِو بنِ

(١) رواه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، وفي الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، وباب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾، وفي الفرائض، باب تعليم الفرائض، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس.

(٢) المصدر السابق.

(٣) قال الخطيب وابن عبد البر: إن ابن مريم قد وهم في ذلك، وخالف جميع الرواة عن مالك في الموطأ، وقال حمزة الكناني: لا أعلم أحدا قالها عن مالك في حديث أنس غيره.

شُرَحبِيلَ، عَن عَبدِ الله، قَالَ: قُلتُ: «**يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنبِ أَعظَمُ**» ؟ الحَدِيثَ.

فَرِوَايَةُ وَاصِلٍ هَذِهِ مُدرَجَةٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنصُورٍ وَالأَعمَشِ ؛ لِأَنَّ وَاصِلاً لَا يَذكُرُ فِيهِ عَمراً، بَل يَجعَلُهُ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن عَبدِ الله، هَكَذَا رَوَاهُ شُعبَةُ، وَمَهدِيُّ بنُ مَيمُونٍ، وَمَالِكُ بنُ مِغوَلٍ، وَسَعِيدُ بنُ مَسرُوقٍ، عَن وَاصِلٍ، كَمَا ذَكَرَهُ الخَطِيبُ.

وَقَد بَيَّنَ الإِسنَادَينِ مَعًا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ فِي رِوَايَتِهِ، عَن سُفيَانَ، وَفَصَلَ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، عَن عَمرِو بنِ عَلِيٍّ، عَن يَحيَى، عَن سُفيَانَ، **عَن مَنصُورٍ، وَالأَعمَشِ**، كِلَاهُمَا عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن عَمرٍو، عَن عَبدِ اللهِ.

وَعَن سُفيَانَ، عَن وَاصِلٍ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن عَبدِ الله، مِن غَيرِ ذِكرِ عَمرٍو.

وَقَالَ عَمرُو بنُ عَلِيٍّ: فَذَكَرتُهُ لِعَبدِ الرَّحمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعمَشِ، وَمَنصُورٌ، وَوَاصِلٌ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن عَمرٍو، فَقَالَ: دَعهُ، دَعهُ.

القسمُ الرَّابعُ: أَن يَسُوق الرَّاوِي الإِسنَاد فَيعرض لَهُ عَارض فَيَقُول كلَامًا من قبيل نَفسِهِ، فيظنُّ بعضُ مَن سَمعه أَن ذَلِك الكَلَام هُوَ متن ذَلِك الإِسنَاد فيرويه عَنهُ كَذَلِك.

كَحَدِيث رَوَاهُ ابن مَاجَه... عَن ثَابت بن مُوسَى الزَّاهِد عَن شَرِيك عَن الأَعمَش عَن أبي سُفيَان عَن جَابر مَرفُوعًا: «**مَن كثرت صلَاته بِاللَّيلِ حسن وَجهه بِالنَّهَارِ**».

قَالَ الحَاكِم: دخل ثَابتٌ على شَريك وَهُوَ يَقُول: حَدثنَا الأَعمَش عَن أبي سُفيَان عَن جَابر: قَالَ رَسُول الله وَسكت ليكتب المُستَملِي فَلَمَّا نظر إِلَى ثَابت قَالَ: من كَثرت صلَاتهُ بِاللَّيلِ حَسُن وَجههُ بِالنَّهَارِ، وَقصد بذلك ثَابتا لزهده وتهجده، فَظن ثَابت أَنه متن ذَلِك الإِسنَاد، فَكَانَ يحدث بِهِ. وَقَالَ ابن حبَان: وَإِنَّمَا هُوَ قَول شريك.

❊ خامسًا: حكمُ الإدراج:

الإدراجُ بِجَمِيعِ أقسامهِ حَرَامٌ بِإِجمَاعِ أَهلِ الحَدِيثِ وَالفِقهِ؛ لما يتضمنُ مِن التَّدليسِ والتَّلبيسِ. وعزوِ القولِ إلى غيرِ قائلهِ. ونسبةِ مَا ليس مِن كلامِ رسولِ الله إليهِ. قَالَ ابنُ السَّمعَانِيُّ: "مَن تَعَمَّدَ الإِدرَاجَ فَهُوَ سَاقِطُ العَدَالَةِ، وَمِمَّن يُحَرِّفُ الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ، وَهُوَ مُلحَقٌ بِالكَذَّابِينَ".

وَقد استثنى بَعضهم من ذَلِك مَا ادرج لتفسيرِ لفظ غَرِيب لقلَّة وُقُوع الالتباس فِيهِ، وَقد فعله الزُّهرِيّ وَغَيره[1].

❊ سادسًا: أشهرُ المصنفاتِ فيه:

١) «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي.

٢) «تقريب المنهج بترتيب المدرج» لابن حجر، وهو تلخيص لكتاب الخطيب، وزيادة عليه.

❊❊ ❊❊ ❊❊

---

(١) «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٣٢٢).

الحديثُ المدبَّجُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

وَمَـا رَوى كُـلُّ قَـرينٍ عَـن أَخِـه ❊ «مُـدبَّجٌ» فاعرِفـهُ حَقّـًا وانتَخِـه

القَانونُ السَّابع والعشرون:

«التَّدبيجُ مِن لطائفِ السَّند، فكلُّ حَدِيثٍ مَدبجٍ لا يحتجُّ بهِ إلا بعدَ معرفةِ رتبتِهِ، فقد يكونُ مقبولاً وقد يكونُ مردوداً».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ **أولًا: تعريفُ المدبَّجِ:**

المدبَّج لُغَةً: اسمُ مفعولٍ مِن التَّدبِيج، بمعنى التَّزيين.

واصطلاحًا: «أن يرويَ كلُّ واحدٍ منَ القَرينينِ عن الآخرِ».

أمَّا الأقرانِ: وهو أن يرويَ أحدُ القرينينِ عنِ الآخرِ، ولا يروي الآخرُ عنهُ.

❊ **ثانيًا: أمثلة ذلك:**

❖ **مثالُ التَّدبيجِ في الصَّحَابَة**: روايةُ ابن عباسٍ عن ابن عمرَ، وابنُ عمرَ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

روى ابن أبي شيبة... عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ الله ﷺ: «لَئِن بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»(١).

وروى ابن أبي شيبة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ... عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهلَ النَّارِ يَعظُمُونَ فِي النَّارِ حَتَّى يَصِيرَ أَحَدُهُم مَسِيرَةَ كَذَا وَكَذَا. وَإِنَّ ضِرسَ أَحَدِهِم لَمِثلُ أُحُدٍ»(٢).

❖ **مثالُ التدبيجِ في التابعينَ**: روايةُ الزهريِّ عن أبي الزبيرِ، وروايةُ أبي الزبيرِ عنهُ.

❖ **مثالُ الأقرانِ في الصَّحَابَة**: روايةُ أنسٍ عن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من غير عكسٍ.

روى البخاريُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وغيره.... عَن أَنَسٍ، عَن أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَأَنَا فِي الغَارِ: «لَو أَنَّ أَحَدَهُم نَظَرَ تَحتَ قَدَمَيهِ لَأَبصَرَنَا، فَقَالَ: مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكرٍ بِاثنَينِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»(٣).

❖ **مثالُ الأقرانِ في التابعينَ**: روايةُ سُلَيمَانَ التَّيمِيِّ عن مِسعَرٍ، قالَ الحاكمُ: ولا أحفظُ لِمِسعرٍ عن سليمانَ روايةً.

** ** **

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٩٣٨١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٣٤١٥٣).

(٣) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، وباب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وفي تفسير سورة براءة، باب قوله: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة التوبة.

الحديثُ المتفقُ والمفترقُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

«مُتَّفِــقٌ» لَفظــاً وَخَطّــاً مُتفِــق ❊ وضِــدُّهُ فيمــا ذَكرنــا «المفتــرِق»

وَهُوَ مِن قَبيلِ مَا يُسَمِّيهِ الأُصُولِيُّونَ المشتَرَكَ اللَّفظِيَّ، وَقَد زَلَّ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الكِبَارِ كَمَا هُوَ شَأنُ المشتَرَكِ اللَّفظِيِّ فِي كُلِّ عِلمٍ، وَالمهِمُّ مِنهُ مَن يَكُونُ فِي مَظِنَّةِ الِاشتِبَاهِ لِأَجلِ التَّعَاصُرِ أَوِ الِاشتِرَاكِ فِي بَعضِ الشُّيُوخِ أَو فِي الرُّوَاةِ.

القَانونُ الثَّامن والعشرون:

«كلُّ حَدِيثٍ متفقٍ أو مفترقٍ لا يحتجُّ بِهِ إلا بعدَ تمييز شَخصِ الرَّاوي، ومعرفةِ رتبةِ الحديث، فقد يكونُ مقبولاً وقد يكونُ مردوداً».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ أولًا: تعريفُ المتفِقِ والمفترِقِ:

المتَّفِق والمفترِق: ـ بِالكَسرِ فيهمَا ـ وهوَ ما اتفقَ خطُّهُ ولفظُهُ أيضـًا، وافترقَ مسمَّياتُهُ.

❊ ثانيـًا: أَقسامُهُ:

يَنقسمُ المتفقُ والمفترقُ إلى ثمانيةِ أقسامٍ، وإليكَ بيانَهُ:

الأولُ: مَنِ اتفقت أسماؤهم، وأسماءُ آبائهم، مثالُهُ: **الخليلُ بنُ أحمدَ**، سِتَّةُ رجالٍ.

الثاني: وهوَ أن تتفقَ أسماؤهم وأسماءُ آبائهم وأجدادِهم: نحوُ **أحمدَ بنِ جعفرِ بنِ حَمدانَ**، أربعةٌ متعاصرونَ في طبقةٍ واحدةٍ.

الثالثُ: وهوَ أن تتفقَ الكُنيَةُ والنِّسبَةُ معًا: نحو **أبي عِمرانَ الجَونِيِّ**، رجلانِ.

الرابعُ: وهوَ أن يتفقَ الاسمُ واسمُ الأبِ والنسبةُ: نحوُ **محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ**، رجلانِ متقاربانِ في الطبقةِ.

الخامسُ: وهوَ أن تتفقَ كُناهم، وأسماءُ أبائهم، نحوُ **أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ**، ثلاثةٌ.

السادسُ: هذا النوعِ وهوَ عكسُ ما قبلَهُ أن تتفقَ أسماؤُهم، وكنى آبائِهم، نحو **صالحِ بنِ أبي صالحٍ**، أربعةٌ، كلُّهم منَ التابعينَ.

السابعُ: أن يتفقَ الاسمُ فقط، ويقعَ في السندِ ذكرُ الاسمِ فقط، مهملاً من غيرِ ذكرِ أبيهِ أو نسبةٍ تُمَيِّزُهُ، ونحو ذلكَ. وكذلكَ: أن تتفقَ الكنيةُ فقط، ويذكرَ بها في الإسنادِ من غيرِ تمييزٍ بغيرها. فمثالُهُ في الاسمِ: أن يُطلقَ في الإسنادِ: حَمَّادٌ، من غيرِ أن يُنسَبَ، هل هوَ ابنُ زيدٍ أو ابنُ سَلَمةَ؟ ويتميزُ ذلكَ عندَ أهلِ الحديثِ بحسبِ مَن أطلقَ مِنَ الرواةِ عَنهُ[١].

---

(١) فإن كان الذي أطلق الرواية عنه سليمان بن حرب أو عارم، فالمراد حينئذ: حماد بن زيد، =

الثامنُ: أن يتفقا في النسبِ من حيثُ اللفظُ، ويفترقا من حيثُ إنَّ ما نُسبَ إليهِ أحدُهما، غيرُ ما نُسِبَ إليهِ الآخرُ، نحوُ الحَنَفِيِّ، والحنفيِّ فلفظِ النسبِ واحدٌ وأحدُهما منسوبٌ إلى القبيلةِ، وهم بنو حَنِيفَةَ، منهم أبو بكرٍ عبدُ الكبيرِ ابنُ عبدِ المجيدِ الحنفيُّ، وأخوهُ أبو عليٍّ عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ المجيدِ الحنفيُّ أخرجَ لهما الشيخانِ والثانِي منسوبٌ إلى مذهبِ أبي حنيفةَ، وفيهم كثرةٌ.

❋ ثالثًا: فائدته:

١) عدمُ ظنِّ المشتركين في الاسم واحداً، مع أنهم جماعة.

٢) التمييزُ بينَ المشتركين في الاسم، فربما يكون أحدهما ثقة والآخر ضعيفًا، فيضعف ما هو صحيح، أو بالعكس.

❋ رابعًا: المصنفات في المتفقِ والمفترقِ:

ظهرت المصنفات في هذا الفن متأخراً حيث كان أول من صنف فيه أبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي "ت٣٨٢هـ" في كتابيه "المتفق والمفترق" و"المفترق الكبير" والأخير في ثلاثمائة جزء.

ثم تلاه الخطيب البغدادي "ت٤٦٣هـ" حيث صنف في المتفق والمفترق كتاب "المتفق والمفترق"، وكتاب "موضح أوهام الجمع والتفريق" وفي

= قاله محمد بن يحيى الذهلي، وكذا قاله أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب "المحدث الفاصل"، والمزي في "التهذيب". وإن كان الذي أطلقه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، فمراده: حماد بن سلمة. قاله الرامهرمزي إلا أن ابن الجوزي قال في "التلقيح": إن التبوذكي ليس يروي إلا عن حماد بن سلمة خاصة.

المتشابه كتابين هما "تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم"، والآخر "تالي التلخيص".

** ** **

الحديثُ المؤتلفُ والمختلفُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

«مُؤتَلِفٌ» مُتّفِقُ الخطِّ فقط ❊ وضِدُّهُ «مختلِفُ» فَاخش الغلَط

وَهُوَ فنٌّ جليلٌ مَن لم يعرفهُ من المُحدثين يكثرُ عِثَارُه وَلم يَعدم مخجِلاً، وَهُوَ منتشر لَا ضَابِطَ لأكثره يفزعُ إِلَيهِ، وَإِنَّمَا يضبط بِالحِفظِ تَفصِيلاً.

القَانونُ التَّاسع والعشرون:

«كلُّ حَدِيثٍ مُؤتلفٍ أو مُختلفٍ، لا يحتجُّ بِهِ إلا بعدَ تمييزِهِ راويه ومعرفةِ رتبتِهِ، فقد يكونُ مقبولاً وقد يكونُ مردوداً».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ أولًا: تعريفُ المؤتلفِ والمختلفِ:

المؤتلفُ والمختلفُ: وَهُوَ أَن يشتَرك اسمان فِي صُورَة الخطِّ ويختلفا فِي النُّطق.

قَوله: (**وضدَّه**): أَي ضدُّ المؤتلفِ، هُوَ المختَلفُ، وَمرَاده أَن الحَدِيث الَّذِي يكون كَذَلِك يُسمَّى بالمؤتلفِ والمختلفِ فَهُوَ قسم وَاحِد، وَتَحته قِسمَانِ:

الأول: مَا لَا ضَابِط لَهُ لكثرتِهِ، كأُسيد مُصَغَّراً وَأَسيد مكبَّراً.

وَالثَّانِي: مَا يَنضَبِط لقلته، نَحو "عُمارة" كُلُّه بِضَم العين إلا أُبَيّ ـ بِالضَّمِّ مُصَغَّرٌ ـ ابن عِمَارَة الصَّحَابِيّ فبكسرها، وكقولهم: كل مَا وَقع فِي الصَّحِيحَينِ والموطأ فَهُوَ حَازِم بِالحَاء المهمله وَالزَّاي لَا خارم.

❊ ثانيـًا: فَائِدَته:

الِاحتِرَازُ عَن الوُقُوع فِي التَّصحِيف الَّذِي هُوَ الخَطَأ فِي الحُرُوف بالنقط، فَإِذا علمتَ ذَلِك فاخش وَاحذَر الغَلَط أَي الوُقُوع فِيهِ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ، لَا يدخلهُ قِيَاس، وَلَيسَ قبله أَو بعده مَا يرفعُ الالتباسَ.

❊ ثالثـًا: المؤلفات فيه:

وقد ألف في "المؤتلف والمختلف" كثيرٌ من الأئمةِ، من أشهرهم:

❖ الحافظُ أبو الحسن الدارقطنيُّ المتوفَّى سنة (٣٨٥هـ). واسمه: «**المختلف والمؤتلف**».

❖ الحافظُ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري المتوفَّى سنة (٤٠٩هـ). وله فيه كتابان: «**المؤتلف والمختلف**» و«**مشتبه النسبة**».

❖ الحافظُ الخطيبُ البغداديُّ المتوفَّى سنة (٤٦٣هـ) فجمع بين كتابي الدارقطني وعبد الغني بن سعيد، وزاد عليهما، وجعله كتابـًا مستقلاً سماه «المؤتلفُ تكملةُ المختلف».

❖ ثم جاء الأمير الحافظ أبو نصر عليّ بن الوزير البغدادي ـ المعروف بابن ماكولا ـ المتوفَّى قتيلاً، قتله مماليكه الأتراك بكرمان وأخذوا ماله سنة

"٤٧٥هـ". فزاد على هذه التكملة وضم إليها الأسماء التي وقعت له، وجعله أيضـًا كتابـًا مستقلاً، وسماه «**الإكمالُ في رفع الارتيابِ عن المؤتلفِ والمختلفِ من الأسماء والكنى والألقاب**».

❖ وللإمام الحافظ الذهبي المتوفَّى (٧٤٨) هـ، كتاب مختصر جامع في «**مشتبه الأسماء والنسبة**» لخصه من تآليف عبد الغني بن سعيد، وابن ماكولا، وابن نقطة، وأبي الوليد الفرضي، ولكنه أجحف في الاختصار واكتفى بضبط القلم، فصار بذلك كتابه مباينـًا لموضوعه لعدم الأمن من التصحيف فيه وفاته من أصوله أشياء.

❖ وقد اختصره الإمام الحافظ ابن حجر فضبطه بالحروف على الطريقة المرضية، زاد ما يتعجب من كثرته مع شدة تحريره واختصاره، فإنه في مجلد، وسماه: «**تبصير المنتبه في تحرير المشتبه**»، وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها وأوفاها وأكثرها تحقيقـًا إلى غير ذلك من الكتب المؤلفة في هذا النوع.

❊❊ ❊❊ ❊❊

الحديثُ المنكَرُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

«والمنكَــرُ» الفــردُ بــهِ راوٍ غَــدَا ❊ تعُدِيلُـــهُ لا يَحمِـــلُ التَّفـــرُّدَا

القَانونُ الثَّلاثون:

«كلُّ حَدِيثٍ مَنكرٍ مَردودٌ، خَالفَ رَاويه الضعيفُ لمن هو أولى منه أم لَا، وهذا الَّذي استقرَّ عليه المتأخرونَ مِن المحدِّثينَ».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ أولًا: تعريفُ المنكَرِ:

المنكرُ لغةً: هو اسمُ مفعولٍ من الإنكارِ، ضِدُّ الإقرار.

١) عرَّفه الحافظُ ابنُ حجرٍ: «**مَا رواه الضَّعيفُ مخالفًا لمن هو أولى منه**».

مثالُه: ما رواه ابنُ أَبِي حَاتِمٍ مِن طَرِيقِ **حُبَيِّبِ بن حَبِيبٍ**، عَن أَبِي إِسحَاقَ، عَنِ العَيزَارِ بنِ حُرَيثٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَن أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ، وَصَامَ، وَقَرَى الضَّيفَ دَخَلَ الجَنَّةَ**».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنكَرٌ؛ لِأَنَّ غَيرَهُ مِنَ الثِّقَاتِ رَوَاهُ عَن أَبِي إِسحَاقَ مَوقُوفًا، وَهُوَ المعرُوفُ[1].

---

(١) «تدريب الراوي» للسيوطي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (١/ ٢٧٩).

٢) وفي تعريفٍ آخرَ: «**ما رواه الرَّاوي الذي فَحُشَ غلطُه أو كَثُرت غفلتُه أو ظهرَ فسقُه**». وهذا على رأي من لم يشترط المخالفة في المنكر.

مثاله: ما رواهُ النسائيُّ وابنُ ماجه من روايةِ أبي زُكَيرٍ يحيى بنِ محمّدِ بنِ قيسٍ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «**كلوا البَلَحَ بالتَّمرِ، فإنَّ ابنَ آدمَ إذا أكلَهُ غَضِبَ الشيطانُ،... الحديثَ**»(١).

قالَ النسائيُّ هذا حديثٌ منكرٌ، قالَ ابنُ الصلاحِ تفرّدَ بهِ أبو زُكيرٍ، وهوَ شيخٌ صالحٌ أخرجَ عنه مسلمٌ في كتابِهِ غيرَ أنَّهُ لَم يبلغ مبلغَ مَن يحتملُ تفرُّدُهُ.

مثال آخر: ما رواه أبو داود والترمذي قالَا: حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا **الحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَحتَ كُلِّ شَعرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغسِلُوا الشَّعرَ، وَأَنقُوا البَشَرَ**»(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وقال أبو عيسى الترمذي: حَدِيثُ الحَارِثِ بنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِهِ، وَهُوَ شَيخٌ لَيسَ بِذَاكَ، وَقَد رَوَى عَنهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَقَد تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَن مَالِكِ بنِ دِينَارٍ.

*** ثانيـًا: الفرقُ بين الشاذِّ والمنكرِ:**

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣٣٣٠).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب الغسل من الجنابة، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة.

فرَّق الحافظُ ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بين الشَّاذ والمنكرِ. فقال بعد أن ذكر تعريفهما:

إنَّ بين الشَّاذ والمُنكر عمومـًا وخصوصـًا من وجه؛ لأنَّ بينهما اجتماعـًا في اشتراط المخالفة. وافتراقـًا في أنَّ الشَّاذ رواية ثقة أو صدوق. والمنكرُ رواية ضعيف. وقد غفل مَن سوَّى بينهما.

أمَّا المتقدمونَ فقد توسعوا في إطلاقِ المنكرُ بأنَّه: **مَا تفردَ به راويه، خالفَ أو لم يخالف، ولو كان ثقةً.**

* **مثال التَّفرد**: قال الإمام أحمد في أفلحَ بنِ حميدٍ الأنصاريِّ، أحدِ رجالِ الصحيحينِ الثقات: روى أفلحُ حديثينِ منكرينِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ أَشعَرَ**»[١]، وحديث: «**وَقَّتَ لِأَهلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرقٍ**»[٢]. فسمى الإمام أحمد هذين الحديثين منكرين لتفرد أفلح بروايتهما مع كونه ثقة.

* **مثال التفرد مع المخالفة**: حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيرِ، قَالَ: سَأَلتُ جَابِراً، عَن ثَمَنِ الكَلبِ وَالسِّنَّورِ؟ قَالَ: «**زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَن ذَلِكَ**» رواه مسلمٌ.

ورواه النسائي قال: "أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: أنبأنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن ثَمَنِ السِّنَّورِ وَالكَلبِ، إِلَّا كَلبَ صَيدٍ**»[٣]. وَقَالَ النَّسَائِيّ بعد تَخرِيجه:

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٣٢٠٩).
(٢) سنن أبي داود، برقم (١٧٣٩).
(٣) سنن أبي داود، برقم (٣٤٧٩)، وسنن النسائي، برقم (٤٦٦٨).

هَذَا حَدِيث مُنكر.

فِي إسنَادِهِ عُمَرُ بنُ زَيدٍ الصَّنعَانِيُّ. قَالَ ابنُ حِبَّانَ: يَتَفَرَّدُ بِالمَنَاكِيرِ عَن المَشَاهِيرِ.

❊ **ثالثًا: حكم المنكر:**

فهو بالنسبة للاصطلاح الأول ضعيف جدّاً، لأن راويه ضعيف، وازداد بالمخالفة ضعفـًا.

وأما بالنسبة للاصطلاح الثانِي الذي يطلقه على الفرد وكذا الشاذ إذا أريد به ذلك فالحكم فيه حكم الغريب متنـًا وإسناداً والفرد المطلق، قد يكون صحيحـًا وقد يكون حسنـًا وقد يكون ضعيفـًا.

❊❊ ❊❊ ❊❊

الحديثُ المتروكُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

«مَترُوكُـهُ» مـا واحِـدٌ بـهِ انفَـرَد ❊ وأَجمَعُـوا لِضَـعفهِ فهـوَ كَـرَد

القَانونُ الحادي والثلاثون:

«كلُّ حَدِيثٍ متروكٍ مَردودٌ، لا يحتجُّ بهِ؛ لإجماعِ المحدثينَ على ضَعفِ رَاوِيه لاتهامهِ بِالكَذِبِ».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

❊ **أولًا: تعريفُ المتروكِ:**

المتروكُ لغةً: المرتحلُ عنهُ. **واصطلاحًا**: «هو الَّذي رواه ضعيفٌ أجمعَ العلماءُ على ضعفه». وهو ما ذهبَ إليهِ النَّاظمُ.

وعرَّفه الحافظ ابنُ حجر: «هو الحديثُ الذي يرويه مَن يُتَّهم بالكذبِ، ولا يعرف ذلكَ الحديثُ إلا مِن جهتِهِ، ويكون مخالفًا للقواعدِ المعلومةِ».

❊ **ثانيًا: تنبيه:**

❐ لماذا سمَّي متروكًا ولم يسم موضوعًا؟ سُمِّي متروكًا لأنَّ مجردَ الاتهام بالكذبِ لا يسوغ الحكم عليهِ بالوضعِ.

❐ هل يمكن أن يتقوى الحديث المتروك؟ الحديث المتروك شديد

الضعف لا ينجبر ضعفه بالمتابعاتِ والشواهدِ.

لذا قالَ (**فهو كَرَدّ**): أي هو مردودٌ، والكاف زائدة من حيث المعنى.

❊ ثالثًا: مثاله:

ما رواه ابن ماجَه ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلَفٍ العَسقَلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بنُ مِسكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ الله، عَن أَبِي دَاوُدَ، عَن زَيدِ بنِ أَرقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**قَالَ أَصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، مَا هَذِهِ الأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: سُنَّةُ أَبِيكُم إِبرَاهِيمَ، قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: بِكُلِّ شَعَرَةٍ، حَسَنَةٌ، قَالُوا: فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ**»[1].

الحديثُ ضعيفٌ جدّاً، في إسناده أبو داود، واسمه نُفَيعُ بنُ الحارثِ، وهو متروك، واتُّهم بوضعِ الحديثِ.

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) رواه ابن ماجه في الأضاحي، في باب ثواب الأضحية.

الحديثُ الموضُوعُ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

والكَـــذِبُ المختَلَـــقُ المصـــنُوعُ * عَلَـى النَّبـيِّ فَـذلِكَ «الموضـوعُ»

القَانونُ الثانِي والثلاثون:

«كلُّ حَدِيثٍ موضوعٍ، فهو مَكذوبٍ مردودٌ، تَحرمُ نسبتُه للنبيِّ ﷺ أو لغيرِه، وَلَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ لِأَحَدٍ عَلِمَ حَالَهُ فِي أَيِّ مَعنًى كَانَ إِلَّا مَقرُونـًا بِبَيَانِ وَضعِهِ».

وإليكَ بيانَ الإجمال بالتَّفصيل:

* أولًا: تعريفُ الموضُوعِ:

لغةً: المُلصَقُ، يُقَالُ: وَضَعَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، أَي: أَلصَقَهُ بِهِ، ووضَع الشَّيء وَضعـًا: اختلقهُ[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَٰقٌ﴾ [ص: ٧].

وفي اصطلاحِ المحدثينَ: هو الكذبُ المختَلَقُ المَصنُوعُ[2].

(١) «المحكم والمحيط الأعظم» لأبي الحسن علي بن سيده المرسي، مادة (و ض ع)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٣١٠).

(٢) أي، الذي ينسب إلى رسول الله ﷺ أو من بعده من الصحابة أو التابعين، وليس له صلة حقيقية بالنبي ﷺ أو بمن نسب إليه من بعده، وليس هو بحديث، لكنهم سموه حديثا بالنظر إلى زعم راويه.

*** ثانيـًا: أقسامُ الموضوع[١]:**

١) أن يضعَ الواضعُ كلامـًا مِن عندِ نفسهِ يَنسِبُهُ إلى النبيِّ ﷺ: مثال ذلك، قولهم: «**لَو أَحسَنَ أَحَدُكُم ظَنَّهُ بِحَجَرٍ لَنَفَعَهُ اللهُ بِهِ**»[٢].

٢) أن يضعَ الواضعُ كلامـًا مِن عندِ نفسهِ يَنسِبُهُ إلى الصَّحابي: مثالُ ذلك: ما وضعته الرافضة على سيدنا عليٍّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: «**غَسَلتُ النَّبيَّ ﷺ فشربتُ ماءَ محَاجرِ عَينيهِ فَورثتُ علمَ الأولينَ والآخرينَ**»[٣].

٣) أن يأخذَ الواضعُ كلامـًا لبعض الصَّحابة أو التَّابعين أو الحكماء، أو ما يروى في الإسرائيليات مثلاً، فينسِبَهُ إلى رسول الله ﷺ ليروَّجَ وينالَ القبولَ:

*** مثالُ ما هو من كلامِ الصَّحابةِ: «أَحبِب حَبِيبَكَ هَونـًا مَا، عَسَى أَن يَكُونَ بَغِيضَكَ يَومـًا مَا، وَأَبغِض بَغِيضَكَ هَونـًا مَا، عَسَى أَن يَكُونَ حَبِيبَكَ يَومـًا مَا»**.

هذَا القولُ نُسبَ إلى النبيِّ ﷺ، والصَّحيحُ أنه من قول سيِّدنا عليٍّ رضي الله عنه[٤].

---

(١) «معرفة أنواع علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٩٨)، و«فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» لزكريا الأنصاري (١/ ٢٨٧)، و«منهج النقد» لأستاذنا نور الدين عتر (ص ٣٠١)، و«الوسيط في مصطلح الحديث» لمحمد أبو شهبة (ص٣٢٥).

(٢) وهو كذب، لا أصل له، قاله ابن تيمية، وابن حجر، والسخاوي. انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص٥٤٢)، و«تنزيه الشريعة المرفوعة» لعلي بن محمد بن عراق الكناني (٢/ ٤٠٢)، و«الأسرار المرفوعة» لعلي القاري (ص٢٨٨)، و«كشف الخفاء» للعجلوني (٢/ ١٩٩).

(٣) أورده العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ١٩٥). وقال: يحكى عن علي رضي الله عنه وليس بصحيح، كما قاله الإمام النووي.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٤٤٧)، والترمذي في «جامعه» برقم (١٩٩٧)، =

* **ومثالُ ما هو من كلامِ التَّابعين: «كأنكَ بالدُّنيا لم تكن، وبالآخِرةِ لم تَزل»** هذَا القولُ نُسبَ إلى النبيِّ ﷺ، وهو من كلام الخليفةِ عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

* **ومثالُ مَا هو من كلامِ الحُكماء: «المَعِدةُ بيتُ الدَّاءِ والحِميةُ رأسُ كلِّ دواءٍ»** هذَا القولُ نُسبَ إلى النبيِّ ﷺ، وهو من قول الحارثِ بن كَلَدة طبيبِ العربِ(٢).

* **ومثالُ مَا هو من الإسرائيليات(٣): «مَا وَسِعَني سَمَائِي وَلَا أرضِي وَلَكن وسَعَنِي قَلبُ عَبدِي المؤمنِ»(٤).**

= وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن أيوب، بإسناد غير هذا، رواه الحسن بن أبي جعفر وهو حديث ضعيف أيضًا، بإسناد له عن علي، عن النبي ﷺ، والصحيح عن علي موقوف.

(١) أورده إسماعيل بن محمد العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ١٧٧).

(٢) أورده محمد بن عبد الله الزركشي في «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة» (ص١٤٥)، وإسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٤٣٩).

(٣) الإسرائيليات: هي أقاويل بني إسرائيل التي تلقوها عن علمائهم وكتبهم وقد توسع فيها فأصبحت تطلق على ما دخل الحديث من معارف أهل الكتاب. [«دفاع عن السنة» لمحمد أبي شهبة (٢٥٣)].

(٤) أورده الزركشي في «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة» (ص١٣٥)، وإسماعيل بن محمد العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ١٢٩). ذكره الغزالي، قال العراقي: لم أجد له أصلا، وقال ابن تيمية: هو مذكور في الإسرائيليات، وليس له إسناد، وفي هذا الحديث نزغة من كلام أهل الحلول، وإذا صح كان معناه: أن قلب المؤمن يسع ويقبل كل ما ورد من عند الله، ويسلم للأقدار فيتسع قلبه، ولا ينفر من شيء خالف هوى النفس، بل يحملها على الصبر والرضى.

هذَا القولُ نُسبَ إلى النبيِّ ﷺ، وهو من الروايات الإسرائيلية.

❋ ثالثًا: أسبابُ الوضعِ في الحديثِ(١)

أسبابُ الوَضعِ كثيرةٌ:

١) منها غفلةُ المحدثِ؛ أو اختلاطُ عقلهِ في آخر حياتهِ؛ أو التكبرُ عن الرجوعِ إلى الصوابِ بعد استبانةِ الخطأ لسهو مثلاً.

٢) منها قومٌ وضعوا الأحاديث لا يقصدون إلا الترغيب والترهيب ابتغاء وجه الله فيما يزعمون؛ وآخرون وضعوها انتصاراً لمذهبهم.

٣) منها طائفةٌ أهمتهم أنفسهم فاختلقوا ما شاؤوا للتقرب من السلاطين والأمراء، أو لاستمالة الأغنياء إلى الإعطاء.

٤) ومن هذا الصنفِ القصَّاصُ الذين انتحلوا وظيفة الوعظ والتذكير في المساجد والمجامع وأخذوا يهدمون من أركان هذا الدين لفلس يقتنونه أو حطام خبيث يلتهمونه".

❋ رابعًا: حُكمُ روايةِ الحديثِ الموضوعِ(٢):

أجمعَ العلماءُ على أنه لا تحلُّ روايته لأحدٍ علم حالَهُ، في أي معنى كان إلا مقرونًا ببيانِ وضعه والتحذيرِ منه، وذلكَ لما جاء عنه ﷺ أنَّه قال: «**مَن**

(١) «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» للقاسمي (١٥٣).

(٢) «شرح شرح نخبة الفكر» علي بن سلطان القاري (ص٤٥٣)، و«منهج النقد» لأستاذنا نور الدين عتر (ص٣٠١)، و«الوسيط في مصطلح الحديث» محمد أبو شهبة (ص٣٢١).

حَدَّثَ عنِّي بحديثٍ يُرَى أنه كذِبٌ فهو أحدُ الكاذِبَينَ»[١].

❋ خامسًا: المؤلفات في الأحاديث الموضوعة:

أَلَّف علماء الحديث كتبًا جمعوا فيها الأحاديث الموضوعة، ليعرفها الناس ويحذروها، ومن هذه المؤلفات:

١) **الموضوعات**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفَّى سنة (٥٩٧هـ).

٢) **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**: ألفه العلامة الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفَّى سنة (٧٥١ هـ)، لخص به الموضوعات لابن الجوزي تلخيصًا حسنًا، وقعَّد لها قواعد وضوابط، فجاء الكتاب على صغره ولطافة حجمه جامعًا مفيداً متميِّزاً.

٣) **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: للإمام الحافظ السيوطي المتوفَّى سنة (٩١١ هـ) انتقد فيه كتاب ابن الجوزي، وزاد عليه جملة أحاديث، وألف كتابه الثانِي الكبير: **"ذيل الموضوعات"**، وهو كتاب مهم نافع.

٤) **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**: للحافظ أبو الحسن على بن محمد بن عراق الكنانِي، المتوفَّى سنة (٩٦٣ هـ)، نظَّم هذا الكتاب تنظيمًا جيداً في تبويبه وترتيبه وقدم له بمقدمة واسعة جامعة اشتملت

---

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

على فوائد نفيسة، كما اشتملت على أسماء الوضاعين مرتبة على حروف المعجم، فكانت كالمعجم لهم.

٥) **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع**: للعلامة علي القاري الهروي المكي، المتوفَّى سنة (١٠١٤ هـ)، فألَّف كتابين في الموضوعات، كتاب كبير واسمه **تمييز المرفوع عن الموضوع**، وهو **الموضوعات الكبرى**. وآخر صغير واسمه **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع**.

٦) **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: للإمام الشوكانِي محمد ابن علي الشوكانِي، المتوفَّى سنة (١٢٥٥ هـ)، وضمنه فوائد حسنة بالنظر لمن سبقه من المؤلفين في هذا الباب. وهناك كتب أخرى غير ما ذكرنا.

وإلى جانب هذا ألف العلماء كتبًا خاصةً في تراجم الضعفاء والمجروحين، وترجموا فيها للوضاعين والكذابين، وكشفوا حالهم، وذكروا في تراجمهم الأحاديث الموضوعة التي نُقِلَت عنهم، ونبَّهوا عليها، وذلك مثل كتاب «**الضعفاء**» للبخاري و«**الضعفاء**» للنسائي، و«**الضعفاء**» للعُقيلي، و«**الضعفاء والمتروكين**» لابن حبان، و«**الضعفاء**» للأزدي، و«**الكامل في الضعفاء**» لابن عدي، و«**الضعفاء**» لابن الجوزي، و«**ميزان الاعتدال**» في نقد الرجال للذهبي، و«**لسان الميزان**» لابن حجر، و«**الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث**» للحافظ برهان الدين الحلبي.

** ** **

اِسمُ المنظومةِ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

وقَـد أَتَـت كـالَجوهَرِ المكنُـونِ ❊ سَـمَّيتُهَا: مَنظُومَـةَ البَيقُـونِي

قوله: «**أَتَت كالَجوهَرِ المكنُونِ**» شبَّه ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ الأرجوزةَ بالجوهرِ المكنُونِ، أي المستورِ البعيدِ عن الأعين.

قوله: «**سمَّيتها منظومةَ البيقونِي**» نسبها ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ إليه؛ وسماها باسمه؛ لأنَّه هو الذي نظمها، فهو عمرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ فتُّوحٍ الدِّمَشقِيُّ الشَّافِعِيُّ ـ رحمه الله رحمة واسعة، وجعلَ ذلك في ميزان حسناته ـ.

❊❊ ❊❊ ❊❊

عَدَدُ أبياتِ المنظُومةِ

قالَ النَّاظمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

فَــوقَ الثَّلاثــيَن بــأربَعٍ أتَــت * أَبياتُهــا ثــمَّ بخيِــر خُتِمــت

قوله: "**فوقَ الثلاثينَ بأربعٍ أتت...**" يَصفُ الناظمُ هذه الأرجوزةَ بأنَّها أربعةٌ وثلاثينَ بيتًا، وقد تضمَّنت هذه الأبيات الأقسامَ الحديثية المذكورة آنفًا.

** ** **

الخاتمة:

الحَمدُ لله الَّذِي هدَانَا لهَذَا وَمَا كُنَّا لنهتدي لَولَا أَن هدَانَا الله

تمَّ ـ بِحَولِ اللهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ ـ بيانُ القَوانينِ الحديثيةِ التي تبينُ مضَامينَ هذا العلمِ الشَّريفِ،

وأسالُ اللهَ عزَّ وجلَّ أن يجعلَ هذا العملَ خالصـًا لوجههِ الكريمِ، يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنونَ إلا مَن أتَى اللهَ بقلبٍ سَليمٍ.

والحَمدُ لِله الَّذِي بِنعمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

وَصَلَّى الله عَلَى سيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَآلِهِ وصَحبِهِ وَسَلَّم.

** ** **

فهارس الكتاب

ثَبَتُ المَصادرِ والمَراجِع

١) **القرآن الكريم.**

٢) **إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة:** لصلاح الدين خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي (المتوفَّى: ٧٦١هـ)، المحقق: مرزق الزهرانِي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ـ ٢٠٠٤م.

٣) **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما:** ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفَّى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

٤) **اختصار علوم الحديث:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفَّى: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

٥) **أدب الدنيا والدين:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفَّى: ٤٥٠هـ) دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

٦) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانِي اليمني (المتوفَّى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ

أحمد عزو عناية، دمشق ـ كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٧) **الأسماء والصفات للبيهقي**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفَّى: ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة السوادي، جدة ـ الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٨) **الاقتراح في بيان الاصطلاح**: لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفَّى: ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩) **ألفية السيوطي في علم الحديث**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفَّى: ٩١١هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.

١٠) **ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث**: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفَّى: ٨٠٦هـ)، تحقيق ودراسة: العربي الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

١١) **الالماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**: لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفَّى: ٥٤٤هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، دار التراث ـ المكتبة العتيقة ـ القاهرة ـ تونس، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٧٠م.

١٢) **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**: لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (المتوفَّى: ٥٤٤هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، دار التراث ـ المكتبة العتيقة ـ القاهرة، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٧٠م.

١٣) **التبصرة والتذكرة = شرح ألفية العراقي**: لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (المتوفَّى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم ـ ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٤) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفَّى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، (د ـ ت).

١٥) **تذكرة الحفاظ**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (المتوفَّى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٦) **التذكرة في علوم الحديث**: لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفَّى: ٨٠٤هـ)، قدم لها وضبط نصها وعلق عليها: علي حسن عبد الحميد، دار عمَّار، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

١٧) **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفَّى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٨) **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفَّى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

١٩) **تهذيب التهذيب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانِي (المتوفَّى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢٠) **تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفَّى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢١) **توجيه النظر إلى أصول الأثر**: لطاهر بن صالح بن أحمد بن موهب السمعونِي الجزائري ثم الدمشقيّ (المتوفَّى: ١٣٣٨هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٢) **تيسير مصطلح الحديث**: لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤م.

٢٣) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**= صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤) **جامع بيان العلم وفضله**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفَّى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٥) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفَّى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان. (د ـ ت).

٢٦) **الجامع**: لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم البصري، نزيل اليمن (المتوفَّى: ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ. (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق).

٢٧) **جمهرة اللغة**: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفَّى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢٨) **خمسة أحاديث مسلسلات لضياء الدين المقدسي**: لضياء الدين محمد ابن عبد الواحد المقدسي (المتوفَّى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

٢٩) **رسالة في أصول الحديث (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)**: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجانِي (المتوفَّى: ٨١٦هـ)، المحقق: علي زوين، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٠) **الزاهر في معانِي كلمات الناس**: لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد ابن بشار الأنباري (المتوفَّى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣١) **سنن ابن ماجه**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفَّى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي. (د ـ ت).

٣٢) **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِستانِي (المتوفَّى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت. (د ـ ت).

٣٣) **سنن الترمذي**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفَّى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م.

٣٤) **شرح الأثيوبي على أَلفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث** = إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر: محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٥) **شرح العقيدة الطحاوية**: لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد بن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفَّى: ٧٩٢هـ)

تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ـ ١٤١٨هـ.

٣٦) **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**: علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفَّى: ١٠١٤هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم ـ لبنان ـ بيروت، الطبعة: بدون.

٣٧) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفَّى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٨) **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (المتوفَّى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٣٩) **طبقات الفقهاء الشافعية**: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفَّى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٤٠) **الطيوريات**: لصدر الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهانِي (المتوفَّى: ٥٧٦هـ)، من أصول: أبي الحسين المبارك ابن عبد الجبار الطيوري (المتوفَّى: ٥٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. سمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٤١) **العلل لابن أبي حاتم**: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (المتوفَّى: ٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية. د. سعد بن عبد الله الحميد و. د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي،: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤٢) **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفَّى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٣) **الفصل للوصل المدرج في النقل**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفَّى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد بن مطر الزهرانِي، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٤) **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفَّى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤٥) **قفو الأثر في صفوة علوم الأثر**: لمحمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي الحنفي، رضي الدين المعروف بابن الحنبلي (المتوفَّى: ٩٧١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٤٦) **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**: لمحمد جمال الدين بن

محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفَّى: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٤٧) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**: لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلونِي الدمشقي، (المتوفَّى: ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٨) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفَّى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني ـ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ١٩٨١م.

٤٩) **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفَّى: ٧١١هـ)، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الثالثة ـ ١٤١٤هـ.

٥٠) **اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف**: لأبي موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهانِي المديني، (المتوفَّى: ٥٨١هـ)، المحقق: أبو عبد الله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م.

٥١) **المجتبى من السنن**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانِي، النسائي (المتوفَّى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٥٢) **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفَّى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٣) **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**: لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفَّى: ٣٦٠هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٥٤) **المختصر في علم الأثر** (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح): لمحمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين الكافِيَجي (المتوفَّى: ٨٧٩هـ)، المحقق: علي زوين، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٥) **المدخل إلى السنن الكبرى**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفَّى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت. (د ـ ت).

٥٦) **المدخل إلى الصحيح**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفَّى: ٤٠٥هـ)، المحقق: د. ربيع هادي عمير المدخلي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٥٧) **المستخرج على المستدرك للحاكم** (أملاها العراقي في مجالس): لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفَّى: ٨٠٦هـ)، المحقق: محمد عبد المنعم رشاد، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠م.

٥٨) **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفَّى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠م.

٥٩) **مسلسل العيدين**: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي الكتانِي الدمشقي (المتوفَّى: ٤٦٦هـ)، وأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفَّى: ٤٦٣هـ)، المحقق: مجدي فتحي السيد، مكتبة الفؤاد ـ مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥ م.

٦٠) **مسند أبي داود الطيالسي**: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفَّى: ٢٠٤هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩م.

٦١) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأحمد بن محمد بن حنبل الشيبانِي (المتوفَّى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١م.

٦٢) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفَّى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٦٣) **المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفَّى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩م.

٦٤) **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)**: لعلي بن سلطان محمد، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفَّى: ١٠١٤هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.

٦٥) **المعجم الأوسط**: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبرانِي (المتوفَّى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد. عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة.

٦٦) **معجم الفروق اللغوية**: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفَّى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين برقم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٧) **معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح**: عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفَّى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٨) **معرفة علوم الحديث**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهمانِي النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفَّى: ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٦٩) **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**: لجلال الدين السيوطي (المتوفَّى:٩١١هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧٠) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفَّى: ٩٠٢هـ)،

المحقق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

٧١) **مقدمة في أصول الحديث**: لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (المتوفَّى: ١٠٥٢هـ) المحقق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٢) **المقنع في علوم الحديث**: لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفَّى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٧٣) **منهج النقد في علوم الحديث**: لنور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر دمشق ـ سورية، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٧٤) **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**: لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانِي الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفَّى: ٧٣٣هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر ـ دمشق.

٧٥) **موارد الظمآن لدروس الزمان**: لعبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (المتوفَّى: ١٤٢٢هـ) الطبعة الثلاثون، ١٤٢٤هـ.

٧٦) **موطأ الإمام مالك**: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفَّى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٧) **الموقظة في علم مصطلح الحديث**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (المتوفَّى: ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة،

مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٧٨) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**: لأحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانِي (المتوفَّى: ٨٥٢هـ)، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

٧٩) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الالمعي في تخريج الزيلعي**: لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفَّى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٠) **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بالكتانِي (المتوفَّى: ١٣٤٥هـ)، المحقق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية ـ مصر، الطبعة الثانية المصححة ذات الفهارس العلمية. (د ـ ت).

٨١) **النكت على كتاب ابن الصلاح**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلانِي (المتوفَّى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٢) **النكت على مقدمة ابن الصلاح**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفَّى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين

ابن محمد بلا فريج، أضواء السلف ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٨٣) **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**: لأحمد بن محمد البخاري الكلاباذي (المتوفَّى: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٤) **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**: لأبي شهبة محمد بن محمد بن سويلم (المتوفَّى: ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.

٨٥) **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**: لعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفَّى: ١٠٣١هـ)، المحقق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد ـ الرياض.

** ** **

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

النصُّ القرآني	رقم الصفحة
﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩].	٨
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [آل عمران: ١٨].	٧
﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة:١٤].	٩٥
﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].	٧
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]	٩٢
﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].	٨٩
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].	٢٩
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].	٨
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]	٧
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٢-٣]	٥
﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ﴾ [المجادلة: ١١].	٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف ٢-٣].	١٠٢

** ** **

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث الشريف	رقم الصفحة
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	١٠٩
إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل	٩٨
إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر	١٤٧
إذا لقيتم المشركين في الطريق	١٥٠
أذن مؤذن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أبرد	١١٤
الأذنان من الرأس	١٠٨
أرضيت من نفسك ومالك بنعلين	٧٢
اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم	٥٥
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل	٦١
ألا إن الدنيا ملعونة	٩
ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت	١٤
إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل	٣١
إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ	١٠٩
إن الله لا يقبض العلم انتزاعـًا	١٠٨
أن النبي ﷺ قنت شهراً يلعن رعلاً	١٠٩
أن النبي أشعر	١٨٢
إن أهل النار يعظمون في النار	١٧٢
أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية	١٢٨

الحديث الشريف	رقم الصفحة
أن رجلا مات ولم يدع وارثًا	١٤٧
أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود	١٦٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور	١٨٢
إن سول الله ﷺ دخل مكة وعليه المغفر	١٣٢
إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا	١٢٢
إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا	١١
أنا سيد ولد آدم يوم القيامة	٣٠
أنزلوا الناس منازلهم	١٢
إنما الأعمال بالنيات	١٣-٤٧
إنما أنا لكم بمنزلة الوالد	١١-١٣٠
إنه أتانِي الملك، فقال: يا محمد	٣٠
أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي	١٢٦
أولى الناس بي يوم القيامة	٣٠
أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها	٣٤
إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث	١٦٨
البركة مع أكابركم	٥٤
بلغوا عني ولو آية	١٢
بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم	٥٣
تحت كل شعرة جنابة	١٨١
تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان	٤٦
التسبيح للرجال	٥٢

الحديث الشريف	رقم الصفحة
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان	٩٧
الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	١١٢
سالت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ	٨٥
سألت، أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة	١٦١
سبعة يظلهم الله في ظله	١٥٠
شبت يا سول الله، قال:	١٦٠
شبك بيدي أبو القاسم وقال:	١٠١
طلب العلم فريضة على كل مسلم	١٠٨
الطيرة من الشرك.	١٥٥
في الإبل صدقتها	١٥٥
قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟	١٨٥
قام رسول الله في الناس فحمد الله	٢٩
قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا	١٠٢
قلت يا رسول الله، من أبر	٧٠
كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء	١٦٦
كان رسول الله ﷺ أجود الناس	٨٦
كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجها	٨٦
كان يكبر من أول أيام التشريق إلى آخر أيام التشريق	١٢٣
كل أمر ذي بال	٢٨
كلمتان خفيفتان على اللسان	٤٧-١٣٣
كلوا البلح بالتمر	١٨١

الحديث الشريف	رقم الصفحة
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	١٦٨
لا تزول قدما عبد حتى يسأل	١٦
لا حسد إلا في اثنتين	٨
لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى	١٠١
لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق	١٢٢
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	٨٥
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه	٨٥-١٠٦
للعبد المملوك أجران	١٦٤
للمملوك طعامه وكسوته	١٤٠
اللهم أعني على ذكرك وشكرك	١٠١
لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا	١٧٢
لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها	١٦٧
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٤٩
ليس في المال حق سوى الزكاة	١٦١
لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع	١٧٢
ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة	٤٢
ما من شيء يوضع في الميزان	١٥
مر رجل في المسجد معه سهام	١١٨
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	١٠٩
الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء	١٠٣
من أتى عرافًا أو كاهنًا	٥٤

الحديث الشريف	رقم الصفحة
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة	١٥٦
من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج	١٨٠
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله	١٣
من جلس مجلسًا كثر فيه لغطه	١٥٤
من حدث عني بحديث يرى أنه كذب	١٨٩
من خرج في طلب العلم	٩
من دل على خير فله مثل أجر فاعله	١١٠
من سلك طريقا يبتغي فيه علماً	٨
من صلى علي صلاة واحدة	٣٠
من طلب العلم ليجاري به العلماء	١٤
من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة	٨٨
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار	٣٨
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٨
من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار	١١٨
المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم	١١٤
المؤمن يأكل في معى واحد	١٣٤
نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه	١٢
وقت لأهل العراق ذات عرق	١٨٢
ويل للأعقاب من النار	١٦٥
يا رسول الله، أي الذنب أعظم	١٦٩
يا رسول الله، قل في الإسلام قولًا	٥٤

الحديث الشريف	رقم الصفحة
يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي	٥٣
يا رسول الله، هذه خديجة، قد أتت معها إناء	١٢٧
يا عبادي، إنِّي حرمت الظلم على نفسي	٨٣
يد الرحمن فوق رأس المؤذن	٧٨
يقال لصاحب القرآن، اقرأ	٥٥

** ** **

فهرس الموضوعات

الموضوع:	رقم الصفحة
مقدمة	٥
فضل العلم	٧
آداب المعلم الفاضل	١٠
آداب المتعلم النجيب	١٣
التصنيف في اصطلاح أهل الحديث	١٨
عملي في المنظومة	٢٥
متن المنظومة	٢٦
الابتداء بحمد الله تعالى	٢٨
الصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ	٢٩
أقسام الحديث	٣٢
علم الحديث	٣٢
أقسام علم الحديث	٣٢
تعريف الحد لغة واصطلاحًا	٣٣
تعريف الحديث لغة واصطلاحًا	٣٣
أركان الحديث	٣٤
الفرق بين الخبر الحديث	٣٥
الفرق بين الحديث والأثر	٣٦
الحديث من حيث عدد رواته	٣٧

الموضوع:	رقم الصفحة
المتواتر	٣٧
الآحاد	٣٧
شروط المتواتر	٣٧
أقسام المتواتر	٣٨
المتواتر اللفظي	٣٨
المتواتر المعنوي	٣٨
أشهر المصنفات فيه	٣٩
الحديث من حيث القبول والرد	٤٠
الحديث الصحيح	٤١
القانون الأول	٤١
تعريف الحديث الصحيح	٤١
شروط الحديث الصحيح	٤٢
هل يشترط في الصحيح أن يكون عزيزاً؟	٤٦
أقسام الحديث الصحيح	٤٨
أول من صنف في الصحيح المجرد	٥٠
سبيل معرفة الصحيح الزائد على الصحيحين	٥١
مراتب الصحيح	٥٢
الموازنة بين الصحيحين	٥٦
شرط البخاري ومسلم	٥٨
عدة أحاديث البخاري ومسلم	٥٨
حكم الصحيح	٥٩

الموضوع:	رقم الصفحة
حكم المعلقات في الصحيحين	٦٠
الأحاديث المنتقدة على الصحيحين	٦١
المستخرجات على الصحيحين	٦٣
حكم الرواية عن الكتب المستخرجة	٦٤
فوائد المستخرجات	٦٥
حكم الزيادات الواقعة في المستخرجات	٦٦
المستدركات على الصحيحين	٦٧
الحديث الحسن	٦٩
القانون الثاني	٦٩
تعريف الحديث الحسن	٦٩
مثال الحسن	٦٩
أقسام الحسن	٧١
الاحتجاج بالحديث الحسن	٧٣
مظان الحديث الحسن	٧٣
معنى قول الترمذي: حسن صحيح	٧٤
الحديث الضعيف	٧٧
القانون الثالث	٧٧
تعريف الحديث الضعيف	٧٧
مثال للحديث الضعيف	٧٧
أقسام الضعيف	٧٨
موجب الضعف في الحديث	٧٨

الموضوع:	رقم الصفحة
حكم العمل بالضعيف	٨٠
الحديث من حيث من أضيف إليه	٨٢
الحديث القدسي	٨٢
القانون الرابع	٨٢
تعريف الحديث القدسي	٨٢
مثاله	٨٣
الفرق بينه وبين القرآن	٨٣
صيغ رواية الحديث القدسي	٨٤
الحديث المرفوع	٨٤
تعريفه الحديث المرفوع	٨٤
أمثلة لبيان التعريف	٨٤
أقسام المرفوع	٨٦
حكم المرفوع	٩٠
الحديث الموقوف	٩٠
القانون السادس	٩٠
تعريف الموقوف	٩١
تعريف الصحابي	٩١
عدالة الصحابة	٩١
بم تعرف الصحبة؟	٩١
أمثلة الموقوف	٩٢
هل يحتج بالموقوف؟	٩٣

الموضوع:	رقم الصفحة
الحديث المقطوع	٩٤
القانون السابع	٩٤
تعريف المقطوع	٩٤
تعريف التابعي	٩٤
أمثلة المقطوع	٩٥
من مظان وجود المقطوع	٩٥
الحديث المسند	٩٦
القانون الثامن	٩٦
تعريف الحديث المسند	٩٦
العلاقة بين المسند وبين المتصل والمرفوع	٩٦
مثال المسند	٩٧
حكمه	٩٧
الحديث المتصل	٩٨
القانون التاسع	٩٨
تعريف الحديث المتصل	٩٨
أمثلة الحديث المتصل	٩٨
حكم المتصل	٩٩
الحديث المسلسل	١٠٠
القانون العاشر	١٠٠
تعريف المسلسل	١٠٠
أنواع الحديث المسلسل «أو صفاته»	١٠٠

الموضوع:	رقم الصفحة
حكم المسلسل	١٠٤
أشهر المصنفات فيه	١٠٤
الحديث العزيز	١٠٥
القانون الحادي عشر	١٠٥
تعريف الحديث العزيز	١٠٥
مثال العزيز	١٠٦
الحديث المشهور	١٠٧
القانون الثانِي عشر	١٠٧
تعريف الحديث المشهور	١٠٧
أقسام المشهور	١٠٧
حكم الحديث المشهور	١١٠
الحديث المعنعن والمعنعن	١١١
القانون الثالث عشر	١١١
تعريف الحديث المعنعن	١١١
الفرق بينه وبين المؤنن	١١١
مثاله	١١٢
حكمه	١١٢
الحديث المبهم	١١٣
القانون الرابع عشر	١١٣
تعريف المبهم	١١٣
طرق معرفة المبهم	١١٣

الموضوع:	رقم الصفحة
أقسام المبهم	١١٣
من فوائد تبيين الأسماء المبهمة	١١٥
المصنفات في المبهمات	١١٥
الحديث العالي والنازل	١١٧
القانون الخامس عشر	١١٧
تعريف العالي والنازل	١١٧
أقسام العلو	١١٧
الحديث المرسل	١٢١
القانون السادس عشر	١٢١
تعريف المرسل	١٢١
تعريف التابعي	١٢٢
أمثلة المرسل	١٢٢
حكم المرسل عند المحدثين والفقهاء	١٢٣
المصنفات في المراسيل	١٢٥
مرسل الصحابي	١٢٦
القانون السابع عشر	١٢٦
تعريفه	١٢٦
أمثلة لمرسل الصحابي	١٢٦
حكم مرسل الصحابي	١٢٨
الحديث الغريب والفرد	١٢٩
القانون الثامن عشر	١٢٩

الموضوع:	رقم الصفحة
تعريف الغريب	١٢٩
أقسامه	١٣٠
حكم الحديث الغريب أو «الفرد»	١٣٦
أشهر المصنفات في الغريب	١٣٦
الحديث المنقطع	١٣٧
القانون التاسع عشر	١٣٧
تعريف المنقطع	١٣٧
مثاله	١٣٧
استعمال المقطوع في المنقطع	١٣٨
بم يعرف الانقطاع؟	١٣٨
حكم المنقطع	١٣٩
الحديث المعضل	١٤٠
القانون العشرون	١٤٠
تعريف المعضل	١٤٠
مثاله	١٤٠
حكم المعضل	١٤١
مظان المعضل	١٤١
القانون الحادي والعشرون	١٤٢
الحديث المدلس	١٤٢
تعريف التدليس	١٤٢
أقسام التدليس	١٤٢

الموضوع:	رقم الصفحة
بما يعرف التدليس والإرسال الخفي؟	١٤٥
أشهر المصنفات في التدليس	١٤٥
الحديث الشاذ	١٤٦
القانون الثانِي والعشرون	١٤٦
تعريف الشاذ	١٤٦
أقسام الشذوذ	١٤٦
حكم الشاذ والمحفوظ	١٤٨
الحديث المقلوب	١٤٩
القانون الثالث والعشرون	١٤٩
تعريف المقلوب	١٤٩
أقسامه	١٤٩
حكم القلب	١٥١
حكم الحديث المقلوب	١٥١
المصنفات في المقلوب	١٥٢
الحديث المعلل	١٥٣
القانون الرابع والعشرون	١٥٣
تعريف العلة	١٥٣
أقسام العلة	١٥٣
بم تدرك العلة؟	١٥٧
ما هو الطريق إلى معرفة المعلل؟	١٥٧
أشهر المصنفات في العلل	١٥٧

الموضوع:	رقم الصفحة
الحديث المضطرب	١٥٩
القانون الخامس والعشرون	١٥٩
تعريف المضطرب	١٥٩
شروط تحقق الاضطراب	١٥٩
أقسام المضطرب	١٦٠
أشهر المصنفات فيه	١٦١
الحديث المدرج	١٦٢
القانون السادس والعشرون	١٦٢
تعريف المدرج	١٦٢
كيف يعرف المدرج؟	١٦٢
أمثلة ذلك	١٦٣
أنواع الإدراج	١٦٤
حكم الإدراج	١٧٠
أشهر المصنفات في الإدراج	١٧٠
الحديث المدبج	١٧١
القانون السابع والعشرون	١٧١
تعريف المدبج	١٧١
مثاله	١٧١
الحديث المتفق والمفترق	١٧٣
القانون الثامن والعشرون	١٧٣
تعريف المتفق والمفترق	١٧٣

الموضوع:	رقم الصفحة
أقسامه	١٧٣
فائدته	١٧٥
المصنفات في المتفق والمفترق	١٧٥
الحديث المؤتلف والمختلف	١٧٧
القانون التاسع والعشرون	١٧٧
تعريف المؤتلف والمختلف	١٧٧
فائدته	١٧٨
المؤلفات فيه	١٧٨
الحديث المنكر	١٨٠
القانون الثلاثون	١٨٠
تعريف المنكر	١٨٠
الفرق بين الشاذ والمنكر	١٨١
حكم المنكر	١٨٣
الحديث المتروك	١٨٤
القانون الحادي والثلاثون	١٨٤
تعريف المتروك	١٨٤
تنبيه	١٨٤
مثاله	١٨٥
الحديث الموضوع	١٨٦
القانون الثانِي والثلاثون	١٨٦
تعريف الموضوع	١٨٦

الموضوع:	رقم الصفحة
أقسام الموضوع	١٨٧
أسباب الوضع في الحديث	١٨٩
حكم رواية الحديث الموضوع	١٨٩
المؤلفات في الأحاديث الموضوعة	١٩٠
اسم المنظومة	١٩٢
عدد أبيات المنظومة	١٩٣

تمت

** ** **

نخبةُ الفِكَر في مصطلحِ أهلِ الأثرِ

للحافظ ابن حجر رحمه الله

قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ: أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ ـ يَرحَمُهُ اللهُ تَعَالَى ـ: الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي لَم يَزَل عَلِيمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ تَسلِيمًا كَثِيرًا. أَمَّا بَعدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصطِلَاحِ أَهلِ الحَدِيثِ قَد كَثُرَت، وَبُسِطَت وَاختُصِرَت، فَسَأَلَنِي بَعضُ الإِخوَانِ أَن أُلَخِّصَ لَهُمُ المُهِمَّ مِن ذَلِكَ، فَأَجَبتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الاندِرَاجِ فِي تِلكَ المَسَالِكِ

فَأَقُولُ: الخَبَرُ إِمَّا أَن يَكُونَ لَهُ: طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَو مَعَ حَصرٍ بِمَا فَوقَ الِاثنَينِ، أَو بِهِمَا، أَو بِوَاحِدٍ.

فَالأَوَّلُ: المُتَوَاتِرُ: المُفِيدُ لِلعِلمِ اليَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ. وَالثَّانِي: المَشهُورُ، وَهُوَ المُستَفِيضُ عَلَى رَأيٍ. وَالثَّالِثُ: العَزِيزُ، وَلَيسَ شَرطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَن زَعَمَهُ. وَالرَّابِعُ: الغَرِيبُ. وَكُلُّهَا ـ سِوَى الأَوَّلِ ـ آحَادٌ. وَفِيهَا المَقبُولُ وَالمَردُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الِاستِدلَالِ بِهَا عَلَى البَحثِ عَن أَحوَالِ رُوَاتِهَا دُونَ الأَوَّلِ. وَقَد يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ العِلمَ النَّظَرِيَّ بِالقَرَائِنِ عَلَى المُختَارِ. ثُمَّ الغَرَابَةُ: إِمَّا أَن تَكُونَ فِي أَصلِ السَّنَدِ، أَو لَا. فَالأَوَّلُ: الفَردُ المُطلَقُ. وَالثَّانِي: الفَردُ النِّسبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطلَاقُ الفَردِيَّةِ عَلَيهِ. وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقلِ عَدلٍ تَامِّ الضَّبطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ. وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوصَافِ. وَمِن ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسلِمٍ، ثُمَّ شَرطُهُمَا. فَإِن خَفَّ الضَّبطُ: فَالحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ. فَإِن جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعتِبَارِ إِسنَادَينِ. وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقبُولَةٌ مَا لَم تَقَع مُنَافِيَةً لِمَن هُوَ أَوثَقُ. فَإِن خُولِفَ بِأَرجَحَ؛ فَالرَّاجِحُ المَحفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ. وَمَعَ الضَّعفِ فَالرَّاجِحُ المَعرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ المُنكَرُ. وَالفَردُ النِّسبِيُّ: إِن وَافَقَهُ غَيرُهُ فَهُوَ المُتَابِعُ، وَإِن وُجِدَ مَتنٌ يُشبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ. وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ الِاعتِبَارُ. ثُمَّ المَقبُولُ: إِن سَلِمَ مِنَ المُعَارَضَةِ فَهُوَ المُحكَمُ. وَإِن عُورِضَ بِمِثلِهِ: فَإِن أَمكَنَ الجَمعُ فَمُختَلِفُ الحَدِيثِ أَو لَا، وثَبَتَ المُتَأَخِّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالآخَرُ المَنسُوخُ، وَإِلَّا

فَالتَّرجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ. ثُمَّ المَردُودُ: إِمَّا أَن يَكُونَ لِسَقطٍ أَو طَعنٍ: فَالسَّقطُ: إِمَّا أَن يَكُونَ مِن مَبَادِئِ السَّنَدِ مِن مُصَنِّفٍ، أَو مِن آخِرِهِ بَعدَ التَّابِعِيِّ، أَو غَيرِ ذَلِكَ. فَالأَوَّلُ: المُعَلَّقُ. وَالثَّانِي: المُرسَلُ. وَالثَّالِثُ: إِن كَانَ بِاثنَينِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ المُعضَلُ، وَإِلَّا فَالمُنقَطِعُ. ثُمَّ قَد يَكُونُ وَاضِحًا أَو خَفِيًّا. فَالأَوَّلُ: يُدرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي، وَمِن ثَمَّ احتِيجَ إِلَى التَّأرِيخِ. وَالثَّانِي: المُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحتَمِلُ اللَّقِيَ: كَعَن، وَقَالَ، وَكَذَا المُرسَلُ الخَفِيُّ مِن مُعَاصِرٍ لَم يَلقَ.

ثُمَّ الطَّعنُ: إِمَّا أَن يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَو تُهمَتِهِ بِذَلِكَ، أَو فُحشِ غَلَطِهِ، أَو غَفلَتِهِ، أَو فِسقِهِ، أَو وَهمِهِ، أَو مُخَالَفَتِهِ، أَو جَهَالَتِهِ، أَو بِدعَتِهِ، أَو سُوءِ حِفظِهِ. فَالأَوَّلُ: المَوضُوعُ، وَالثَّانِي: المَترُوكُ، وَالثَّالِثُ: المُنكَرُ عَلَى رَأيٍ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ. ثُمَّ الوَهمُ: إِنِ اطُّلِعَ عَلَيهِ بِالقَرَائِنِ، وَجَمعِ الطُّرُقِ: فَالمُعَلَّلُ. ثُمَّ المُخَالَفَةُ: إِن كَانَت بِتَغيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدرَجُ الإِسنَادِ، أَو بِدَمجِ مَوقُوفٍ بِمَرفُوعٍ: فَمُدرَجُ المَتنِ، أَو بِتَقدِيمٍ أَو تَأخِيرٍ: فَالمَقلُوبُ، أَو بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ، أَو بِإِبدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ: فَالمُضطَرِبُ. وَقَد يَقَعُ الإِبدَالُ عَمدًا امتِحَانًا، أَو بِتَغيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالمُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ. وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغيِيرِ المَتنِ بِالنَّقصِ وَالمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ المَعَانِي. فَإِن خَفِيَ المَعنَى احتِيجَ إِلَى شَرحِ الغَرِيبِ، وَبَيَانِ المُشكِلِ. ثُمَّ الجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَد تَكثُرُ نُعُوتُهُ فَيُذكَرُ بِغَيرِ مَا اشتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ المُوَضِّحَ. وَقَد يَكُونُ مُقِلًّا فَلَا يَكثُرُ الأَخذُ عَنهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الوُحدَانَ، أَو لَا يُسَمَّى اختِصارًا، وَفِيهِ المُبهَمَاتُ، وَلَا يُقبَلُ المُبهَمُ وَلَو أُبهِمَ بِلَفظِ التَّعدِيلِ عَلَى الأَصَحِّ. فَإِن سُمِّيَ وَانفَرَدَ وَاحِدٌ عَنهُ: فَمَجهُولُ العَينِ، أَوِ اثنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَم يُوَثَّق: فَمَجهُولُ الحَالِ، وَهُوَ المَستُورُ. ثُمَّ البِدعَةُ: إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أَو بِمُفَسِّقٍ. فَالأَوَّلُ: لَا يَقبَلُ صَاحِبَهَا الجُمهُورُ. وَالثَّانِي: يُقبَلُ مَن لَم يَكُن دَاعِيَةً فِي الأَصَحِّ، إِلَّا أن يَروِيَ مَا يُقَوِّي بِدعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى المُختَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الجَوزَجَانِيُّ شَيخُ النَّسَائِيِّ. ثُمَّ سُوءُ الحِفظِ: إِن كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأيٍ، أَو طَارِئًا فَالمُختَلِطُ، وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّئُ الحِفظِ بِمُعتَبَرٍ، وَكَذَا المَستُورُ، وَالمُرسَلُ، وَالمُدَلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُم حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ، بَل بِالمَجمُوعِ. ثُمَّ الإِسنَادُ: إِمَّا أَن يَنتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ، تَصرِيحًا، أَوحُكمًا: مِن قَولِهِ، أَو فِعلِهِ، أَو تَقرِيرِهِ. أَو إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ وَهُوَ: مَن لَقِيَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ مُؤمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الإِسلَامِ، وَلَو تَخَلَّلَت رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ. أَو إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَن لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: المَرفُوعُ، وَالثَّانِي: الموقُوفُ، وَالثَّالِثُ: المَقطُوعُ، وَمَن دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثلُهُ، وَيُقَالُ لِلأَخِيرَينِ: الأَثَرُ. وَالمُسنَدُ: مَرفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ. فَإِن قَلَّ عَدَدُهُ: فَإِمَّا أَن يَنتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، أَو إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَشُعبَةَ. فَالأَوَّلُ: العُلُوُّ المُطلَقُ. وَالثَّانِي: النِّسبِيُّ. وَفِيهِ المُوَافَقَةُ: وَهِيَ الوُصُولُ إِلَى شَيخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِن غَيرِ طَرِيقِهِ. وَفِيهِ البَدَلُ: وَهُوَ الوُصُولُ إِلَى شَيخِ شَيخِهِ كَذَلِكَ. وَفِيهِ المُسَاوَاةُ: وَهِيَ استِوَاءُ عَدَدِ الإِسنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسنَادِ أَحَدِ المُصنِّفِينَ. وَفِيهِ المُصَافَحَةُ: وَهِيَ الاستِوَاءُ مَعَ تِلمِيذِ ذَلِكَ المُصنِّفِ، وَيُقَابِلُ العُلُوَّ بِأَقسامِهِ: النُّزُولُ. فَإِن تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَن رَوَى عَنهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقِيِّ فَهُوَ الأَقرَانُ. وَإِن رَوَى كُلٌّ مِنهُمَا عَنِ الآخَرِ: فَالمُدبَجُ. وَإِن رَوَى عَمَّن دُونَهُ: فَالأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ، وَمِنهُ الآبَاءُ عَنِ الأَبنَاءِ، وَفِي عَكسِهِ كَثرَةٌ، وَمِنهُ مَن رَوَى عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ.

وَإِنِ اشتَرَكَ اثنَانِ عَن شَيخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوتُ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ. وَإِن رَوَى عَن اثنَينِ مُتَّفِقَي الاسمِ، وَلَم يَتَمَيزَا، فَبِاختِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَينُ المُهمَلُ. وَإِن جَحَدَ مَروِيَّهُ جَزمًا: رُدَّ، أَو احتَمَالًا: قُبِلَ فِي الأَصَحِّ. وَفِيهِ: "مَن حَدَّثَ وَنَسِيَ". وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الأَدَاءِ، أَو غَيرِهَا مِنَ الحَالَاتِ، فَهُوَ المُسَلسَلُ. وَصِيَغُ الأَدَاءِ: سَمِعتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخبَرَنِي، وَقَرَأتُ عَلَيهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيهِ وَأَنَا أَسمَعُ، ثُمَّ أَنبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي. ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَن، وَنَحوَهَا. فَالأَوَّلَانِ: لِمَن سَمِعَ وَحدَهُ مِن لَفظِ الشَّيخِ، فَإِن جَمَعَ فَمَعَ غَيرِهِ، وَأَوَّلُهَا: أَصرَحُهَا وَأَرفَعُهَا فِي الإِملَاءِ. وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَن قَرَأَ بِنَفسِهِ، فَإِن جَمَعَ: فَكَالخَامِسِ. وَالإِنبَاءُ: بِمَعنَى الإِخبَارُ. إِلَّا فِي عُرفِ المُتَأَخِرِينَ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ كَعَن، وَعَنعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِن المُدَلِّسِ وَقِيلَ: يُشتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا ـ وَلَو مَرَّةً ـ، وَهُوَ المُختَارُ. وَأَطلَقُوا المُشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ المُتَلَفَّظُ بِهَا، وَالمُكَاتَبَةُ فِي الإِجَازَةِ المَكتُوبِ بِهَا، وَاشتَرَطُوا فِي صِحَّةِ المُنَاوَلَةِ اقتِرَانُهَا بِالإِذنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرفَعُ أَنوَاعِ الإِجَازَةِ. وَكَذَا اشتَرَطُوا الإِذنَ فِي الوِجَادَةِ، وَالوَصِيَّةِ بِالكِتَابِ وَفِي الإِعلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبرَةَ بِذَلِكَ كَالإِجَازَةِ العَامَّةِ، وَلِلمَجهُولِ، وَلِلمَعدُومِ، عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ. ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ اتَّفَقَت أَسمَاؤُهُم، وَأَسمَاءُ آبَائِهِم فَصَاعِدًا، وَاختُلِفَت أَشخَاصُهُم: فَهُوَ المُتَّفِقُ وَالمُفتَرِقُ، وَإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسمَاءُ خَطًّا، وَاختَلَفَت نُطقًا: فَهُوَ المُؤتَلِفُ وَالمُختَلِفُ. وَإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسمَاءُ وَاختَلَفَتِ الآبَاءُ، أَو بِالعَكسِ: فَهُوَ المُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِن وَقَعَ الاتِّفَاقُ فِي الاسمِ وَاسمِ الأَبِ، والاختِلَافُ فِي النِّسبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنهُ وَمِمَّا قَبلَهُ أَنوَاعٌ: مِنهَا أَن يَحصُلَ الاتِّفَاقُ أَو الاشتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرفٍ أَو حَرفَينِ. أَو بِالتَّقدِيمِ وَالتَّأخِيرِ أَو نَحوَ ذَلِكَ.

خَاتِمَةٌ

وَمِنَ المُهِمِّ: مَعرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِم، وَوَفَيَاتِهِم، وَبُلدَانِهِم، وَأَحوَالِهِم تَعدِيلًا وَتَجرِيحًا وَجَهَالَةً. وَمرَاتِبُ الجَرحِ: وَأَسوَؤُهَا الوَصفُ بِأَفعَلَ، كَأَكذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٍ، أَو وَضَّاعٍ، أَو كَذَّابٍ.

وَأَسهَلُهَا: لَينٌ، أَو سَيِّئُ الحِفظِ، أَو فِيهِ مَقَالٌ. وَمرَاتِبُ التَّعدِيلِ: وَأَرفَعُهَا الوَصفُ بِأَفعَلَ: كَأَوثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَدَ بِصِفَةٍ أَو صِفَتَينِ كَثِقَةٍ ثِقَةٍ، أَو ثِقَةٍ حَافِظٍ وَأَدنَاهَا مَا أَشعَرَ بِالقُربِ مِن أَسهَلِ التَّجرِيحِ: كَشَيخٍ، وَتُقبَلُ التَّزكِيَةُ مِن عَارِفٍ بِأَسبَابِهَا، وَلَو مِن وَاحِدٍ عَلَى الأَصَحِّ. وَالجَرحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعدِيلِ إِن صَدَرَ مُبَيِّنًا مِن عَارِفٍ بِأَسبَابِهِ، فَإِن خَلَا عَنِ التَّعدِيلِ: قُبِلَ مُجمَلًا عَلَى المُختَارِ.

فَصلٌ

وَمِنَ المُهِمِّ مَعرِفَةُ كُنَى المُسَمِّينَ، وَأَسمَاءِ المُكَنَّينَ، وَمَنِ اسمُهُ كُنيَتُهُ، وَمَنِ اختُلِفَ فِي كُنيَتِهِ، وَمَن كَثُرَت كُنَاهُ أَو نُعُوتُهُ، وَمَن وَافَقَت كُنيَتُهُ اسمَ أَبِيهِ، أَو بِالعَكسِ، أَو كُنيَتُهُ كُنيَةُ زَوجَتِهِ، وَمَن نُسِبَ إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، أَو إِلَى غَيرِ مَا يَسبِقُ إِلَى الفَهمِ، وَمَنِ اتَّفَقَ اسمُهُ وَاسمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَو اسمُ شَيخِهِ وَشَيخِ شَيخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنِ اتَّفَقَ اسمُ شَيخِهِ وَالرَّاوِي عَنهُ. وَمَعرِفَةُ الأَسمَاءِ المُجَرَّدَةِ، وَالمُفرَدَةِ، وَالكُنَى، وَالأَلقَابِ، وَالأَنسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى القَبَائِلِ وَالأَوطَانِ، بِلَادًا، أَو ضَيَاعًا أَو سِكَكًا، أَو مُجَاوِرَةً. وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الاتِّفَاقُ وَالاشتِبَاهُ كَالأَسمَاءِ، وَقَد تَقَعُ أَلقَابًا. وَمَعرِفَةُ أَسبَابِ ذَلِكَ، وَمَعرِفَةُ المَوَالِي مِن أَعلَى، وَمِن أَسفَلِ، بِالرِّقِ، أَو بِالحَلِفِ، وَمَعرِفَةُ الإِخوَةِ وَالأَخَوَاتِ. وَمَعرِفَةُ آدَابِ الشَّيخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الحَدِيثِ وَعَرضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسمَاعِهِ، والرِّحلَةِ فِيهِ، وَتَصنِيفِهِ، إِمَّا عَلَى المَسَانِيدِ، أَو الأَبوَابِ، أَو العِلَلِ، أَو الأَطرَافِ. وَمَعرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ، وَقَد صَنَّفَ فِيهِ بَعضُ شُيُوخِ القَاضِي أَبِي يَعلَى بنِ الفَرَّاءِ، وصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الأَنوَاعِ، وَهِيَ نَقلٌ مَحضٌ، ظَاهِرةُ التَّعرِيفِ، مُستَغنِيَةٌ عَنِ التَّمثِيلِ، وَحَصرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلتُرَاجِع لَهَا مَبسُوطَاتِهَا. وَاللهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

الحمد لله

** ** **